

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وافضل صلواته
وتسليماته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
وبعد فقد كثر الحاح كثير من الاخيار المتدينين
والصلحاء المتورعين على حجة الاسلام والمسلمين فضل
العلماء العاملين فقه الفقهاء الراشدين آية الله في العالمين
الحاج الميرزا فتح الله الغروي الشيرازي
الاصبهاني المشتهر بشيخ الشريعة شيد الله تعالى
بافضاته اركان الملة المنيعة في تعليق حاشية على كتاب
التبصرة لحجة الخاصة على العامة آية الله العلامة قدس
الله سره لشدة حاجتهم بمعرفة فتاواه ومختاراته و
مواقع استدراكاته فاجاب مسؤلهم وانجح مأمولهم
فتصدينا لطبعها ترويجا للشرع الشريف واشاعة
لاحكام الدين الحنيف فجائت بحمد الله تعالى على احسن طرز
مرغوب واجمل وجه مطلوب فليأخذ بهذا الكتاب
النافع والنور الساطع والضياء اللامع
ليؤدي شكره في النجاح والحمد لله
رب العالمين





هو العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

لا بأس بالعمل بهذا الكتاب المستطاب مع ما علقت عليه من الحواشي من الاثم الجاني فتح الله الغروي الاصبهاني المشتهر بشيخ الشريعة عفي عنه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القديم سلطانه العظيم شانه الواضح برهانه المنعم على عباده بارسال الانبياء المتطول عليهم بالتكاليف المؤدية الى حسن جزائه وصلى الله على سيد رسله في العالمين محمد المصطفى وعترته الطاهرين اما بعد فهذا الكتاب الموسوم بتبصرة المتعلمين في احكام الدين وضعناه لارشاد المبتدين وافادة الطالبين مستمدين من الله المعونة والتوفيق فانه اكرم المعطين واجود المسئولين ونبدأ بالاهم فالاهم

كتاب الطهارة

لا ان ينقطع عمود الماء بالتغير ولم يكن بعده ما بلغ كراً ونحوه فينجس ما بعده بين الماء المتغير الى ان يقطع ... دائم

وفيه ابواب

الباب الاول

في المياه الماء على ضربين مطلق ومضاف فالمطلق ما يستحق اطلاق اسم الماء عليه ولا يمكن سلبه عنه والمضاف بخلافه فالمطلق طاهر ومطهر وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم اقساماً **الاول** الجاري كمياه الانهار ولا ينجس بما يقع فيه من النجاسة ما لم يتغير لونه او طعمه او رائحته بها فان تغير نجس المتغير خاصة دون ما قبله وما بعده وحكم ماء الغيث حال نزوله وماء الحمام اذا كانت له مادة حكمه **الثاني** الواقف كمياه الحياض والاواني ان كان مقداره كراً وحد الكر الف ومائتا رطل بالعراقي او كان كل واحد من طوله وعرضه وعمقه ثلثة اشبار ونصفاً بشبر مستوي الخلقة لم ينجس بوقوع النجاسة فيه ما لم يتغير احد اوصافه فان تغير نجس ويطهر بالقاء كر دفعة عليه حتى يزول التغير وان كان اقل من كر ينجس بوقوع النجاسة فيه وان لم يتغير احد اوصافه ويطهر بالقاء كر دفعة عليه **الثالث** ماء البئر ان تغير بوقوع النجاسة فيه نجس ويطهر بزوال التغير بالنزح والا فهو على اصل الطهارة

وبعتبر في التطهير بماء الغيث ان يكون بحيث يجري على الارض الصلبة على الاحوط بل لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة مد ظله

اشتراط بلوغها كراً لا يخلو عن قوة شيخ شريعة مد ظله

الاقوى الاكتفاء بثلثة اشبار في كل بعد شيع

بان لا ينقطع حتى يحصل مقدار كر غير متغير ولو من مجموع الملقى والملقى عليه شيع

فوائد التبصرة

محمد علي ... الطبع المنورة

وجماعة من اصحابنا حكموا بنجاستها بوقوع النجاسة فيها وان لم يتغيّر ماؤها واوجبوا نزح الجميع بوقوع المسكر او الفقاع او المني او دم الحيض او الاستحاضة او النفاس فيها او موت بعير فيها و ان تعذّر تراوح اربعة رجال عليها مثنى يوماً ونزح كرّ لموت الحمار والبقرة وشبههما ونزح سبعين لموت الانسان وخمسين للعذرة الذائبة والدم الكثير غير الدماء الثلاثة واربعين لموت الكلب والسنّور والخنزير والثعلب والارنب وبول الرجل ونزح عشر للعذرة اليابسة والدم القليل وسبع لموت الطير والفارة اذا تفسّخت او انتفخت وبول الصبي واغتسال الجنب وخروج الكلب منها حيّاً وخمس لذرق الدجاج وثلث للفارة والحيّة ودلو للعصفور وشبهه وبول الرضيع وعندي ان ذلك كله مستحب

الرابع اسئار الحيوان كلها طاهرة الا الكلب والخنزير و الكافر واما المضاف فهو المعتصر من الاجسام او الممتزج بها مزجاً يسلبه الاطلاق كماء الورد والمرق وهو ينجس بكل ما يقع فيه من النجاسة سواء كان قليلاً او كثيراً ولا يجوز رفع الحدث به ولا ازالة الخبث وان كان طاهراً

مسائل الاولى الماء المستعمل في رفع الحدث طاهر ومطهر **الثانية** الماء المستعمل في ازالة النجاسة

الأحوط في المستعمل في رفع الحدث الأكبر عدم التطهير به اختياراً شيخ الشريعة دام ظله العالي

اذا كان مزيلاً للعين او احتاج المحل الى الغسل بعده شيخ الشريعة دام ظله

سواء تغير بالنجاسة او لم يتغير عدا ماء الاستنجاء **الثالثة** غسالة الحمام نجسة ما لم يعلم خلوها من النجاسة **الرابعة** الماء النجس لا يجوز استعماله في الطهارة ولا في ازالة النجاسة ولا الشرب الا مع الضرورة

الباب الثاني

في الوضوء وفيه فصول

الفصل الاول

في موجبه انما يجب بخروج البول والغائط والريح من المعتاد والنوم الغالب على السمع والبصر وما في معناه والاستحاضة القليلة الدم ولا يجب بغير ذلك

الفصل الثاني

في آداب الخلوة ويجب ستر العورة على طالب الحدث ويحرم عليه استقبال القبلة واستدبارها في الصحاري والبنيان ويستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء واليمنى عند الخروج وتغطية الرأس والتسمية والاستبراء و الدعاء عند الدخول والخروج والاستنجاء والفراغ و الجمع بين الاحجار والماء ويكره الجلوس في الشوارع والمشارع ومواضع اللعن وتحت الاشجار المثمرة وفيء النزال و استقبال الشمس والقمر والبول في الارض الصلبة وفي

يجوز الشرب خاصة شيخ الشريعة مد ظله

وان لم يكن فيها ثمرة فعلاً شيخ الشريعة دام ظله

مواطن الهوام وفي الماء واستقبال الريح به والأكل والشرب و
السواك والكلام الا بذكر الله تعالى او الضرورة والاستنجاء
باليمين وباليسار وفيها خاتم فيه اسم الله تعالى وانبيائه او احد
الائمة عليهم السلام ويجب عليه الاستنجاء وهو غسل مخرج البول
بالماء خاصة وغسل مخرج الغائط مع التعدي وبدونه يجزي
ثلثة احجار طاهرة او ثلث خرق

الفصل الثالث

في كيفيته ويجب فيه سبعة اشياء النية مقارنة لغسل الوجه
او لغسل اليدين المستحب واستدامتها حكما حتى يفرغ وغسل
الوجه من قصاص شعر الرأس الى محاذي شعر الذقن طولا و
ما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضا وغسل اليدين
من المرفقين الى اطراف الاصابع ولو عكس لم يجز ومسح
بشرة مقدم الراس او شعره بالبلل من غير استيناف ماء
جديد باقل ما يقع عليه اسم المسح ومسح بشرة الرجلين من
رؤس الاصابع الى الكعبين ويجوز منكوسا والترتيب على
ما قلناه والموالاة وهي متابعة الافعال بعضها لبعض من
غير تأخير ويستحب فيه غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء
مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة

في كيفية الوضوء

اي اخر الذقن شيخ الشريعة دام ظله

او ثلثة من كل جسم غير صيقل ولا محترم و الاكتفاء بذي الجهات الثلث لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة دام ظله

الاحوط ان لم يكن اقوى المسح بكل الكف شيخ الشريعة دام ظله

ووضع الاناء على اليمين والاغتراف بها والتسمية و
المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وتثنية الغسلات ووضع
الماء في غسل اليدين في الرجل على ظهر الذراعين وفي
المرأة على باطنهما وبالعكس لهما في الثانية والدعاء عند
كل فعل ويكره التمندل والاستعانة ويحرم التولية **مسائل**
الاولى لا يجوز للمحدث مس كتابة القرآن **الثانية** لو تيقن
الحدث وشك في الطهارة تطهر وبالعكس لا يجب الطهارة
الثالثة لو شك في فعال الوضوء وهو على حاله اتى به
وبما بعده ولو انصرف لم يلتفت

الباب الثالث

في الغسل ويجب بالجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس و
مس الاموات بعد بردهم بالموت وقبل تطهيرهم بالغسل و

الفصل الاول

في الجنابة وهي تحصل بانزال الماء الدافق مطلقا وبالجماع
في الفرج حتى تغيب الحشفة سواء القبل والدبر وان لم ينزل
ويجب فيه النية عند غسل اليدين او الرأس واستدامة
الحكم واستيعاب الجسد بالغسل وتخليل ما لا يصل الماء
الا به والبدأة بالراس ثم بالجانب الايمن ثم بالجانب الايسر

والاحوط في غسل اليد اليسرى الاكتفاء بالمرة شيخ الشريعة دام ظله

٢ المستحب لما يأتي فيهما فصول ٦ صح

في غسل الجنابة

ويسقط الترتيب مع الارتماس ويستحب فيه الاستبراء بالبول والاجتهاد والمضمضة والاستنشاق والغسل بصاع فما زاد وتخليل ما يصل اليه الماء ويحرم عليه قبل الغسل قراءة العزائم ومس كتابة القران وشئ عليه اسم الله تعالى واسما انبيائه او احد الائمة عليهم السلام ودخول المساجد الا اجتيازا ما عدا المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه واله ووضع شئ فيها ويكره قرائة ما زاد على سبع ايات ومس المصحف والاكل والشرب الا بعد المضمضة والاستنشاق والنوم الا بعد الوضوء والخضاب ولو احدث في اثناء الغسل اعاد

الفصل الثاني

في الحيض وهو في الاغلب دم اسود غليظ يخرج بحرقة وحرارة وما تراه بعد خمسين سنة ان لم تكن قرشية ولا نبطية او بعد ستين سنة ان كانت احديهما او قبل تسع سنين مطلقا فليس بحيض واقله ثلثة ايام متواليات واكثره عشرة ايام وما بينهما بحسب العادة ولو تجاوز الدم العشرة فان كانت المرأة ذات عادة مستقرة رجعت اليها وان كانت مبتدئة او مضطربة وليها تميز عملت عليه ولو فقد تميز رجعت

ص ٢٤ بتلاوة السورة كاملة او خصوص اية السجدة واما تلاوة بعضها من دون تلك الاية فعلى الاحوط شع

ص ٢٥ القديمين شيخ الشريعة مد ظله

ص ٢٦ وتوضاء اذا كان اصغر شيخ الشريعة دام ظله

ص ٢٧ اعتبار التوالي محل نظر فلا يترك الاحتياط في المتفرقة شع

المبتدئة الى عادة اهلها فان فقدن فالى اقرانها فان فقدن او كن مختلفات العادة تحيضت في كل شهر سبعة ايام او ثلثة من الاول وعشرة من الثاني والمضطربة تحيض بالسبع او الثلاثة والعشرة في الشهرين ويحرم عليها دخول المساجد الا اجتيازا عدا المسجدين وقرائة العزائم ومس كتابة القران و يحرم على زوجها وطيها قبلا ولو وطى عمدا عزر وكفر مستحبا ولا ينعقد لها صلوة ولا صوم ولا طهارة رافعة للحدث ولا طواف ولا اعتكاف ولا يصح طلاقها ولا يجب عليها قضاء الصلوة ويجب عليها قضاء الصوم ويكره لها قرائة ما عدا العزائم ومس المصحف وحمله والخضاب والوطي قبل الغسل والاستمتاع منها بما بين السرة والركبة ويستحب لها الوضوء لكل صلوة فريضة والجلوس في مصلاها ذاكرة بقدر صلوتها

الفصل الثالث

في الاستحاضة وهي في الاغلب دم اصفر بارد رقيق تراه بعد ايام الحيض وايام النفاس او بعد اليأس فان كان الدم قليلا وهو ان يظهر على القطنة ولا يغمسها وجب عليها تغيير القطنة و تجديد الوضوء لكل صلوة وان كان كثيرا وهو ان يغمس القطنة ولا يسيل وجب عليها مع ذلك تغيير الخرقة والغسل للصلوة

ص ٢٨ بل مع وجود دينار في الثلث الاول و نصفه في الثاني وربعه في الثالث لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٢٩ الا اذا كانت حاملا او غير مدخولة او كان زوجها غائبا عنها غير عالم بحالها شيخ الشريعة دام ظله

ص ٣٠ ولو بالوطي في الدبر شيخ الشريعة مد ظله

الغداة وان كان اكثر منه وهو ان يسيل وجب عليها مع ذلك غسلان غسل للظهر والعصر تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء الآخرة تجمع بينهما وغسلها كغسل الحائض واذا فعلت ما قلنا صارت بحكم الطاهرة

الفصل الرابع

في النفاس وهو الدم الذي تراه المرأة عقيب الولادة او معها ولا حد لاقله واكثره عشرة ايام وحكمها حكم الحائض في جميع الاحكام

الفصل الخامس

في غسل الاموات ومباحثه خمسة **الاول** الاحتضار ويجب فيه استقبال الميت الى القبلة بان يلقى على ظهره ويجعل وجهه وباطن رجليه اليها ويستحب تلقينه الشهادتين والاقرار بالنبي والائمة عليهم السلام وكلمات الفرج وقراءة القرآن وتغميض عينيه واطباق فمه ومد يديه واعلام المؤمنين وتعجيل امره الا مع الاشتباه فيرجع الى الامارات ويكره ان يحضره جنب وحائض او يجعل على بطنه حديد **الثاني** الغسل ويجب تغسيله ثلث مرات الاولى بماء السدر والثانية بماء الكافور والثالثة بماء القراح كغسل الجنابة ولو خيف تناثر لحمه او جلده يمم ويستحب وقوف الغاسل على يمينه وغمز بطنه في الغسلتين

ثلثا ميت ... التيمم بيد ... بيدي الميت شيخ الشريعة مد ظله

الا في الحامل التي مات ولدها في بطنها شع

الاولين والذكر والاستغفار وان يسال الماء الى الحفيرة وتغسيله تحت سقف واستقبال القبلة به وغسل رأسه وجسده برغوة السدر وفرجه بالاشنان وان يوضأ ويكره اقعاده وقص اظفاره وترجيل شعره **الثالث** التكفين ويجب تكفينه في ثلاثة اثواب مئزر وقميص وازار وامساس مساجده بالكافور ويستحب ان يزاد للرجل حبرة غير مطرزة بالذهب والفضة والخرقة لفخذيه وعمامة يعمم بها محنكا ويزاد للمرأة لفافة اخرى لثدييها ونمطا وتعوض عن العمامة بقناع والتكفين بالقطن وتطييبه بالذريرة وجريدتان من النخل وان يكتب على اللفافة والقميص والازار والجريدتين اسمه وانه يشهد الشهادتين واسماء الائمة عليهم السلام وان يكون الكافور ثلثة عشر درهما وثلثا ويكره التكفين في السواد وجعل الكافور في سمعه وبصره وتجمير الاكفان **الرابع** الصلوة عليه وهي تجب على كل ميت مسلم او بحكمه ممن بلغ ست سنين من اولادهم ذكرا كان او انثى حرا كان او عبدا وتستحب على من نقص سنه عن ذلك واولاهم بالصلوة عليه اولاهم بالميراث والزوج اولى من غيره والهاشمي احق اذا قدمه الولي

وتغسيله بالماء المسخن بالنار الا ان يكون باردا جدا فبماء فاتر شيخ الشريعة مد ظله العالي

في غير المحرم شيخ الشريعة مد ظله

بل للمرئي ايضا شيخ الشريعة مد ظله

فالاستحباب انما على من لم يعقل الصلوة تامل شيخ الشريعة دام ظله

وليستحب له تقديمه مع الشرايط والامام اولى من غيره ووجوبها
على الكفاية وكيفيتها ان يكبر بعد النية خمسا بينها اربعة ادعية
افضلها ان يكبر ويتشهد الشهادتين ثم يصلي على النبي وآله
بعد الثانية ثم يدعو للمؤمنين بعد الثالثة ثم يدعو للميت
ان كان مؤمنا وعليه ان كان منافقا وبدعاء المستضعفين
ان كان منهم في الرابعة وان كان طفلا سأل الله تعالى ان يجعله
ولابويه فرطا وان لم يعرفه سأل الله تعالى ان يحشره مع من
كان يتولاه ثم يكبر الخامسة وينصرف بعد رفع الجنازة ولا قراءة
فيها ولا تسليم ويستحب فيها الطهارة وليست شرطا **مسائل**
الأولى لا يصلى عليه الا بعد تغسيله وتكفينه **الثانية**
يكره الصلوة على الجنازة مرتين **الثالثة** لو لم يصل على الميت
~~صلى على الميت~~ صلى على قبره يوما وليلة **الرابعة** يستحب ان
يقف الامام عند وسط الرجل وصدر المرأة ولو اتفقا جعل
الرجل مما يليه والمرأة مما يلي القبلة **الخامسة** يجب ان يجعل
رأس الميت عن يمين المصلي **الخامس** الدفن والواجب
ستره في الارض عن الهوام والسباع وكتم رائحته عن الناس
ويوضع على جانبه الايمن موجها الى القبلة ويستحب اتباع

بل لا يترك هذا الترتيب في الادعية ولو جمع بين الكل عقيب كل تكبيرة كان افضل والاولى ان لا يترك الدعاء بالعفو والغفران عقيب كل تكبيرة شيخ الشريعة دام ظله العالي

والاحوط ترك ما يجب تركه في سائر الصلوة غير محدث والخبث من التكلم والالتفات والفعل الكثير والقهقهة شيخ الشريعة دام ظله

بمعنى اقلت ثوابها تمام يقا غالبا من التعجيل في التجهيز فرجحانها عليها مرتين او مرات سيما لمن لم يصل عليها لا يخلوا من رجحان شيخ الشريعة دام ظله

صدرها او وسطها الرجل شيخ دام ظل الشريعة

الجنازة او مع احد جانبيها او تربيعها ووضعها عند رجل
القبر ان كان رجلا وقدامه مما يلي القبلة ان كانت امرأة
واخذ الرجل من قبل رأسه والمرأة عرضا وحفر القبر قدر
قامة او الى الترقوة واللحد افضل من الشق بقدر ما يجلس
فيه الجالس والذكر عند تناوله وعند وضعه في اللحد
والتحفي وحل الازرار وكشف الرأس وحل عقد
الاكفان ووضع خده على التراب ووضع شئ من التربة
معه وتلقينه الشهادتين والاقرار بالائمة عليهم السلم
وشرج اللبن والخروج من قبل رجليه واهالة الحاضرين
التراب بظهور الاكف وطم القبر وتربيعه وصب الماء
عليه دورا ووضع اليد عليه والترحم وتلقين الولي
بعد انصراف الناس ويكره نزول ذوي الرحم الا في المرأة
واهالة التراب وفرش القبر بالساج من غير حاجة وتجصيصه
وتجديده ودفن الميتين في قبر واحد ونقله الى غير
المشاهد والميت في البحر يثقل ويرمى فيه ولا يدفن في
مقبرة المسلمين غيرهم الا الذمية الحاملة من المسلم
فيستدبر بها القبلة **مسائل الاولى** الشهيد لا يغسل

ومن الحاجة ان تكون الارض ندية تتغير تكره فيها شيخ الشريعة دام ظله

بل يشكل هذا النقل الى غير المشاهد والامكنة الفاضلة شيخ الشريعة دام ظله العالي

بل مطلق الكافرة ويشترط في الحمل ان يحل فيه الروح ولا يكون من زنا شيخ الشريعة دام ظله العالي

ان مات في المعركة شيخ الشريعة دام ظله

ولا يكفن بل يصلّى عليه ويدفن بثيابه الثّانية صدر الميّت كالميّت فى احكامه وغيره ان كان فيه عظم غسّل وكفّن ودفن وكذا السّقط لاربعة اشهر والّا دفن بعد لفّه فى خرقة وكذا السّقط لدون اربعة اشهر الثّالثة يؤخذ الكفن من اصل التّركة قبل الدّيون والوصايا وكفن المراة على زوجها وان كانت موسرة الرّابعة الحرام كالمحلّل[52] الّا فى الكافور فلا يقرب به الخامسة من مسّ ميّتا من النّاس بعد برده بالموت وقبل تطهيره بالغسل او مسّ قطعة فيها عظم قطعت من حىّ او ميّت وجب عليه الغسل ولو خلت القطعة من العظم او كان الميّت من غير النّاس غسل يده خاصّة[53]

الفصل السّادس

فى الاغسال المسنونة وهى غسل يوم الجمعة ووقته من طلوع الفجر الى الزّوال واوّل ليلة من رمضان وليلة النّصف منه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين وليلة الفطر ويومى العيدين وليلة نصف رجب وليلة نصف شعبان ويوم المبعث والغدير والمباهلة

في الاغسال المسنونة

[52] يعنى انّ المحرم كالمحلّ شيخ الشّريعة دام ظلّه

[53] ان لا ثقة بروايته شيخ الشريعة دام ظلّه

وغسل الاحرام وزيارة النّبىّ والائمّة عليهم السّلام وقضاء الكسوف مع التّرك عمدا واحتراق القرص كلّه وغسل التّوبة وصلوة الحاجة والاستخارة ودخول الحرم والمسجد الحرام والكعبة والمدينة ومسجد النّبىّ صلّى الله عليه وآله وسلّم وغسل المولود

الباب الرّابع

فى التّيمّم ويجب عند فقد الماء او تعذّر استعماله لمرض او برد او خوف عطش او عدم آلة يتوصّل بها اليه وثمن يضرّ فى الحال ولو لم يضرّه وجب[54] وان كثر ويجب الطّلب غلوة سهم فى الحزنة وسهمين فى السّهلة من جوانبه الاربع ولو كان عليه نجاسة ولم يفضل الماء عن ازالتها تيمّم وازالها به ولا يصحّ الّا بالتّراب الخالص ويجوز بارض النّورة والجصّ والجصّ ويكره بالسّبخة والرّمل ولو لم يجد الّا الوحل تيمّم به وكيفيّته ان يضرب بيديه على الارض ناويا وينفضهما[55] ويمسح بهما وجهه من قصاص الشّعر الى طرف الانف ثمّ يمسح[56] ظهر كفّه الايمن ببطن كفّه الايسر ثمّ ظهر كفّه الايسر ببطن الايمن من الزّند الى طرف الاصابع

مبحث التّيمّم

[54] ما لم يكن اجحافا شيخ الشّريعة دام ظلّه

[55] استحبابا شيخ الشّريعة دام ظلّه

[56] الاحوط فيما هو بدل الوضوء والغسل ان يضرب بضربة يمسح بها وجهه ويديه ثمّ يضرب بضربة ليديه شيخ الشّريعة دام ظلّه العالى

ولو كان بدلًا من الغسل ضرب ضربتين ضربة للوجه و
اخرى لليدين ويجب الترتيب ينقضه كل نواقض الطهارة
ويزيد عليه وجود الماء مع التمكن من استعماله ولو وجد
قبل الشروع في الصلوة تطهر ولو وجد في الاثناء اتم
الصلوة ولا يعيد ما صلى بتيممه ولا يجوز قبل دخول
الوقت ويجوز مع الضيق وفي حال السعة قولان

الباب الخامس

في النجاسات وهي عشرة البول والغائط مما لا يؤكل لحمه
من ذي النفس السائلة والمني من ذي النفس السائلة
مطلقا وكذا الميتة والدم منه والكلب والخنزير والكا
والمسكر والفقاع ويجب ازالتها عن الثوب والبدن
للصلوة عدا ما نقص عن سعة الدرهم البغلي من الدم
غير الدماء الثلثة ودم نجس العين وعفي عن دم القروح
والجروح مع السيلان ومشقة الازالة وعن نجاسة
ما لا يتم الصلوة فيه منفردًا كالتكة والجورب والقلنسوة
ويكفي للمربية للصبي اذا لم يكن لها الا ثوب واحد غسله
في اليوم والليلة مرة واحدة ويجب ازالة النجاسة مع علم

موضعها فلو جهل غسل جميع الثوب ولو اشتبه الثوب
بغيره صلى في كل واحد منهما مرة ولو لم يتمكن من غسل
الثوب صلى عريانا اذا لم يجد غيره ولو خاف البرد صلى فيه و
لا اعادة ولو صلى في النجس مع العلم اعاد في الوقت وخارجه
ولو نسي في حال الصلوة اعاد في الوقت لا خارجه ولو لم
يتقدم العلم حتى فرغ فلا اعادة وتطهر الشمس ما تجففه
من البول وغيره على الارض والابنية والحصر والبواري
والارض باطن الخف واسفل القدم ولو نجس الاناء
غسله فيغسل من ولوغ الكلب ثلثا اولهن بالتراب ومن
الخنزير سبعا ومن الخمر والفارة ثلثا والسبع افضل ومن
غير ذلك مرة والثلث افضل ويحرم استعمال اواني الذهب و
الفضة في الاكل وغيره ويكره المفضض واواني المشركين طاهرة
ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة

كتاب الصلوة

وفيه ابواب الاول في المقدمات وهي فصول

الفصل الاول

في اعدادها الصلوة الواجبة في كل يوم وليلة خمس الظهر

اربع ركعات في الحضر وفي السفر ركعتان والعصر كذلك والمغرب
ثلث فيهما والعشاء كالظهر والصبح ركعتان فيهما والنوافل
اليومية اربع وثلثون في الحضر ثمان ركعات قبل الظهر و
ثمان بعدها للعصر واربع ركعات بعد المغرب وركعتان
من جلوس بعد العشاء الاخرة تعدان بركعة وثمان ركعات
صلوة الليل وركعتا الشفع وركعة الوتر وركعتا الفجر و
يسقط في السفر نوافل النهار والوتيرة خاصة ومن الصلوة
الواجبة الجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات
والطواف والجنائز والمنذور وشبهه وما عدا ذلك مسنون

الفصل الثاني

في اوقاتها اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار
اربع ركعات ثم يشترك الوقت بينها وبين العصر الى ان يبقى
لغروب الشمس مقدار اربع ركعات فيختص بالعصر واذا غربت
الشمس وحده غيبوبة الحمرة المشرقية دخل وقت المغرب الى
ان يمضي مقدار ادائها ثم يشترك الوقت بينها وبين العشاء الى
ان يبقى لانتصاف الليل مقدار اربع ركعات فيختص بالعشاء
واذا طلع الفجر الثاني دخل وقت الصبح الى ان تطلع الشمس

ص ٧٤ ان كان حاضرا لم يتفق منه شيء من الظهر قبل الوقت وكان واجدا للشرائط فيختص به بمعنى انه لا يجوز للذاكر العامد غيرها شيخ الشريعة دام ظله

ص ٧٧ لمن لو يتيقن بالغروب شيخ الشريعة مد ظله

ص ٧٨ فلا يجوز للذاكر العامد غيرها شيخ الشريعة مد ظله

ص ٧٩ بل امتداد وقت المغرب والعشاء للنائم والناسي والحائض التي طهرت بعد النصف بل العامد الذي اخرها عصيانا الى طلوع الفجر لا يخلو من قوة شيخ الشريعة دام ظله العالي

اوقات النوافل اليومية

واما النوافل فوقت نافلة الظهر اذا زالت الشمس الى ان
يصير ظل كل شيء مثله فاذا صار كذلك ولم يصل شيئا من النافلة
اشتغل بالفريضة ولو تلبس بركعة من النافلة زاحم بها الفريضة
ووقت نافلة العصر بعد الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثليه
لو خرج وقد تلبس بركعة زاحم بها والا فلا ووقت نافلة
المغرب بعدها الى ان تذهب الحمرة المغربية لو ذهبت
ولم يكملها اشتغل بالعشاء ووقت نافلة الوتيرة بعد العشاء
وتمتد بامتداد وقتها ووقت نافلة الليل بعد انتصافه و
كلما قرب من الفجر كان افضل ولو طلع وقد تلبس باربع زاحم
بها الصبح والا قضاها ووقت ركعتي الفجر بعد الفراغ من صلوة
الليل وتأخيرها الى طلوعه افضل ولو طلع الفجر زاحم بها الى
ان تطلع الحمرة المشرقية مسائل الاولى تصلي الفرائض في
كل وقت اداء وقضاء ما لم يتضيق الحاضرة والنوافل ما لم يدخل
الفريضة الثانية يكره ابتداء النوافل عند طلوع الشمس وعند
غروبها وعند قيامها نصف النهار الى ان تزول الا في يوم الجمعة
وبعد الصبح والعصر عدا ذي السبب الثالثة تقديم كل
صلوة في اول وقتها افضل الا في مواضع ولا تؤخر الصلوة

ص ٨٠ والافضل القدمان اعني سبعي الشاخص شيخ الشريعة مد ظله

ص ٨١ بل اربعة اسباع الشاخص على الافضل او الاحوط شيخ الشريعة دام ظله

ص ٨٢ بشرط طلوع الفجر الكاذب شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٨٣ الاقوى صحة النوافل ما لم تتضيق الفريضة شيخ الشريعة دام ظله العالي

عن وقتها ولا تقديمها عليه

الفصل الثالث

في القبلة وهي الكعبة مع القدرة وجهتها مع البعد والمصلي في الكعبة يستقبل اي جدرانها شاء او على سطحها يبرز بين يديه بعضها وكل قوم يتوجهون الى ركنهم فالعراقي لاهل العراق واليماني لاهل اليمن والمغربي لاهل المغرب والشامي لاهل الشام وعلامة العراق جعل الفجر محاذيا لمنكبه الأيسر والشفق لمنكبه الايمن وعين الشمس عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف والجدي خلف المنكب الايمن ومع فقد الامارات يصلي الى اربع جهات مع الاختيار ومع الضرورة الى اي جهة شاء ولو ترك الاستقبال عمدا اعاد ولو كان ظانا او ناسيا وكان بين المشرق والمغرب فلا اعادة ولو كان اليهما اعاد في الوقت ولو كان مستدبرا القبلة اعاد مطلقا ولا يصلي على الراحلة اختيارا الا نافلة

الفصل الثالث في القبلة

ص٨٤ على الأحوط شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص٨٥ وخلفه على الأحوط شيخ الشريعة دام ظله العالي

الفصل الرابع

في اللباس يجب ستر العورة اما بالقطن او الكتان او ما انبتته

الفصل الرابع في اللباس

الأرض من انواع الحشيش او بالخز الخالص او بالصوف والشعر والوبر والجلد مما يؤكل لحمه مع التذكية ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة وان دبغ ولا جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في صوفه وشعره ووبره ولا الحرير المحض للرجال مع الاختيار ويجوز في الحرب وللنساء والركوب عليه والافتراش ولا في المغصوب ولا فيما يستر ظهر القدم اذا لم يكن له ساق ويكره في الثياب السود الا العمامة والخف وان يأتزر فوق القميص وان يستصحب الحديد ظاهرا واللثام والقباء المشدود في غير الحرب واشتمال الصماء ويشترط في الثوب الطهارة الا ما عفي عنه مما تقدم والملك او حكمه وعورة الرجل قبله ودبره وجسد المرأة كله عورة ويسوغ لها كشف الوجه واليدين والقدمين وللأمة والصبية كشف الرأس ويستحب للرجل ستر جميع جسده والرداء افضل وللمرأة ثلثة اثواب قميص ودرع وخمار ولو لم يجد ساترا صلى قائما بالايماء ان امن اطلاع غيره عليه والا قاعدا مومئا

ص٨٦ ولو شك في اللباس انه من الماكول او غيره ومن الحرير او غيره فالاقوى جواز الصلوة فيه ساترا كان اولا شيخ الشريعة دام ظله

ص٨٧ على الأحوط والاقوى الجواز على كراهة شيخ الشريعة مد ظله

ص٨٨ ولم نجد له مستندا شيخ الشريعة مد ظله

ص٨٩ والأحوط الجمع بينه وبين صلوة المختار شيخ الشريعة دام ظله العالي

الفصل الخامس

في المكان كل مكان مملوك او مأذون فيه يجوز فيه الصلوة ويبطل في المغصوب مع العلم بالغصب ويشترط طهارة موضع الجبهة ويستحب الفريضة في المسجد والنافلة في المنزل وتكره الصلوة في الحمام ووادي ضجنان والشقرة والبيداء وذات الصلاصل وبين المقابر وارض الرمل والسبخة ومعاطن الابل وقرى النمل وجوف الوادي وجواد الطرق والفريضة في جوف الكعبة وبيت المجوس والنيران وان يكون بين يديه او احد جانبيه امرأة تصلي او الى باب مفتوح او انسان مواجه او نار مضرمة او تمثال بين من بالوعة ولا يجوز السجود الا على الارض وما انبتته الارض مما لا يؤكل ولا يلبس اذا كان مملوكا او في حكمه خاليا من النجاسة ولا يجوز على المغصوب مع العلم ولا على النجاسة ولا يشترط طهارة مساقط بقية اعضاء السجود ولا يجوز السجود على ما ليس بارض كالجلود او ما خرج عنها بالاستحالة كالمعادن ويجوز السجود مع عدم الارض على الثلج والقير وغيرهما ومع الحر على الثوب وان فقد فعلى اليد

ولا يترك الاحتياط فيه فان الحرمة لا تخلو من قوة شيخ الشريعة مد ظله

٩١ الا ان يكون هاشميا فعدم الكراهة له لا يخلو من قوة شيخ الشريعة

٩٣ اذا لم تكن نجاستها متعدية شيخ الشريعة دام ظله

الفصل السادس

في الاذان والاقامة وهما مستحبان في جميع الصلوات الخمس اداء وقضاء للمنفرد والجامع رجلا كان او امرأة بشرط ان تسر المرأة ويتاكدان في الجهرية خصوصا في الغداة والمغرب وصورة الاذان الله اكبر الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان محمدا رسول الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلوة حي على الصلوة حي على الفلاح حي على الفلاح حي على خير العمل حي على خير العمل الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله لا اله الا الله والاقامة مثله الا التكبير فانه يسقط منه مرتان في اوله والتهليل يسقط منه مرة واحدة في اخره ويزيد قد قامت الصلوة مرتين بعد حي على خير العمل فجميع فصولها خمسة وثلاثون فصلا ولا يؤذن قبل دخول الوقت الا في الصبح ويستحب اعادته بعد دخوله ويشترط فيهما الترتيب ويستحب كون المؤذن عدلا صيتا بصيرا بالاوقات متطهرا قائما على مرتفع مستقبلا للقبلة رافعا صوته مرتلا للاذان محدرا للاقامة

٩٥ المنصوب للاذان شيخ الشريعة دام ظله

٩٧ ولا يبعد اشتراط الطهارة في الاقامة وكذا كونه قائما حالها شيخ الشريعة دام ظله

ثم صلّى بينهما بجلسة او سجدة او خطوة ويكره ان يكون
ماشيًا او راكبًا مع القدرة واعراب اواخر الفصول
والكلام فى خلالهما والترجيع لغير الاشعار ويحرم
قول الصلوة خير من النوم

الباب الثانى

فى افعال الصلوة وهى واجبة ومندوبة فهيهنا فصول
الاول الواجبات ثمانية الاول النية مقارنة
لتكبيرة الاحرام ويجب نية القربة والتعيين والوجوب
او الندب والاداء او القضاء واستدامتها حكمًا الى
الفراغ الثانى تكبيرة الاحرام وهى ركن وكذا النية
وصورتها الله اكبر ولا يكفى الترجمة مع القدرة و
يجب التعلم والاخرس يشير بها مع عقد قلبه وشرطها
القيام مع القدرة ويستحب رفع اليدين بها الى شحمتى
الاذنين الثالث القيام وهو ركن مع القدرة ولو
عجز اعتمد فان تعذر صلى قاعدًا ولو عجز صلى مضطجعًا
بالايماء ولو عجز صلى مستلقيًا مؤميًا الرابع القراءة
ويجب الحمد والسورة فى الثنائية والاوليين من غيرها

الاعلام لكن لا يبعد استحباب الترجيع على الوجه الاول للتنبيه اذان الفجر والعشاء شيخ الشريعة دام ظله

الاقوى عدم وجوب التاليين للتعيين شيخ الشريعة مد ظله

على الايمن ومع التعذر فعلى الايسر شيخ الشريعة مد ظله

ولا يجزى الترجمة ويجب التعلم لو لم يحسن مع المكنة و
مع العجز يصلى بما يحسن ولو لم يحسن شيئًا كبّر الله و
هلّله والاخرس يحرك لسانه ويعقد بها قلبه ويتخير
فى الثالثة والرابعة بينها وبين التسبيح الاربع وصورته
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويجب
الجهر فى الصبح واولتى المغرب واولتى العشاء والاخفات
فى البواقى ولا يجوز قراءة العزائم فى الفرائض ولا ما يفوت
الوقت بقراءته ولا قراءة سورتين بعد الحمد ويستحب
الجهر بالبسملة فى الاخفات وقراءة الجمعة والمنافقين
فى الجمعة وظهرها ويحرم قول امين آخر الحمد وتبطل
الخامس الركوع ويجب فى كل ركعة مرة الا فى الكسوف
والآيات وهو ركن فى الصلوة ويجب ان ينحنى بقدر
ان يصل كفاه الى ركبتيه ولو عجز اتى بالممكن والا اومأ
وان يطمئن بقدر التسبيح وان يسبح مرة واحدة وصورتها
سبحان ربى العظيم وبحمده وان ينتصب ثم يطمئن ويستحب
التكبير له ورفع اليدين به ووضع يديه على ركبتيه
مفرجات الاصابع وردّهما الى خلفه وتسوية ظهره

على الاحوط شيخ الشريعة مد ظله

برأسه ومع التعذر فبعينيه شيخ الشريعة دام ظله

او يقول سبحان الله ثلثا شيخ الشريعة دام ظله

وَمدّ عنقه وَالدّعاء وزيادة التّسبيح وان يقول بعد
رفع راسه سَمِعَ اللّٰهُ لِمَن حَمِدَهُ وَالحَمدُ لِلّٰهِ رَبِّ العَالَمِينَ و
يكره ان يركع وَيداه تحت ثيابه **السّادس** السّجود ويجب
فی كلّ ركعة سجدتان وهما ركن فی الصّلوة ويجب فی كلّ
سجدة السّجود على سَبعة اعضاء الجبهة وَاليدين والرّكبتين
وَابهامی الرّجلين وعدم علوّ موضع السّجود على القيام ازيد
من لبنة ولو تعذّر السّجود اومأ اورفع شيء وَسجد عليه و
ان يطمئنّ بقدر التّسبيح وان يسبّح مرّة واحدة وصورتها
سُبحَانَ رَبِّيَ الأَعلىٰ وَبِحَمدِهِ وَان يجلس بينهما مطمئنّاً وان يضع
جبهته عَلىٰ ما يصحّ السّجود عليه وَيستحبّ التّكبير له وعند
رفع الرّاس منه وَالسّبق بيديه والارغام بالانف والدّعاء
والتّسبيح الزّائد والطّمانينة عقيب رفعه من الثّانية و
الدّعاء بينهما والقيام معتمداً على يديه سابقاً برفع ركبتيه
ويكره الاقعاء **السّابع** التّشهّد ويجب فی كلّ ثنائيّة مرّة
وفی الثّلاثيّة والرّباعيّة مرّتان ويجب فيه الجلوس بقدر
الشّهادتان والصّلوة على النّبیّ وآله ع واقلّه اشهد
اَن لا اِلٰهَ اِلّا اللّٰهُ وَاَشهَدُ اَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللّٰهِ اَللّٰهُمَّ صَلِّ عَلىٰ

معنیٰ ان ترکهما معاً نسیاناً مبطل کزیادتهما کذلک اما ترک احدهما نسیاناً او زیادتها فلا شیخ الشریعة دام ظله

ان عجز عن الانحناء اصلاً والا انحنا بتیسر مع رفع المسجد شیخ الشریعة دام ظله

کما عن الفریقین والتسبیح

او یقول سبحان الله ثلاثا شیخ الشریعة دام ظله

لا ینبغی ترک الارغام بل هو الاحوط شیخ الشریعة دام ظله

لا یترک الاحتیاط بالتشهد علی الوجه المتعارف شیخ الشریعة دام ظله العالی

محمّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ ويستحبّ ان يجلس فيه متورّكاً وان يدعو بعد
الثّامن التّسليم وَفی وجوبه خلاف وصورته السّلام علينا
وَعلىٰ عباد اللّٰهِ الصّالحين او السّلام عليكم وَرحمة اللّٰهِ وبركاته
ويستحبّ ان يسلّم المنفرد الى القبلة ويومی بموخر عينيه الى
يمينه والامام بصفحة وجهه والمأموم عن يمينه ويساره
ان كان على يساره احد

الفصل الثّانی

فی مندوبات الصّلوة وهی خمسة **الاوّل** التّوجّه بسبع
تكبيرات بينها ثلثة ادعيه واحدة منها تكبيرة الاحرام
الثّانی القنوت وهو فی كلّ ثنائيّة قبل الرّكوع وبعد القرائة
ويقضيه لو نسيه بعد الرّكوع **الثّالث** نظره فی حال قيامه
الى موضع سجوده وفی حال قنوته الى باطن كفّيه وفی ركوعه
الى بين رجليه وفی سجوده الى طرف انفه وفی جلوسه
الى حجره **الرّابع** وضع اليدين قائماً على فخذيه بحذاء
ركبتيه وفی حال القنوت تلقاء وجهه وراكعاً على ركبتيه وساجداً
بحذاء اذنيه وجالساً على فخذيه **الخامس** التّعقيب و
اقلّه تسبيح الزّهراء عليها السّلام ولا حصر لاكثره ويستحبّ

والاقوی الوجوب عدم الجزئیة شیخ الشریعة دام ظله

ارتفاع فی مندوبات الصلوٰة

والاحوط ان لا یترک الاخیر شیخ الشریعة دام ظله

او من غیر ادعیة شیخ الشریعة دام ظله

والاولی جعلها الاولی شیخ الشریعة دام ظله

وهو افضله شیخ الشریعة دام ظله

ان يأتي فيه بالمنقول

الفصل الثالث

في قواطع الصلوة ويبطلها كل نواقض الطهارة وان كان سهواً او تعمداً الالتفات الى ماوراءه والكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بدعاء ولا قران والقهقهة والفعل الكثير الخارج عنها والبكاء لامور الدنيا والتكفير ويكره الالتفات يميناً وشمالاً والتثاؤب والتمطي والفرقعة والعبث والاقعاء والتنخم والبصاق ونفخ موضع السجود والتأوه بحرف ومدافعة الاخبثين ويحرم قطع الصلوة لغير ضرورة وفي عقص الشعر للرجل قولان ويجوز تسميت العاطس ورد السلام والدعاء بالمباح

الباب الثالث

في بقية الصلوة الواجبة وفيه فصول الاول في الجمعة وهي ركعتان عوض الظهر ووقتها من زوال الشمس الى ان يصير ظل كل شئ مثله وشروطها السلطان العادل او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر احدهم الامام والخطبتان وهما حمد الله تعالى والصلوة على النبي وآله والوعظ وقرائة سورة خفيفة من القران والجماعة وان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال ثم تجب مع الشرائط

ص ١١٩ بل الاحوط لحوق الالتفات الفاحش بالاستدبار وان لم يبلغه شيخ الشريعة دام ظله

ص ١٢٠ اذا كان عن عمد واما مع النسيان فلا يجب الا سجود السهو شيخ الشريعة دام ظله

ص ١٢١ وهو وضع اليمنى على اليسرى على الوجه المعهود عند العامة او العكس شيخ الشريعة دام ظله

ص ١٢٣ بل يجب مثل ما وقع من السلام شيخ الشريعة دام ظله

على كل مكلف حر ذكر سليم من المرض والعمى والعرج و لا يكون همّاً ولا مسافراً ولو كان بينه وبين الجمعة ازيد من فرسخين لم يجب الحضور ولو فاتت وجبت الظهر و يجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال قبلها وقيام الخطيب مع القدرة ويستحب فيهما الطهارة وان يكون الخطيب بليغاً مواظباً على الصلوة مرتدياً ببرد معتمداً على شئ وعظ الاماء اليهما مسائل الاولى الاذان الثاني بدعة الثانية يحرم البيع بعد النداء وينعقد الثالثة لو امكن الاجتماع حال الغيبة استحبت الجمعة الرابعة يستحب التنفل بعشرين ركعة وحلق الراس وقص الاظفار واخذ الشارب و المشي بسكينة ووقار وتنظيف البدن والتطيب والدعاء والجهر بالقرائة

الفصل الثاني

في صلوة العيدين وهي واجبة جماعة بشروط الجمعة ومع فقدها تستحب جماعة وفرادى ووقتها بعد طلوع الشمس الى الزوال ولا تقضى لو فاتت وهي ركعتان يقرء في الاولى الحمد والاعلى ثم يكبر خمساً ويقنت بينها ثم يكبر السادسة للركوع ويسجد سجدتين ثم يقوم ويقرء

ص ١٢٦ وهو الاذان للجمعة حال الجلوس على المنبر بعدما اذن لها اولا قبله ومثله الاذان للعصر اذا جمع بينه وبين الجمعة شيخ الشريعة مد ظله

ص ١٢٧ مع المزاحمة حال الوجوب العيني شيخ الشريعة دام ظله

ص ١٢٨ على الافضل شيخ الشريعة دام ظله

الحمد و الشمس[٢٩] ثم يكبر اربعا و يقنت بينها ثم يكبر الخامسة للركوع
و يسجد سجدتين و يستحب الاصحار بها و الخروج حافيا بسكينة
و وقار وان يطعم قبل خروجه في الفطر و بعد عوده في الاضحى
مما يضحى به و التكبير عقيب ربع صلوة اولها المغرب و
آخرها العيد في الفطر وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها
الظهر يوم العيد لمن كان بمنى وفي غيرها عقيب عشرة مسائل
الاولى يكره التنفل قبلها و بعدها الا في مسجد النبي
صلى الله عليه و آله قبل خروجه الثانية قيل التكبير الزائد[٣٠]
واجب[٣١] وكذا القنوت الثالثة يجب الخطبتان بعدها الرابعة
يحرم[٣٢] السفر بعد طلوع الشمس قبلها و يكره قبله

الفصل الثالث

في صلوة الكسوف و تجب عند كسوف الشمس و خسوف
القمر و الزلزلة و الرياح المخوفة و غيرها من اخاويف السماء
و هي ركعتان تشتمل كل ركعة على خمس ركوعات و سجدتين
و كيفيتها ان ينوي و يكبر و يقرأ الحمد و سورة او بعضها ثم
يركع ثم ينتصب فان كان اتم السورة قرأ الحمد ثانيا و سورة
او بعضها و هكذا الى ان يركع خمسا و ان لم يكن اتمها اكتفى

٢٩ على الافضل شيخ الشريعة مدظله

٣٠ على تكبيرة الاحرام والركوع شيخ الشريعة مدظله

٣١ الاحوط ان لا يتركها كالقنوت شيخ الشريعة دام ظله

فصل في صلوة الكسوف

٣٢ عند وجوب العيدين شيخ الشريعة مدظله

بتمامها عن الفاتحة فاذا ركع خمسا كبر و سجد سجدتين ثم
قام و صنع ثانيا كما صنع اولا و تشهد و سلم و يستحب ان يقرء
فيها السور الطوال و مساواة الركوع للقيام و الجماعة و
الاعادة مع بقاء الوقت و التكبير عند الانتصاب من الركوع
الا في الخامس و العاشر فانه يقول سمع الله لمن حمده و الحمد
لله رب العالمين و القنوت خمس[٣٣] مرات و وقت الكسوف
و الخسوف من حين ابتدائه الى ابتداء انجلائه وفي غيرهما
مدته وفي الزلزلة مدة العمر ولو فاتته عمدا او نسيانا قضاها
ولو كان جاهلا فان كان قد احترق القرص كله قضى و الا فلا
ولو اتفقت وقت فريضة حاضرة تخير ما لم تتضيق احديهما
ولو تضيقتا قدم الحاضرة و لا قضاء[٣٤] مع عدم التفريط

الباب الرابع

في الصلوة المندوبة فمنها صلوة الاستسقاء و هي مؤكدة
مع قلة المياه و كيفيتها مثل صلوة العيد الا انه يقنت
بسؤال توفير المياه و الاستعطاف به و يستحب بالمأثور
وان يصوم الناس ثلثا و الخروج يوم الجمعة او الاثنين
و التفريق بين الاطفال و امهاتهم و تحويل الرداء و تكبير

٣٣ او مرتان قبل الخامس والعاشر شيخ الشريعة دام ظله

٣٤ وان كان الحوط شيخ الشريعة مدظله

في الصلوة المندوبة

في صلوة الاستسقاء

الامام بعد هاماة مرة مستقبل القبلة والتسبيح كذلك يمينا والتهليل يسارا والتحميد تلقاء الناس ومتابعتهم له والمعاودة مع تاخر الاجابة ومنها نافلة رمضان وهي الف ركعة في كل ليلة عشرين وفي الليالي الافراد زيادة ماة و في العشر الاواخر زيادة عشر ومنها صلوة ليلة الفطر ويوم الغدير وليلة النصف من شعبان وليلة المبعث و يومه وصلوة علي وفاطمة وجعفر عليهم السلام

الباب الخامس

في السهو من ترك شيئا من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته وان كان جاهلا عدا الجهر والاخفات فقد عذر بجهلهما وكذلك لو فعل ما يجب تركه عمدا اما الناسي فان ترك ركنا اتى به ان كان في محله والا اعاد ولو زاد ركوعا عمدا او سهوا اعاد ولو نقص من الصلوة ركعة او ركعتين سهوا ولم يذكر حتى تكلم او استدبر القبلة اعاد ولو صلى في مكان مغصوب او ثوب مغصوب او جهر او سجد عليه مع العلم اعاد ولو صلى بغير طهارة اعاد مطلقا او قبل الوقت او مستدبر القبلة اعاد وان كان غيره لكن فثلثة اقسام

الاول ما لا حكم له وهو من نسي القراءة حتى ركع او الجهر والاخفات او تسبيح الركوع او طمانينته حتى ينتصب او رفع الراس منه او طمأنينته او تسبيح السجود او طمأنينته او احد الاعضاء السبعة او رفع الراس منه او طمانينته في الرفع منهما او طمانينة الجلوس في التشهد **الثاني** ما يوجب التلافي فمن ذكر انه لم يقرء الحمد وهو في السورة قرء الحمد واعاد السورة ومن ذكر ترك الركوع قبل السجود ركع ومن ذكر بعد القيام ترك سجدة قعد وسجد ويسجد سجدتي السهو وكذا لو ترك التشهد ولو ذكر بعد التسليم ترك التشهد او الصلوة على النبي قضاه **الثالث** الشك ان كان في عدد الثنائية او الثلاثية او الاوليين من الرباعية اعاد وكذا لو لم يعلم كم صلى وان كان في فعل قد انتقل عنه لم يلتفت والا اتى به فاذا ذكر انه كان قد فعله استانف ان كان ركنا والا فلا ولو شك فيما زاد على الاوليين في الرباعية ولا ظن بنى على الزائد واحتاط فمن شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع بنى على الاكثر فاذا سلم صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس ومن شك بين الاثنين والاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام

ومن شك بين الاثنين والثلث والاربع بنى على الاربع فاذا
سلم صلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس **مسائل الاولى**
لاسهو على من كثر سهوه وتواتر ولا على الامام او المأموم اذا
حفظ عليه الاخر ولاسهو في سهو **الثانية** من سهى في النافلة
بنى على الاقل وان بنى على الاكثر جاز **الثالثة** من تكلم ساهيا
او قام في حال قعود او قعد في حال قيام او سلم قبل الاكمال وجب
عليه سجدتا السهو وكذا يجبان على من شك بين الاربع والخمس
فانه يبنى على الاربع ويسجدهما **الرابعة** سجدتا السهو بعد
الصلوة ويقول فيهما بسم الله وبالله اللهم صل على محمد وال
محمد او السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ثم يتشهد
خفيفا ويسلم **الخامسة** المكلف اذا اخل بالصلوة عمدا
او سهوا او فاتته بنوم او سكر وكان مسلما قضى وان كان مغمى
عليه جميع الوقت او كان كافرا فلا قضاء والمرتد يقضي زمان
ردته ولو لم يجد ما يتطهر به من الماء والتراب سقطت
اداء وقضاء **السادسة** اذا دخل وقت الفريضة وعليه
فائتة تخير بينهما وان تضيقت الحاضرة تعينت **السابعة**
الفوائت تترتب كالحواضر **الثامنة** من فاتته فريضة

١٤٥ وكذا نسيان السجدة الواحدة والتشهد مع فوت محل التدارك شيخ الشريعة دام ظله العالي

١٤٨ كالتشهد المتعارف في الصلوة شيخ الشريعة دام ظله

١٤٩ وجوب القضاء لا يخلو من قوة شيخ الشريعة مد ظله

١٥٠ مع العلم بالترتيب وعدم الحرج في مراعاته شيخ الشريعة مد ظله

١٥١ وان كانت مقصورة صلى ثلاثا واثنين شيخ الشريعة مد ظله

مجهولة ولم يعلم ما هي صلى ثلثا واربعا واثنين **التاسعة**
الحاضر يقضي ما فاته في السفر قصرا والمسافر يقضي ما فاته
في الحضر تماما **العاشرة** يستحب قضاء النوافل المرتبة
ولو فاتته بمرض استحب ان يتصدق عن كل ركعتين بمد وان لم يتمكن
فعن كل يوم بمد

الباب السادس

في صلوة الجماعة وهي واجبة في الجمعة والعيدين بالشرايط
ومستحبة في الفرايض الباقية والعيدين مع اختلال الشرايط
وفي الاستسقاء وينعقد باثنين فصاعدا فلا تصح مع حائل
بين الامام والمأموم يمنع المشاهدة الا في المرأة ولا مع علو
الامام في المكان بما يعتد به ويجوز العكس ولا يتباعد
المأموم بالخارج عن العادة من دون صفوف ولو ادرك
الامام راكعا ادرك الركعة والا فلا ولا يقرأ المأموم مع
المرضي ولا يتقدمه في الافعال ولا بد من نية الايتمام و
يجوز مع اختلافهما في الفرض واذا كان المأموم واحدا
استحب ان يقف عن يمينه وان كانوا جماعة فخلفه الا العاري
فانه يجلس وسطهم وكذا المرأة ولو صلين مع الرجال

١٥٢ الا اذا كانت جهرية لا يسمع صوت الامام ولا همهمته فلا يترك الاحتياط بالقراءة بقصد القربة شيخ الشريعة مد ظله

١٦٠ يعني ان الامام يجلس وسط العراة لكن يتقدمهم بركبتيه شيخ الشريعة مد ظله

تاخرون عنهم ويعتبر في الامام التكليف والعدالة وطهارة المولد
ولا يؤم القاعد القائم ولا الامي القاري ولا المؤف اللسان
صحيح ولا المرأة رجلا ولا الخنثى والهاشمي وصاحب المسجد
والمنزل اولى ويقدم الأقرء فالأفقه فالأقدم هجرة فالأسن
فالأصبح وجها ويكره ان يأتم الحاضر بالمسافر والمتطهر
بالمتيمم والسليم بالأجذم والأبرص والمحدود بعد توبته
والأغلف ويكره امامة من يكرهه المأمومون والأعرابي
بالمهاجرين **مسائل الاولى** لو احدث الامام استناب
ولو مات او اغمي عليه قدموا اماما **الثانية** لو خاف الداخل
فوات الركعة ركع ومشى ولحق بهم **الثالثة** اذا دخل الامام
وهو في نافلة قطعها ولو كان في فريضة اتمها نافلة ولو كان
امام الأصل قطعها وتابعه **الرابعة** لو فاته بعض الصلوة
دخل مع الامام وجعل ما يدركه اول صلوته فاذا سلم الامام
قام واتم الصلوة **الخامسة** يستحب عمارة المساجد
مكشوفة والميضاة على ابوابها والمنارة مع حائطها والاسراج
فيها واعادة المستهدم ويجوز استعمال آلته في غيره منها
ويحرم زخرفتها ونقشها بالصور واخذها او بعضها في

١٤٢ ولم يدخل في الثالثة شيخ الشريعة دام ظله

١٤٤ فيه اشكال شيخ الشريعة دام ظله

١٤٥ بعد انهدامه جلاء اهله شيخ الشريعة دام ظله العالي

ملك او طريق وادخال النجاسة اليها واخراج الحصى منها و
يعاد لو اخرج ويكره تعليتها والشرف والمحاريب في حائطها
وجعلها طريقا والبيع فيها والشراء والتعريف واقامة الحدود
وانشاد الشعر وعمل الصنايع والنوم والبصاق وتمكين
المجانين وانفاذ الأحكام ويستحب تقديم الرجل اليمنى
دخولا واليسرى خروجا والدعاء فيهما وكنسها

الباب السابع

في صلوة الخوف وهي مقصورة سفرا او حضرا جماعة و
فرادى وشروطها ثلثة ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم
الافتراق الى قسمين يقاوم كل قسم منهم العدو وان يكون
في العدو كثرة يحصل معها الخوف وان يكون العدو في خلاف
جهة القبلة وكيفيتها ان يصلي الامام بالأولى ركعة و
يقف في الثانية حتى يتموا ويسلموا فيجيء الباقون فيصلي
بهم الثانية ويقف في التشهد حتى يلحقوه فيسلم بهم وان
كانت ثلاثية صلى بالأولى ركعة وبالثانية ركعتين او
بالعكس ويجب اخذ السلاح ما لم يمنع شيئا من الواجبات
فيؤخذ مع الضرورة وصلوة شدة الخوف بحسب الامكان

١٤٧ ان كانت مسرية وفي غيرها على الأحوط شيخ الشريعة

واقفا او ماشیاً او راکبا و یسجد علی قربوس سرجه والّا اومأ
ویستقبل القبلة بما امکن ولو لم یتمکّن من الایماء صلّی
بالتّسبیح عوض کلّ رکعة سبحان الله والحمد لله ولا اله الّا الله
والله اکبر والموتحل والغریق یصلّیان ایماء ولا یقصّران الّا مع
السّفر او الخوف

الباب الثامن

فی صلوة المسافر یسقط فی السّفر من کلّ رباعیّة رکعتان بشروط
خمسة احدها قصد المسافة وهی ثمانیة فراسخ او اربعة
مع قصد العود فی یومه ص١٦٨ الثانی ان لا ینقطع سفره ببلد له
فیه ملک قد استوطنه ص١٦٩ ستّة اشهر فصاعدا او عزم علی
اقامة عشرة ایّام ولو قصد المسافة وله علی رأسها منزل قصّر
فی طریقه خاصّة الثالث اباحة السّفر فلو کان عاصیاً
بسفره لم یقصّر الرابع ان لا یکون ص١٧٠ سفره اکثر من حضره
کالملّاح والمکاری والرّاعی والبدوی والّذی یدور فی تجارته
والضّابط من لا یقیم فی بلده عشرة ایّام ولو اقام احد هؤلاء
فی بلده او بلد غیره عشرة ایّام قصّر اذا خرج الخامس ان یتواری
عنه جدران بلده او یخفی اذان مصره فلا یترخّص قبل ذلک
ومع حصول الشّرائط یجب التّقصیر الّا فی حرم الله وحرم رسوله

ص١٦٨
بل مع قصد العود قبل تخلّل القاطع کالعشرة شیخ الشّریعة دام ظلّه

فی صلوة المسافر

ص١٦٩
الاقرب انّ القاطع هو الوطن العرفی والاحوط فی مفروض المتن هو الجمع بین القصر والاتمام شیخ الشّریعة مدّ ظلّه

ص١٧٠
بل الظّاهر انّ المدار علی من اتّخذ السّفر عملاً له شیخ الشّریعة مدّ ظلّه

ومسجد الکوفة والحائر علی ساکنه السّلام فانّه یتخیّر ص١٧١ ولو اتمّ فی غیرها
عمداً اعاد والجاهل لا یعید والنّاسی یعید فی الوقت لا خارجه ولو
سافر بعد دخول الوقت قصّر مع بقاء الوقت ولو دخل
من السّفر بعد دخول الوقت اتمّ ولو نوی المسافر اقامة عشرة
ایّام اتمّ ص١٧٢ ولو لم ینو قصّر الی ثلثین یوماً ثمّ یتمّ

کتاب الزکوة

وهی قسمان زکوة المال وزکوة الفطرة وهنا ابواب

الباب الاوّل

فی شرائط الوجوب وقدره انّما تجب زکوة المال علی البالغ
العاقل الحرّ المالک للنّصاب المتمکّن من التّصرّف ص١٧٣ ویستحبّ
لمن اتّجر فی مال الطّفل من اولیائه اخراجها عنه والمال
الغائب اذا لم یتمکّن صاحبه منه لا تجب فیه ولو مضت علیه
احوال کذلک استحبّ اخراج الزّکوة حولاً عند بعد عوده و
لا زکوة فی الدّین وزکوة القرض علی المقترض ان ترکه بحاله حولاً
ومع هلال الثّانی عشر تجب مع بقاء الشّرائط فی کمال الحول ص١٧٤ و
لا یجوز التّاخیر مع التّمکّن فیضمن ولا تقدیمها ص١٧٥ قبل وقت
الوجوب فان دفع کان قرضاً له استعادته او احتسابه
منها مع بقائه علی الاستحقاق وتحقّق الوجوب فی المال
ولا یجوز ص١٧٦ نقلها عن بلدها مع وجود المستحقّ فیه ویضمن و

ص١٧١
فی التّخییر عندی فی الحائر اشکال فلا یترک الاحتیاط بالجمع بین القصر والاتمام فیه ... شیخ الشّریعة دام ظلّه

کتاب الزکوة

ص١٧٢
وان عدل عن نیّته قبل ان یصلّی صلوة تامّة قصّر وان عدل بعدها استمرّ علی التّمام ما لم یتلبّس بسفر جدید شیخ الشّریعة دام ظلّه

ص١٧٣
فیه اشکال شیخ الشّریعة دام ظلّه

ص١٧٤
حتّی فی الثّانی عشر شیخ الشّریعة مدّ ظلّه

ص١٧٥
بل الاقوی شیخ الشّریعة مدّ ظلّه

ص١٧٦
الاقرب جواز النّقل سیّما مع المزیّة لکن مع الضّمان شیخ الشّریعة مدّ ظلّه

لو عدم نقل ولا ضمان ولا بدّ من النيّة عند الاخراج واما الضمان فشرطه اثنان الاسلام والامكان الاداء فالكافر يسقط عنه بعد اسلامه ومن لم يتمكن من اخراجها مع الوجوب اذا تلفت لم يضمنها

الباب الثاني

فيما تجب فيه الزكوة وهي تسعة اصناف لا غير فهيهنا ثلثة فصول **الاول** في النعم تجب الزكوة في النعم الثلثة الابل والبقر والغنم بشروط اربعة النصاب والسوم والحول وان لا تكون عوامل فنصاب الابل اثنا عشر خمس وفيها شاة ثم عشر وفيها شاتان ثم خمس عشرة وفيها ثلث شياة ثم عشرون وفيها اربع شياة ثم خمس وعشرون وفيها خمس شياة ثم ست وعشرون وفيها بنت مخاض ثم ست وثلثون وفيها بنت لبون ثم ست واربعون وفيها حقة ثم احدى وستون وفيها جذعة ثم ست وسبعون وفيها بنتا لبون ثم احدى وتسعون وفيها حقتان ثم مأة واحدة وعشرون ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون بالغا ما بلغ **واما البقر** فلها نصابان احدهما ثلثون وفيه تبيع او تبيعة والثاني اربعون وفيه مسنة **واما الغنم** ففيها خمسة نصب

اربعون وفيها شاة ثم مأة واحدى وعشرون وفيها شاتان ثم مأتان وواحدة ففيها ثلث شياة ثم ثلثمأة وواحدة ففيها اربع شياه ثم اربع مأة ففي كل مأة شاة بالغا ما بلغ وما لا يتعلق به الزكوة وهو ما بين النصابين يسمى في الابل شنقا وفي البقر وقصا وفي الغنم عفوا **واما السوم** فهو شرط في الجميع طول الحول فلو اعتلفت في اثناء الحول من نفسها او اعلفها مالكها استانف الحول بعد العود الى السوم **واما الحول** فهو شرط في الجميع وهو اثنا عشر شهرا او بدخول الثاني عشر يجب الزكوة ولو ثلم النصاب قبل الحول سقط الوجوب لو قصد الفرار ولو كان بعده لم يسقط **مسائل الاولى** الشاة الماخوذة في الزكوة اقلها الجذع من الضان او الثني من المعز ويجزي الذكر والانثى وبنت المخاض والتبيع هو الذي كمل حولا وبنت اللبون والمسنة ما كمل حولين والحقة ما كملت ثلثا ودخلت في الرابعة والجذعة ما دخلت في الخامسة **الثانية** لا توخذ المريضة ولا الهرمة ولا الوالدة ولا ذات العوار ولا تعد الاكولة ولا فحل الضراب ولو كانت ابله مراضا اخذ منها **الثالثة** من وجب عليه بنت مخاض وعنده بنت لبون دفعها واخذ شاتين او عشرين

في نصاب الابل والبقر والغنم

١٧٨ الأقوى عند الجميع من النصا... شيخ الشريعه دام ظله

دزهما ولو كان بالعكس دفع بنت مخاض ومعها شاتين او عشرين
درهما وكذا الحقة والجذعة وابن اللبون يساوي بنت المخاض
الرابعة لا يجب اخراج العين بل يجوز دفع القيمة

الفصل الثاني

في زكوة الذهب والفضة تجب الزكوة فيهما بشروط الحول
وقد مضى والنصاب وكونهما مضروبين بسكة المعاملة و
نصاب الذهب عشرون دينارا ففيه نصف دينار ثم اربعة
دنانير وفيها قيراطان وهكذا دائما ولا يجب فيما نقص عن عشرين
ولا عن اربعة شيء ونصاب الفضة مائتا درهم ففيها خمسة دراهم
ثم اربعون ففيها درهم ولا شيء فيما نقص عن مائتين ولا عن
اربعين ولا السبائك ولا الحلي وان قصد الفرار قبل الحول وبعده

الفصل الثالث

في زكوة الغلات تجب الزكوة في اربعة اجناس منها وهي الحنطة
والشعير والتمر والزبيب ولا تجب فيما عداها وانما تجب فيها
بشرطين النصاب وهو في كل واحد منها خمسة اوسق كل وسق
ستون صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان وربع بالعراقي
فيجب العشر ان سقي سيحا او بعلا او عذبا وان سقي بالقرب

والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر ثم كل ما زاد بالحساب
وان قل بعد اخراج المؤن كلها من بذر وغيره ولو سقي بهما
اعتبر بالاغلب فلو تساويا قسط **الثاني** ان ينمو في ملكه فلو انتقل
اليه بالبيع او الهبة او غيرهما لم تجب الزكوة ان كان نقلها
بعد بدو الصلاح وان كان قبله وجبت وتتعلق الزكوة
بالغلات اذا اشتدت وفي الثمار اذا بدا صلاحها ووقت
الاخراج عند التصفية وجذ الثمرة فاذا اجتمعت اجناس
مختلفة ينقص كل جنس عن النصاب لم يضم بعضها الى بعض

الفصل الرابع

فيما يستحب فيه الزكوة في مال التجارة بشروط الحول وان
يطلب برأس المال او بزيادة في الحول كله وبلوغ قيمته النصاب
ويقوم بالنقدين وتستحب في الخيل بشروط الحول والسوم
والانوثة فيخرج عن العتيق ديناران وعن البرذون دينار
واحد وتستحب فيما يخرج من الارض عدا الاجناس الاربعة
من الحبوبات بشرط حصول شرائط الوجوب في الغلات ويخرج
كما يخرج منها

الباب الثالث

في مستحق الزكوة وهي ثمانية اصناف **الاول** و**الثاني**

الفقراء والمساکین وهم الذین لا یملکون قوت سنة لهم
ولعیالهم ویکون عاجزاً عن تحصیل الکفایة بالصنعة ویعطی
صاحب دار السکنی[١٧٩] وعبد الخدمة وفرس الرکوب **الثالث**
العاملون وهم السعاة للصدقات **الرابع** المؤلفة قلوبهم
وهم الذین یستمالون للجهاد وان کانوا کفاراً **الخامس** فی الرقاب
وهم المکاتبون والعبید الذین فی الشدة **السادس** الغارمون
وهم المدیونون فی غیر معصیة الله تعالی **السابع** سبیل الله
وهو کل مصلحة او قربة کالجهاد والحج وبناء القناطر و
المساجد **الثامن** ابن السبیل وهو المنقطع به فی الغربة
وان کان غنیاً فی بلده والضیف[١٨٠] اذا کان سفرهما مباحاً و
یعتبر فی المستحقین الایمان غیر المؤلفة ویعطی اولاد المؤمنین
ولو اعطی المخالف مثله اعاد مع الاستبصار وان لا یکونوا واجبی
النفقة علیه من الابوین وان علوا والاولاد وان نزلوا
والزوجة والمملوک وان لا یکونوا هاشمیین[٢] المندوبة ویجوز
اعطاء موالیهم ویجوز تخصیص واحد بها اجمع والمستحب بسطها
علی الاصناف واقل ما یعطی الفقیر[١٨١] ما یجب فی النصاب الاول ولا حد لاکثره

الباب الرابع

فی مستحقی الزکوة

[١٧٩] وصاحب الضیعة اذا لم یکف نماؤها المؤنة شیخ الشریعة دام ظله

[١٨٠] ان کان ابن سبیل شیخ الشریعة مد ظله

[١٨١] لا حد لاقله ولا لاکثره شیخ الشریعة مد ظله

[٢] اذا کان المعطی من غیرهم وتمکنوا من الخمس فقط للهاشمیین ج ا

فی زکوة الفطرة وهی واجبة علی المکلف الحر الغنی وهو المالک
قوت سنة فی کل سنة عند هلال شوال وتتضیق عند
صلوة العید ویجوز تقدیمها[١٨٢] فی رمضان ولا تؤخر عن العید
الا لعذر ولو فاتت قضیت ولو عزلها ثم تلفت من غیر
تفریط فلا ضمان ولا یجوز[١٨٣] نقلها عن بلده مع وجود المستحق
وقدرها تسعة ارطال بالعراقی من الحنطة والشعیر والتمر
والزبیب والارز والاقط ومن اللبن[١٨٤] اربعة ارطال بالمدنی
وافضلها التمر ثم الزبیب ثم ما یغلب علی قوت السنة و
یجوز اخراج القیمة ویجب ان یخرجها عن نفسه وعن من
یعوله من مسلم وکافر وحر وعبد وصغیر وکبیر وان کان متبرعاً
بالعیلولة ویجب فیها النیة وایصالهما الی مستحق زکوة المال
والافضل صرفهما الی الامام ومع غیبته الی المأمونین من فقهاء
الامامیة ولا یعطی الفقیر اقل من صاع ولا حد لاکثره ویستحب
اختصاص القرابة بها ثم الجیران ویستحب للفقیر اخراجها

الباب الخامس

فی الخمس وهو واجب فی غنائم دار الحرب والمعادن والغوص
وارباح التجارات والصناعات والزراعات والکنوز وارض

[١٨٢] فیه اشکال شیخ الشریعة مد ظله

[١٨٣] والاقوی الجواز مع الضمان شیخ الشریعة دام ظله

[١٨٤] بل تسعة ارطال بالعراقی کالبواقی وهی ستمائة واربعة عشر مثقالا وربع مثقال بالصیرفی شیخ الشریعة دام ظله

فی الخمس

كتاب الخمس وفيما يجب فيه

الذي اذا اشتراها من مسلم والحرام الممتزج بالحلال و
لم يتميز ويعتبر في المعادن والكنوز عشرون دينارا وفي
الغوص دينار وفي ارباح التجارات والصناعات والزراعات
الزيادة عن مؤنة السنة له ولعياله بقدر الاقتصاد فيجب
في الزائد ووقت الوجوب وقت حصول هذه الاشياء ويقسم
الخمس ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى
فهذه الثلثة للامام وسهم للفقراء من الهاشميين وسهم
لايتامهم وسهم لابناء سبيلهم ولا يحمل عن البلد مع وجود
المستحق فيه ويجوز تخصيص بعض الطوائف الثلثة بنصيبهم ويعتبر
فيهم الايمان وفي اليتيم الفقر والانفال كل ارض خربة باد اهلها
وكل ارض لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض سلمها اهلها
من غير قتال ورؤس الجبال وبطون الاودية والموات التي
لا ارباب لها والآجام وصوافي الملوك وقطائعهم غير المغصوبة
وميراث من لا وارث له والغنائم المأخوذة بغير اذن الامام
فهذه كلها للامام وابيح لنا المساكن والمتاجر والمناكح

كتاب الصوم

وفيه ابواب الاول الصوم هو الامساك عن المفطرات مع النية

فان

١٨٦ ط ويجوز تاخير خمس الارباح الى الحول للمراعاة المكتسب و تبين مؤنته شيخ الشريعة

١٨٧ ط الاقوى جواز النقل بشرط الضمان والاولى في سهم الامام عليه السلام النقل الى من كان من نوابه افضل و اتقى شيخ الشريعة دام ظله

كتاب الصوم

فان تعيين الصوم كرمضان كفت فيه نية القربة والا افتقر الى
التعيين ووقتها الليل ويجوز تجديدها الى الزوال فاذا زالت
الشمس فات وقتها ووجب الامساك في رمضان والمعين نية عن
الشهر في اوله ويجوز تقديم نيته بيوم او يومين ويوم الشك
يصام ندبا عن شعبان فان اتفق انه من رمضان اجزء ولو اصبح بنية
الافطار ولم يفطر ثم تبين انه من رمضان جدد النية الى الزوال
ولو كان بعد الزوال امسك واجبا وقضى ومحل الصوم النهار
من طلوع الفجر الثاني الى الغروب

الباب الثاني

فيما يمسك عنه الصائم وهو ضربان واجب وندب فالواجب الاكل
والشرب والجماع في القبل والدبر والاستمناء وايصال الغبار الى الحلق
متعمدا والبقاء على الجنابة متعمدا حتى يطلع الفجر ومعاودة النوم
بعد انتباهتين حتى يطلع الفجر وهذه السبعة توجب القضاء
والكفارة ويجب القضاء بالافطار بعد الفجر مع ظن بقاء الليل
وترك المراعاة مع القدرة عليها وكذا لو اخبر غيره ببقاء الليل
وقبل الغروب للظلمة الموهمة ولو غلب على الظن دخول الليل
ولم يدخل فلا قضاء وتقليد الغير في دخول الليل ولم يدخل
ومعاودة النوم بعد انتباهة واحدة قبل الغسل حتى يطلع

وتعمد

١٩١ ط للجنب شيخ الشريعة دام ظله

١٩٢ ط وان كان عدلا بل عدلين شيخ الشريعة دام ظله

١٩٣ ط وان كان عدلين وان كان ممن لا يجوز تقليده فوجوب الكفارة لا يخلو من قوة شيخ الشريعة دام ظله

وتعمّد القيء ودخول الماء الى الحلق للتبرّد دون ما المضمضة للصلوة والحقنة بالمائعات ويجب الامساك عن الكذب على الله ورسوله وعلى الائمّة عم وفي الارتماس في الماء قولان وكذا الامساك عن كل محرّم سوى ما ذكرناه ويتأكّد في الصوم **ويكره** السّعوط والكحل بما فيه صبر او مسك واخراج الدّم ودخول الحمّام المضعفان وشمّ النرجس والرياحين والحقنة بالجامد وبلّ الثوب على الجسد والقبلة والملاعبة والمباشرة بشهوة وجلوس المرأة في الماء ولا يفسد الصوم بمصّ الخاتم ومضغ العلك وذوق الطعام اذا لفظه وزقّ الطائر واستنقاع الرجل في الماء **مسائل الاولى** الكفّارة لا تجب الا في رمضان والنذر المعيّن وقضاء رمضان بعد الزوال والاعتكاف على وجه وما لا يتعيّن صومه كالنذر المطلق وقضاء رمضان قبل الزوال والنافلة لا يجب بافساده شيء **الثانية** كفّارة المتعيّن عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستّين مسكينا وكفّارة قضاء رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام ولو تكرّر الافطار في يومين تكرّرت الكفّارة ويعزّر المفطر ولو كان

ان كان الافطار بجماع بل يجب الكفارة وان جامع ليلا شيخ الشريعة دام ظله

بالاصل كشهر رمضان واما المتعيّن بالنذر واخويه فكفارته عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايام شيخ الشريعة دام ظله العالي

مستهلا

مستهلا فلو قتل **الثالثة** المكره لزوجته يتحمّل عنها الكفّارة والمطاوعة تكفّر عن نفسها

الباب الثالث

في اقسامه وهي اربعة واجب ومندوب ومكروه ومحظور فالواجب شهر رمضان والكفّارات ودم المتعة والنذر وشبهه والاعتكاف على وجه وقضاء الواجب فغير رمضان يأتي في اماكنه واما شهر رمضان فعلامته رؤية الهلال او مضيّ ثلثين من شعبان او قيام البيّنة برؤية الهلال **وشرائط** وجوبه ستّة البلوغ وكمال العقل والسلامة من المرض والاقامة او حكمها والخلوّ من الحيض والنفاس **وشرائط** القضاء البلوغ وكمال العقل والاسلام والمرتدّ يقضي ما فاته في زمان ردّته ويتخيّر قاضي رمضان في اتمامه الى الزوال فيتعيّن **والمندوب** جميع ايام السنة الا المنهيّ عنه والمؤكّد ستّة عشر قسما اول خميس من كل شهر واول اربعاء من العشر الثاني وآخر خميس من الثالث ويوم الغدير والمباهلة ويوم المبعث ومولد النبيّ صلى الله عليه وآله ويوم دحو الارض ويوم

وبثبت بحكم الحاكم الشرعي شيخ الشريعة دام ظله العالي

عاشوراء على وجه الحزن وعرفة لمن لا يضعفه عن الدعاء
واول ذى الحجة واول رجب ورجب كله وشعبان كله وايام
البيض وكل خميس وكل جمعة ويستحب الامساك وان لم يكن صوم
للمسافر القادم بعد الزوال او قبله وقد افطر والمريض اذا برئ
كذلك وكذا الحائض والنفساء اذا طهرتا والكافر اذا اسلم و
الصبى اذا بلغ والمجنون اذا افاق والمغمى عليه ولا يصح صوم
الضيف تطوعا بدون اذن المضيف ولا المراة بدون اذن
الزوج ولا الولد بدون اذن الوالد ولا المملوك بدون اذن
المولى والمكروه النافلة سفرا والمدعو الى طعام وعرفة
مع ضعفه عن الدعاء او شك الهلال والمحرم صوم
العيدين وايام التشريق لمن كان بمنى ويوم الشك على انه
من رمضان وصوم نذر المعصية وصوم الصمت والوصال
والواجب فى السفر الا النذر المقيد به وبدل دم المتعة و
البدنة لمن افاض من عرفات قبل الغروب عامدا او يكون سفره
اكثر من حضره وهو كل من ليس له فى بلده مقام عشرة ايام مسائل
الاولى الصوم الواجب ينقسم الى مضيق وهو رمضان وقضاؤه
والنذر والاعتكاف ومخير وهو صوم كفارة اذى

بعد الزوال او قبله وقد افطر كان المسافر شيخ الشريعة دام ظله

او ما حرم للسفر والحضر شيخ الشريعة مد ظله العالى

الاقوى صحة الكل مع الكراهة الا فى العبد ففى الصحة اشكال شيخ الشريعة

حلق الراس وكفارة رمضان وجزاء الصيد ومرتب وهو
صوم كفارة اليمين وقتل الخطاء والظهار ودم الهدى
وكفارة قضاء رمضان بعد الزوال الثانية كل صوم
يجب فيه التتابع الا النذر المطلق وشبهه والقضاء و
جزاء الصيد والسبعة فى بدل الهدى الثالثة كل ما
يشترط فيه التتابع اذا افطر لعذر بنى وان افطر لغير واستانف
الا من وجب عليه شهران فصام شهرا ومن الثانى ولو يوما
بنى ومن وجب عليه شهر فصام خمسة عشر يوما والثلثة
فى بدل هدى المتعة اذا صام يوما التروية وعرفة صام
الثالث بعد ايام التشريق

الباب الرابع

فى المعذورين اذا حاضت المرأة او نفست اى وقت كان
من النهار بطل صومها وتقضيه ولو طهرت بعد الفجر
امسكت استحبابا وقضته ولو بلغ الصبى او افاق المجنون قبل
الفجر صاما ذلك اليوم واجبا والا فلا والمريض اذا برأ او قدم
المسافر قبل الزوال ولم يفطرا امسكا واجبا واجزأهما والا
فلا ولو استمر المرض الى رمضان آخر سقط القضاء وتصدق عن

والظاهر انه من المرتب شيخ الشريعة دام ظله

او قبل الزوال ولم يفطرا شيخ الشريعة دام ظله

الماضي لكل يوم بمدّ ولو برأ بينهما وكان عازماً على الصوم قضاه ولا كفّارة وان تهاون قضى وتصدّق عن كلّ يوم بمدّ وحكم ما زاد على رمضانين حكم رمضانين ويجب الافطار على المريض والمسافر فلو صاما لم يجزهما وشرائط قصر الصوم شرائط قصر الصّلوة والشيخ والشيخة مع عجزهما يتصدّقان عن كلّ يوم بمدّ وكذا ذو العطاش ويقضى مع البرء والحامل المقرب والمرضعة القليلة اللّبن تفطران وتقضيان مع الصّدقة ولو مات المريض في مرضه استحبّ لوليّه القضاء عنه ولو مات بعد استقرار الصّوم او الفوات بسفر وغيره قضى الولي وهو اكبر اولاده الذّكور واجباً ولو كان وليّان تقاصّا ويقضى عن المراة ولو كان الاكبر انثى فلا قضاء ويتصدّق من التّركة عن كلّ يوم بمدّ ولو كان عليه شهران قضى الولي شهراً او تصدّق من مال الميّت عن آخر

الباب الخامس

في الاعتكاف وهو اللّبث للعبادة في مسجد مكّة او مسجد النّبي صلّى الله عليه وآله او جامع الكوفة او البصرة خاصّة وشرائطه النيّة والصّوم وايقاعه ثلثة ايّام فما زاد وهو واجب

وندب فالواجب ما اوجب بالنّذر وشبهه والنّدب ما يتبرّع به فاذا مضى يومان وجب الثّالث ولا يخرج عن المسجد الّا لضرورة او طاعة كتشييع اخ او عيادة مريض او صلوة جنازة او اقامة شهادة ومع الخروج لا يمشي تحت الظّلال ولا يجلس ولا يصلّي ويستحبّ له الاشتراط ويحرم عليه الاستمتاع بالنّساء والبيع والشّراء وشمّ الطّيب والجدال ويفسده كلّ ما يفسد الصّوم ولو جامع فيه كفّر مثل كفّارة رمضان وان كان ليلاً ففي نهار رمضان تتضاعف الكفّارة ولو افطر بغيره ممّا يوجب الكفّارة فان وجب بالنّذر المعيّن كفّر والّا فلا الّا في الثّالث ولو حاضت المرأة او مرض المعتكف خرجا وقضيا مع وجوبه

كتاب الحج

وفيه ابواب

الباب الاوّل

في اقسامه وهي حجّة الاسلام وما يجب بالنّذر وشبهه وبالاستيجار والافساد فحجّة الاسلام واجبة باصل الشّرع مرّة واحدة على الذّكور والاناث والخناثى بشروط ستّة

لبلوغ وكمال العقل والحرية والزاد والراحلة وامكان المسير فلو حج الصبى لم يجزئه الا اذا ادرك احد الموقفين بالغا وكذا العبد ويصح الاحرام بالصبى غير المميز والمجنون ومن العبد باذن المولى ولو تسكع الفقير لم يجزئه بعد الاستطاعة ولو كان المتمكن مريضا لم يجب الاستنابة ويجب مع الشرائط على الفور ولو اهمل مع الاستقرار حتى مات قضى من اصل ماله من اقرب الاماكن ولو لم يخلف غير الاجرة ولا يجوز لمن وجب عليه ان يحج تطوعا ولا نائبا ولا يشترط في المرأة وجود محرم ولا اذن الزوج ويشترط في الندب **واما النائب** فشرطه الاسلام والعقل وان لا يكون عليه حج واجب ولو لم يكن حج وان كان صرورة او امرأة ولو تبرع عن الميت برئت ذمته

الباب الثاني

في انواعه وهى ثلثة تمتع وقران وافراد **اما التمتع** فصورته الاحرام بالعمرة الى الحج من الميقات والطواف بالبيت سبعا وصلوة ركعتين في مقام ابرهيم عليه السلام والسعى بين الصفا والمروة سبعا والتقصير والاحرام ثانيا من مكة والوقوف بعرفات تاسع ذى الحجة الى الغروب والافاضة الى المشعر والوقوف

حتى بعد تجاوز الميقات شيخ الشريعة مدظله

يعني اذن الزوج شيخ الشريعة مدظله

في تلك السنة الا اذا لم يتمكن من اتيانه شيخ الشريعة مدظله

بل الايمان شرط شيخ الشريعة دام ظله

به بعد الفجر ورمى جمرة العقبة ثم الذبح ثم الحلق يوم النحر وطواف الحج وركعتاه وسعيه وطواف النساء وركعتاه والمبيت بمنى ليلة الحادى عشر والثانى عشر ورمى الجمار الثلث في اليومين ثم ان اقام الثالث عشر رمى وهذا فرض من نأى عن مكة باثنى عشر ميلا فما زاد من كل جانب **والمفرد** يقدم الحج ثم يعتمر عمرة مفردة بعد الاحلال **والقارن** كذلك لكنه يسوق الهدى عند احرامه **وشرط المتمتع** النية ووقوعه في اشهر الحج وهى شوال وذو القعدة وتسع من ذى الحجة واتيان الحج والعمرة في عام واحد وانشاء احرام الحج من مكة وشرط الباقين النية ووقوعه في اشهر الحج وعقد الاحرام من الميقات او من منزله ان كان دون الميقات ويجوز لهما الطواف قبل المضى الى عرفات لكنهما يجددان التلبية عند كل طواف استحبابا ويجب على المتمتع الهدى ولا يجب على الباقين

الباب الثالث

في الاحرام وانما يصح من الميقات وهى ستة لاهل العراق العقيق وافضله المسلخ واوسطه غمرة واخره ذات عرق فلا يجوز عبورها الا محرما ولاهل المدينة مسجد الشجرة وعند

والاظهر اعتبار بعده عن مكة بثمانية واربعين ميلا فما زاد من كل جانب شيخ الشريعة مدظله

الاحوط عدم التأخير اليها شيخ الشريعة مدظله

الضرورة الجحفة وهى ميقات اهل الشام اختيارا وللبمن يلملم وللطائف قرن المنازل والمتمتع لحجه يحرم عن مكة ومن كان منزله اقرب من الميقات فمنزله ميقاته وفخ للصبيان ومن حج على طريق احرم من ميقات اهله ولا يجوز الاحرام قبل هذه المواقيت ولو تجاوزها متعمدا رجع واحرم منها وان لم يتمكن بطل حجه وان كان ناسيا او جاهلا رجع مع المكنة واحرم من موضعه ان لم يتمكن ولو نسى الاحرام حتى كمل مناسكه صح حجه على رواية

والواجب في الاحرام

النية واستدامتها حكما والتلبيات الاربع للمتمتع والمفرد وهى والاشعار والتقليد للقارن وصورتها لبيك اللهم لبيك لبيك ان الحمد والنعمة والملك لك لا شريك لك لبيك ولبس ثوبين مما يصح فيه الصلوة والمندوب توفير شعر الرأس للمتمتع من اول ذى القعدة وتنظيف الجسد وقص الاظفار واخذ الشارب واخذ العانة والابطين بالنورة والغسل امامه والاحرام عقيب الظهر او فريضة او ست ركعات او ركعتين ورفع الصوت بالتلبية اذا علت راحلته البيداء ان حج على طريق المدينة والدعاء والتلفظ

من الرجوع الى الميقات وكان موضعه خارج الحرم واما اذا كان داخل الحرم فان امكن الخروج الى ادنى الحل اخرج وجوبا والا احرم من موضعه شيخ الشريعة دام ظله

صحة عليها العمل والاحوط اعتبار كونه ناويا بالجميع اجزاء المناسك على الاجمال شيخ الشريعة دام ظله

التلبية في الحج والعمرة كتكبيرة الاحرام في الصلوة ينبغي الاهتمام بصحتها والمفروض منها المعول عليه في السنة الصحيحة ان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك والاحوط ان يضيف اليه قوله ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك لبيك بكسر همزة ان او ذكر لك بعد النعمة فقط دون الملك شيخ الشريعة دام ظله العالي

والاحوط للنساء ان لا يلبسن الحرير المحض في الاحرام ان صحت صلوتهن فيه بل لا يخلو الحرمة في الاحرام عن قوة شيخ الشريعة دام ظله

بالنوع والاشتراط وتكرار التلبية الى ان يشاهد بيوت مكة للمتمتع والى عند الزوال يوم عرفة للمفرد والقارن واذا دخل الحرم للمعتمر والاحرام فى قطن محض واحرام المراة كاحرام الرجل الا فى تحريم المخيط ولا يمنعها الحيض منه

الباب الرابع

فى تروك الاحرام والواجب منها اربعة عشر تركا صيد البر وامساكه واكله والاشارة اليه والاغلاق عليه وذبحه والنساء وطيا وتقبيلا ولمسا ونظرا بشهوة وعقدا له ولغيره وشهادة عليه والاستمناء والطيب والمخيط للرجال لا ما يستر ظهر القدم والفسوق وهو الكذب والجدال وهو قول لا والله وبلى والله وقتل هوام الجسد وازالة الشعر مع غير الضرورة واستعمال الدهن وتغطية الرأس للرجال والتظليل سائرا وقص الاظفار وقطع الشجر والحشيش النابت فى غير ملكه الا الفواكه والاذخر والنخل ويكره الاكتحال بالسواد والنظر فى المرآة ولبس الخاتم للزينة والحجامة ودلك الجسد ولبس السلاح اختيارا على احد القولين فى ذلك كله والنقاب للمرأة والاحرام فى الثياب الوسخة والمعلمة

بجميعه فلو ستر بعضه ... والاحوط الاقتصار على القدر الذي يستر النعلين ثم ان الظاهر حرمته بالرجال كالمخيط شيخ الشريعة دام ظله

وزاد بعضهم السباب وبعضهم المفاخرة وبعضهم كل لفظ قبيح وبعضهم مطلق المعاصي التي هي محرمة بها ولا يخلو الاول من قوة وبعد ظهور حرمة الجميع في نفسها وعدم افسادها للاحرام وعدم وجوب كفارة فيها سوى الاستغفار قلت ثمرة النزاع شيخ الشريعة دام ظله العالي على رؤس الانام

والحناء للزينة ودخول الحمام وتلبية المنادى واستعمال الرياحين ويجوز حك الجسد والسواك ما لم يدم

(الباب الخامس)

في كفارات الاحرام وفيه فصلان الاول في كفارات الصيد وهو الحيوان المحلل الممتنع في البر ويجوز صيد البحر وهو ما يبيض ويفرخ فيه والدجاج الحبشي ففي النعامة بدنة ومع العجز يفض ثمن البدنة على البر ويطعم ستين مسكينا لكل مسكين مدان وما زاد عن ستين له ولا يجب عليه ما نقص عنه ولو عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثمانية عشر يوما وفي بقرة الوحش وحماره بقرة فان لم يجد فض ثمنها على البر ويطعم ثلثين مسكينا لكل واحد مدان ولا يجب عليه التتميم والفاضل له وان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام تسعة ايام وفي الظبي والثعلب والارنب شاة فان عجز فض ثمنها على البر واطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدان والفاضل له ولا يجب عليه التتميم فان عجز صام عن كل مدين يوما فان عجز صام ثلثة ايام وفي كسر بيض النعام اذا تحرك الفرخ لكل بيضة بكرة من الابل وان لم يتحرك ارسل فحولة

٢٤٣ وكذا الثعلب ... اذا اراد له شيخ الشريعة دام ظله

٢٤٤ ان وفت القيمة و الاقوى ان لكل مسكين مدا شيخ الشريعة دام ظله

٢٤٥ بل عن كل مد شيخ الشريعة دام ظله

٢٤٦ الحكم كما في النعامة الا ان هنا اطعام الستين وفي المقام اطعام الثلثين شيخ الشريعة دام ظله العالي

الابل في اناث بعددها فالناتج هدى لبيت الله تعالى فان عجز فعن كل بيضة شاة فان عجز اطعم عشرة مساكين فان عجز صام ثلثة ايام وفي بيض القطا والقبج اذا تحرك الفرخ لكل بيضة من صغار الغنم وان لم يتحرك ارسل فحولة الغنم في اناث بعددها فالناتج هدى لبيت الله ولو عجز كان كبيض النعام وفي الحمامة شاة وفي فرخها حمل وفي بيضها درهم وعلى المحل في الحرم عن الحمامة درهم وعن الفرخ نصف وعن البيضة ربع ويجتمعان على المحرم في الحرم وفي الضب والقنفذ واليربوع جدي وفي القطا والدراج وشبهه حمل فطيم وفي العصفور والقنبرة والصعوة مد وفي الجراد والقملة يلقيها عن جسده كف من طعام وفي الجراد الكثير شاة ولو لم يتمكن من التحرز لم يكن عليه شيء ولو اكل ما قتله كان عليه فداءان ولو اكل ما ذبحه غيره ففداء واحد ولو اشترك جماعة في قتله فعلى كل واحد فداء وكل من كان معه صيد يزول ملكه عنه بالاحرام ويجب عليه ارساله فان امسكه ضمنه مسائل الاولى المحرم في الحل يجب عليه الفداء والمحل في الحرم القيمة

٢٥٢ والاحوط التصدق بقيمته وان كان محرما في الحرم فبقيمتين شيخ الشريعة دام ظله

٢٥٣ في قتلها او اكلها شيخ الشريعة دام ظله العالي

٢٥٤ لا دليل على الزوال شيخ الشريعة دام ظله

٢٥٥ ان كان الفداء شيخ الشريعة دام ظله

ويجمعان على المحرم في الحرم ما لم يبلغ بدنة فلا يتضاعف
الثانية يضمن الصيد بالقتل عمداً او سهواً او جهلاً ولو تكرر
الخطاء تكررت الكفارة وكذا العمد الثالثة لو اضطر الى
اكل الصيد والميتة اكل الصيد وفداه مع المكنة والا اكل
الميتة الرابعة فداء الصيد المملوك لصاحبه وغير المملوك
يتصدق به وحمام الحرم يشترى بقيمته علف لحمامه الخامسة
ما يلزمه في احرام الحج ينحره او يذبحه بمنى وان كان معتمراً فبمكة
بالموضع المعروف بالحزورة السادسة حد الحرم بريد في
بريد من اصاب فيه صيداً ضمنه

الفصل الثاني

في باقي المحظورات وفيه مسائل الاولى من جامع امرأته
قبل احد الموقفين قبلاً او دبراً عامداً عالماً بالتحريم بطل حجه
وعليه اتمامه والقضاء من قابل وبدنة سواء كان الحج فرضاً
او نفلاً وعليها مثل ذلك ان طاوعته وعليهما الافتراق
وهو ان لا ينفردا بالاجتماع ان حجا في القابل في موضع المعصية
الى ان يفرغا من المناسك ولو اكرهها صح حجها ويتحمل عنها
الكفارة ولو كان بعد الموقفين صح الحج ووجب البدنة على كل

٢٥٨ الاقوى عدم تكرر الكفارة في العمد بعد العمد اذا كانا في احرام واحد اما الحل في محرم او الاحرامان فالظاهر تكرر الكفارة مطلقاً شيخ الشريعة دام ظله

٢٥٩ فيه اشكال لانه ربما تبلغ اثنى عشر و الاقوى انه الفداء لله ويضمن القيمة للمالك شيخ الشريعة دام ظله

٢٦٠ في البطلان اشكال بل الظاهر ان الاولى فرضه والثانية عقوبة شيخ الشريعة دام ظله العالي

٢٦١ بل في الحجة الاولى ايضاً شيخ الشريعة دام ظله

واحد منهما ولو جامع قبل طواف الزيارة لزمه بدنة فان
عجز عنها فبقرة او شاة ولو جامع قبل طواف النساء لزمه بدنة
فان عجز عنها فبقرة او شاة ولو كان قد طاف منه خمساً فلا
كفارة ولو جامع في احرام العمرة قبل السعي بطلت وعليه
بدنة وقضاؤها واتمامها ولو نظر الى غير اهله فامنى كان عليه
بدنة فان عجز فبقرة فان عجز فشاة ولو نظر الى اهله بغير شهوة
فامنى فلا شيء عليه وان كان بشهوة فجزور وكذا لو امنى عند
الملاعبة ولو عقد المحرم لمحرم فدخل كان عليهما كفارتان
الثانية من تطيب لزمه شاة سواء الصبغ والاطلاء و
البخور والاكل ولا بأس بخلوق الكعبة الثالثة في تقليم كل ظفر
مد من طعام وفي يديه ورجليه شاة مع اتحاد المجلس و
لو تعدد فشاتان وعلى المفتي اذا قلم المستفتي فادمى اصبعه
شاة الرابعة في لبس المخيط شاة وان كان لضرورة الخامسة
في حلق الشعر شاة او اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
او صيام ثلثة ايام وان كان مضطراً السادسة في نتف الابطين
شاة وفي احدهما اطعام ثلثة مساكين ولو سقط من رأسه
او لحيته شيء بمسه تصدق بكف من طعام وان كان في الوضوء

٢٦٥ مع عدم اعتياده وعدم قصده شيخ الشريعة دام ظله

٢٦٦ يعني ان عليه جزوراً شيخ الشريعة مد ظله

٢٦٧ مع علمهما بالاحرام و الحرمة والكفارة بدنة شيخ الشريعة دام ظله

٢٦٨ وان لم يكن المفتي محرماً شيخ الشريعة مد ظله العالي

٢٦٩ اذا كان حلق الرأس من غير اذى فالاحوط تعين الشاة وان كان من اذى فالتخيير بين الشاة واطعام ستة لكل منهم مدان او عشرة لكل منهم ما يشبعه او صيام ثلثة لا يخلو من قوة شيخ الشريعة دام ظله

فلا شيء عليه السّابعة في التظليل سائرا شاة وكذا
في تغطية الرّأس وان كان لضرورة الثّامنة في الجدال
صادقا ثلثا شاة وكذا في الكاذب مرّة ولو ثنّى فبقرة ولو
ثلّث فبدنة التّاسعة في الدّهن الطّيب وقلع الضرس شاة
العاشرة في الشجرة الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وفي
ابعاضها قيمة الحادية عشرة تتكرّر الكفارة بتكرّر الوطي
واللبس مع اختلاف المجلس والطّيب كذلك الثّانية عشرة
لا كفارة على الجاهل والنّاسي الّا في الصّيد

الباب الخامس

في الطّواف وهو واجب مرّة في العمرة المتمتع بها ومرّتين في
حجّه وفي كلّ واحد من عمرة الباقيين مرّتين وكذا في حجّهما
ويشترط فيه الطّهارة وازالة النّجاسة عن الثّوب والبدن
والختان في الرّجل ويجب فيه النيّة والطّواف سبعة اشواط
والابتداء بالحجر والختم به وجعل البيت على يساره وادخال
الحجر فيه ويكون بين المقام والبيت وصلوة ركعتيه في مقام
ابرهيم عليه السّلام ويستحبّ فيه الدّعاء عند الدّخول الى
مكّة والمسجد ومضغ الاذخر ودخول مكّة من اعلاها حافيا

بسكينة ووقار والغسل من بئر ميمون او فخ واستلام الحجر
في كلّ شوط وتقبيله او الايماء اليه والدّعاء عند الاستلام
وفي الطّواف والتزام المستجار ووضع الخدّ عليه والبطن و
استلام الرّكن اليماني وباقي الاركان والطّواف ثلثمائة و
ستّين طوافا فان لم يتمكّن فثلثمائة وستّين شوطا والطّواف
ركن من تركه عمدا بطل حجّه وناسيا اتى به ومع التعذّر يستنيب
ولو شكّ في عدده بعد الانصراف لم يلتفت وفي الاثناء
يعيد ان كان فيما دون السّبعة والّا قطع ولو ذكر في طواف
الفريضة عدم الطّهارة اعاد ولو قرن في طواف الفريضة
بطل ويكره في النّافلة ولو زاد سهوا اكمل اسبوعين وصلّى
ركعتي الواجب قبل السّعي والمندوب بعده ولو نقص من طواف
وقد تجاوز النّصف اتمّ ولو رجع الى اهله استناب في ولو كان
اقلّ استأنف وكذا لمن قطع الطّواف لحاجة او صلوة نافلة
ولا يجوز تقديم طواف حجّ التمتّع وسعيه على الوقوف الّا
لخائفة الحيض ولو حاضت قبله انتظرت الوقوف فان لم تطهر
بطل متعتها وصارت حجّتها مفردة وتقضي العمرة بعد ذلك
ولو حاضت خلاله فان جاوزت النّصف تركت بقيّة الطّواف

وفعلت بقية المناسك ثم قضت الفائت بعد طهرها والا
فحكمها حكم من لم تطف والمستحاضة اذا فعلت ما يجب عليها
كانت كالطاهرة

الباب السابع

في السعي وهو واجب في كل احرام مرة ويجب فيه النية والبدأة
بالصفا والختم بالمروة والسعي سبعة اشواط من الصفا اليه
شوطان ويستحب فيه الطهارة واستلام الحجر والشرب من
زمزم والاغتسال من الدلو المقابل للحجر والخروج من باب الصفا
والصعود عليه واستقبال ركن الحجر بالتكبير والتهليل سبعا
والدعاء والمشي طرفيه والهرولة من المنارة الى زقاق
العطارين والدعاء والسعي ماشيا وهو ركن يبطل الحج بتركه
عمدا لا سهوا ويعود لاجله فان تعذر استناب ولو زاد على
السبع عمدا بطل لا سهوا ويعيد لو لم يحصل عدد اشواطه [283]
ولو قطعه لقضاء حاجة او صلوة فريضة تممه ولو ظن الاتمام
فاحل وواقع اهله او قلم الاظفار ثم ذكر نسيانا شوطا تم ويكفر
ببقرة واذا فرغ من سعي العمرة قصر واذ ناه ان يقص اظفاره
او شيء من شعره ولا يحلق [284] راسه فان فعل كان عليه دم وكذا

في السعي

ص ٢٨٣
اذا كان الشك في الاثناء واما بعد الفراغ او بعد احراز السبعة فلا يلتفت شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٢٨٤
اي جميع راسه بدل التقصير شيخ الشريعة دام ظله العالي

لو نسيه حتى احرم بالحج ومع التقصير يحل من كل شيء احرم منه
الا الصيد ما دام في الحرم ويستحب له ان يتشبه بالمحرمين
في ترك لبس المخيط

الباب الثامن

في افعال الحج وفيه فصول الاول في احرام الحج اذا فرغ من
العمرة وجب عليه الاحرام بالحج من مكة ويستحب ان يكون
يوم التروية عند الزوال من تحت الميزاب وكيفيته كما تقدم
الا انه ينوي الاحرام للحج ويقطع التلبية يوم عرفة عند الزوال
ولو نسيه حتى يصل بعرفات احرم بها ان لم يتمكن من الرجوع
ولو لم يذكر حتى يقضي مناسكه لم يكن عليه شيء

الفصل الثاني

في الوقوف بعرفات وهو ركن في الحج يبطل بالاخلال به عمدا
ولو تركه ناسيا حتى فات وقته ولم يصل بالمشعر بطل حجه و
يجب فيه النية والكون بعرفات الى غروب الشمس من يوم عرفة
ولو لم يتمكن من الوقوف نهارا وقف ليلا ولو قبل الفجر و
لو لم يتمكن او نسي حتى طلع الفجر وقف بالمشعر واجزأه ولو افاض
منها قبل الغروب وجب عليه بدنة ولو عجز صام ثمانية

في افعال الحج

يعني لو نسي التقصير حتى احرم بالحج فعليه دم الا ان الظاهر انه مستحب شيخ الشريعة مد ظله العالي

وشبهه ما لو وصل اضطرارا الى المشعر فقط كما يأتي شيخ الشريعة مد ظله

في الوقوف بعرفات

من الزوال شيخ الشريعة مد ظله

في بيان حدود عرفات

عشر بعيرًا ان كان عالمًا ولو كان جاهلًا او ناسيًا فلا شئ
عليه ونمرة وثوية وذو المجاز وعرنة والاراك حدود
لا يجزي الوقوف بها ويستحب ان يخرج الى منى يوم التروية بعد
الزوال والامام يصلي بها ثم يبيت بها الى فجر عرفة ولا يجوز
وادي محسر حتى تطلع الشمس ويدعو عند نزولها والخروج
منها وفي الطريق وان يقف مع الشيخ في ميسرة الجبل داعيًا
قائمًا وان يجمع بين الظهرين باذان واقامتين ويكره الوقوف في
اعلى الجبل وقاعدًا وراكبًا

الفصل الثالث

في الوقوف بالمشعر

في الوقوف بالمشعر اذا غربت الشمس من يوم عرفة افاض الى
المشعر ويستحب ان يقتصد في المسير ويدعو عند الكثيب
الاحمر ويؤخر العشائين حتى يصليهما فيه ولو صار ربع الليل
ويجمع بينهما باذان واقامتين ويجب فيه النية والكون
فيه من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ولو فاته اضطرارًا وقف الى الزوال
ولو افاض قبل الفجر عالمًا عامدًا كفر بشاة وصح حجه ان كان
وقف بعرفات ويجوز للمراة والخائف الافاضة ٧ وحد المشعر
ما بين المازمين الى الحياض الى وادي محسر وهذا الوقوف ركن

قبل الفجر ٧

فمن تركه ليلًا ونهارًا عامدًا بطل حجه ولو كان ناسيًا وادرك عرفة
صح حجه **مسائل الاولى** وقت الوقوف الاختياري بعرفات
من زوال الشمس يوم عرفة الى غروبها والاضطراري الى الفجر
ووقت الوقوف الاختياري بالمشعر من طلوع الفجر يوم النحر
الى طلوع الشمس والاضطراري الى الزوال فان ادرك احد
الموقفين اختيارًا وفاته الاخر بضرورة صح حجه وان ادرك
الاضطراريين معًا فاته الحج على قول اما لو ادرك احدهما فانه
يبطل حجه اجماعًا **الثانية** من فاته الحج سقطت عنه افعاله
ويحل بعمرة مفردة ويقضي الحج في القابل مع الوجوب **الثالثة**
يستحب الوقوف بعد الصلوة والدعاء ووطئ المشعر بالرجل
للصرورة والصعود على قزح وذكر الله عليه **الرابعة** يستحب
التقاط حصى الرمي منه ويجوز من اي جهات الحرم كان عدا المساجد

الفصل الرابع

في نزول منى ويجب يوم النحر بمنى ثلثة **احدها** رمي جمرة
العقبة بسبع حصيات ملتقطة من الحرم ابكارًا مع النية
واصابة الجمرة بفعله بما يسمى رميًا ويستحب ان يكون رخوة
برشا قدر الانملة ملتقطة لا مكسرة ولا صلبة والدعاء

والاقوى عدم عوده
شيخ الشريعة

في تعيين اوقات الوقوفين

ان كان المدرك اضطراري عرفة اما
لو كان المدرك اضطراري
المشعر فصحته مما ذهب اليه
جماعة كالصدوق والاسكافي
والسيد والحلبي والشهيد
وغيرهم الا ان البطلان لعله
اقوى شيخ الشريعة

في مسائل

عند كل حصاة والطهارة والتباعد بمقدار عشرة اذرع
الى خمسة عشر ذراعا والرمى خذفا وان يستقبل هذه الجمرة
ويستدبر القبلة وفي غيرها يستقبلهما ويجوز الرمى عن
العليل **الثاني** الذبح ويجب بعد الرمى ثم الذبح مرتبا وهو الهدى
على المتمتع خاصة في الفرض والنفل وللمولى الزام المملوك
بالصوم او ان يهدى عنه فان اعتق قبل احد الموقفين
لزمه الهدى مع القدرة والاصام ويجب فيه النية
وذبحه بمنى يوم النحر وعدم المشاركة في الواجب وان
يكون من النعم ثنيا قد دخل في السادسة ان كان من البدن
وفي الثانية ان كان من البقر والغنم ويجزى من الضأن
الجذع لسنة تاما غير مهزول بحيث لا يكون على كليتيها
شحم ويستحب ان تكون سمينة قد عرّف بها اناثا من الابل
والبقر وذكرانا من الضأن والمعز والدعاء عند الذبح
وان يأكل ثلثه ويهدى ثلثه ويطعم القانع والمعتر ثلثه
ولو فقد الهدى ووجد ثمنه خلّفه عند من يشتريه
ويذبحه طول ذى الحجة ولو فقده صام ثلثة ايام متواليات
في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ويجوز تقديم الثلثة

١ وان كان متمكنا شيخ الشريعة مد ظله
٢ منه او من الذابح شيخ الشريعة مد ظله
٣ بل في الثالثة شيخ الشريعة مد ظله
٤ اى احضر بها في عرفة عشية عرفة شيخ الشريعة مد ظله
٥ والاحوط الاكل في الجملة مع عدم الضرر واطعام القانع وهو من يرضى بما يعطى ولا يسخط والمعتر وهو من يعتريك ويمر بك شيخ الشريعة دام ظله العالى

من اول ذى الحجة ولا يجوز تقديمها عليه فان خرج ولم يصمها
تعين الهدى في القابل بمنى **واما** هدى القران فيجب ذبحه
او نحره بمنى ان قرنه بالحج وبمكة ان قرنه بالعمرة ويجوز ركوب
الهدى وشرب لبنه ما لم يضر به وبولده واذا اهلك هدى
القران لم يلزمه بدله الا ان يكون مضمونا ولا يتعين الصدقة
الا بالنذر ولا يعطى الجزار الجلود من الهدى الواجب
واما الاضحية فمستحبة يوم النحر وثلثة
بعده بمنى ويومان في غيرها ويجزى هدى التمتع عنها ولو
فقدها تصدق بثمنها ويكره التضحية بما يربيه واعطاء
الجزار الجلود **الثالث** الحلق ويجب يوم النحر بعد الذبح
الحلق او التقصير بمنى والحلق افضل ويتأكد للصرورة و
الملبد ويتعين في المرأة التقصير ولو رحل قبل الحلق او التقصير
رجع وفعل احدهما فان تعذر حلق او قصر اين كان وجوبا و
بعث شعره الى منى ليدفن بها استحبابا ومن ليس على
رأسه شعر يمر الموسى عليه ولا يزور البيت قبل التقصير
فان طاف قبله عمدا كفر بشاة ولا شئ على الناسى ويعيد
طوافه فاذا حلق او قصر احل مما عدا الطيب والنساء فاذا

١ كالكفارات المتعلقة بالنعم حيث انها لم تتعلق بمعين شخصى شيخ الشريعة دام ظله
٢ على وجه الاجرة شيخ الشريعة مد ظله
٣ على وجه الاجرة شيخ الشريعة مد ظله العالى
٤ بل هو الاحوط لهما ولمن عقص شعره شيخ الشريعة دام ظله
٥ والاحوط ضم التقصير شيخ الشريعة مد ظله
٦ والجاهل شيخ الشريعة مد ظله العالى
٧ مطلقا شيخ الشريعة دام ظله العالى

طاف طواف الزيارة حل له الطيب ويحل النساء بطوافهن

الفصل الخامس

في بقية المناسك فاذا تحلل بمنى مضى ليومه او غده ان كان متمتعا ويجوز للقارن والمفرد طول ذى الحجة الى مكة لطواف الحج ويصلي ركعتيه ثم ليسعى للحج ثم يطوف للنساء كل ذلك سبعا ثم يصلي ركعتيه وصفة ذلك كما قلناه في افعال العمرة وطواف النساء واجب على كل حاج فاذا فرغ من هذه المناسك رجع الى منى وبات بها ليلتي الحادى عشر والثاني عشر من ذى الحجة واجبا ويرمي في اليومين الجمار الثلث كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات يبدء بالجمرة الاولى ويرميها عن يسارها مكبرا داعيا ثم الثانية كذلك ثم الثالثة ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب ووقت الرمي ما بين طلوع الشمس الى غروبها ولا يجوز الرمي ليلا الا للمعذور كالخائف والرعاة والمرضى والعبيد فاذا اقام اليوم الثالث رماها ايضا والا دفن حصاه بمنى ولو بات الليلتين بغير منى وجب عليه عن كل ليلة شاة الا ان يبيت بمكة مشتغلا بالعبادة

ويجوز ان يخرج بعد نصف الليل ويجوز النفر الاول لمن اتقى الصيد والنساء اذا لم تغرب الشمس في الثاني عشر بمنى ولا يجوز لغيره فان نفر كان عليه شاة والنافر في الاول يخرج بعد الزوال وفي الثاني يجوز قبله ولو نسي رمي يوم قضاه من الغد مقدما(ع) ولو نسي جمرة وجهل عينها رمى الثلث ولو نسي الرمي حتى دخل مكة رجع ورمى فان تعذر مضى ورمى في القابل او استناب(ص) مستحبا ويستحب الاقامة بمنى ايام التشريق فاذا فرغ من هذه المناسك تم حجه واستحب له العود الى مكة لطواف الوداع ودخول الكعبة خصوصا للصرورة والصلوة في زواياها وبين الاسطوانتين وعلى الرخامة الحمراء ودخول مسجد الحصبة والصلوة فيه والاستلقاء فيه على قفاه وكذلك بمسجد الخيف ويخرج من المسجد من باب الحناطين ويسجد عند باب المسجد ويدعو ويشتري بدرهم تمرا يتصدق به وينصرف ويكره ان يجاور بمكة ويستحب بالمدينة والحائض تودع من باب المسجد ثم يأتي بالمدينة لزيارة النبي صلى الله عليه وآله استحبابا مؤكدا وزيارة فاطمة عليها السلام في الروضة(س) وزيارة الائمة عليهم السلام بالبقيع و

ع
مخير فيهما بين القضاء والاداء بان يأتي بالاول بكرة وبالثاني عند الزوال على الاحوط
شيخ الشريعة دام ظله

ص
لا يترك الاستنابة
شيخ الشريعة دام ظله

س
وفي بيتها وفي البقيع
شيخ الشريعة دام ظله

زيارة الشهداء خصوصاً قبر حمزة باحد والاعتكاف ثلثة ايام بها

الباب التاسع

في العمرة وهي فريضة مثل الحج بشرائطه واسبابه وافعالها النية والاحرام والطواف وركعتاه والسعي وطواف النساء وركعتاه والتقصير والحلق وليس في المتمتع بها طواف النساء ويجوز المفردة في جميع ايام السنة وافضلها رجب والقارن والمفرد يأتي بها بعد الحج والمتمتع بها يجزي عنها ولو اعتمر في اشهر الحج جاز ان ينقلها الى التمتع ويجوز في كل شهر واقله في كل عشرة ايام ولا حد لها عند السيد المرتضى ره

الباب العاشر

في المصدود والمحصور المصدود هو الممنوع بالعدو فان تلبس بالاحرام نحر هديه واحل من كل شئ احرم منه وانما يتحقق الصد بالمنع عن مكة او عن الموقفين ولا يسقط الواجب ويسقط المندوب ولا يصح التحلل الا بالهدي ونية التحلل ويجزي هذا السياق عنه والمعتمر المصدود كالحاج والمحصور هو الممنوع بالمرض فيبعث هديه ان لم يكن قد ساق

والا اقتصر على هذا السياق فاذا بلغ محله وهو منى ان كان حاجا ومكة ان كان معتمرا قصر واحل الا من النساء حتى يحج في القابل ان كان واجبا او يطاف طواف النساء عنه ان كان ندبا ولو زال الحصر التحق فان ادرك احد الموقفين صح حجه والا فلا

كتاب الجهاد

وفيه فصول

الفصل الاول

فيمن يجب عليه وهو فرض على الكفاية بشروط تسعة البلوغ والعقل والحرية والذكورة وان لا يكون هما ولا مقعدا ولا اعمى ولا مريضا يعجز عنه ودعاء الامام او من نصبه اليه ولا يجوز مع الجائر الا ان يدهم المسلمين عدو يخشى عليهم منه فيدفعه ولا يقصد معونة الجائر والعاجز يجب ان يستنيب مع القدرة ويجوز لغير العاجز ويستحب المرابطة ثلثة ايام الى اربعين فان زادت كانت جهادا ويجب بالنذر وشبهه

الفصل الثاني

فيمن يجب جهادهم وهم ثلثة اصناف الاول اليهود

والنصارى والمجوس وهؤلاء يقاتلون الى ان يسلموا او
يلتزموا بشرائط الذمة وهو قبول الجزية وان لا يؤذوا
المسلمين وان لا يتظاهروا بالمحرمات كشرب الخمر وان لا يحدثوا
كنيسة ولا يضربوا ناقوسا وان يجري عليهم احكام المسلمين
فان التزموا بهذا كف عنهم ولا حد للجزية بل بحسب رأي الامام
ولا تؤخذ من الصبيان والمجانين والبله والنساء ويجوز
وضعها على رؤسهم واراضيهم ولو اسلموا اسقطت ولو مات
الذمي بعد الحول اخذت من تركته ويجوز اخذها من ثمن
المحرمات ومستحقها المجاهدون وليس لهم استئناف بيعة
ولا كنيسة في دار الاسلام ويجوز تجديدها ولا يجوز ان يعلو
الذمي ببنائه على بناء المسلمين ويقر ما ابتاعه من مسلم على
حاله ولا يجوز ان يدخل المساجد الثاني من عدا هؤلاء
من الكفار يجب جهادهم ولا يقبل منه الا الاسلام ويبدء
بقتال الاقرب والاشد خطرا وانما يحاربون بعد الدعاء
من الامام او من نصبه الى الاسلام وان امتنعوا حل قتالهم
ويجوز المهادنة مع المصلحة باذن الامام ويمضي ذمام احاد
المسلمين وان كان عبدا لاحاد المشركين ويرد من دخل

الّا انّه بعد الاهتداء مشكل شيخ الشريعة دام ظله

بشرط البلوغ والعقل والاختيار شيخ الشريعة دام ظله

بشبهة الامان الى مأمنه ثم يقاتل ولا يجوز الفرار ان كان
العدو على الضعف من المسلمين الا المتحرف لقتال او متحيز
الى فئة ويجوز المحاربة بسائر انواع الحرب الا القاء السم
في بلادهم ولو تترسوا بالصغار او النساء او المسلمين ولم يمكن
الفتح الا بقتلهم جاز ولا يقتل النساء وان عاون الا مع
الضرورة ومن اسلم في دار الحرب حقن دمه وولده
الصغار من السبي وماله من الاخذ مما ينقل ويحول واما
الارضون والعقارات فمن الغنائم ولو اسلم العبد قبل مولاه
وخرج ملك نفسه الثالث البغاة وهم كل من خرج على امام
عادل ويجب قتاله مع دعاء الامام او من نصبه على الكفاية
الى ان يرجعوا وهم قسمان من له فئة فيجهز على جريحهم
ويتبع مدبرهم ويقتل اسيرهم ومن لا فئة له فلا يجهز على
جريحهم ولا يتبع مدبرهم ولا يقتل اسيرهم ولا يحل سبي ذراري
الفريقين ولا نسائهم ولا اموالهم

الفصل الثالث

في قسمة الغنائم جميع ما يغنم من بلاد الشرك يخرج منه ما
يشرطه الامام كالجعائل والرضخ والاجرة وما يصطفيه

ثمّ يخمّس الباقي واربعة الأخماس الباقية ان كان ممّا ينقل
ويحوّل فللمقاتلة ومن حضر القتال وان لم يقاتل حتّى
للرّاجل سهم وللفارس سهمان ولذي الأفراس ثلثة
ومن ولد بعد الحيازة قبل القسمة اسهم له وكذا من
يلحقهم للمعونة ولا يفضّل احد على غيره لشرفه او لشدّة
بلائه ويقسّم ما يغنم في المراكب هذه القسمة ولا يسهم
لغير الخيل والاعتبار بكونه فارسا عند الحيازة لا بدخول
المعركة ولا نصيب للأعراب وان جاهدوا والاسارى
من الاناث والاطفال يملكون بالسّبي والذكور البالغون
ان اخذوا قبل ان تضع الحرب اوزارها وجب قتلهم ما لم
يسلموا ويتخيّر الامام بين ضرب اعناقهم وقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف ويتركهم حتّى ينزفوا ويموتوا وان
اخذوا بعد انقضاء الحرب لم يجز قتلهم ويتخيّر الامام
بين المنّ والفداء والاسترقاق واما الارضون فما
كان حيّا فللمسلمين كافّة ولا يختصّ بها المقاتلون و
النظر فيها الى الامام ولا يصحّ بيعها ولا وقفها ولا هبتها
ولا تملكها على الخصوص بل يصرف الامام حاصلها في المصالح

لان يقاتل
شيخ الشريعة دام ظله

الاثنين فما فوقها
شيخ الشريعة دام ظله

في حكم الاسارى

والموات وقت الفتح للامام ولا يتصرّف فيها الا باذنه هذا
حكم الارض المفتوحة عنوة واما ارض الصلح فلاربابها و
لو باعها المالك انتقل ما عليها من الجزية الى رقبته ولو
اسلم سقط ما على ارضه ايضا وملكها على الخصوص ولو
شرطت الارض للمسلمين كانت كالمفتوحة واما ارض من اسلم
عليها اهلها طوعا فلاربابها وليس عليهم سوى الزكوة
مع الشرائط وكل ارض ترك اهلها عمارتها فللامام ان
يقبلها ويدفع طسقها من المتقبّل الى اربابها وكل من احيى
ارضا مواتا باذن الامام فهو احقّ بها ولو كان لها مالك
كان عليه طسقها له والا فللامام ومع غيبته فهو احقّ
بها ومع ظهوره له رفع يده وشرط التمليك بالاحياء ان لا يكون
في يد مسلم ولا حريما لعامر ولا مشعرا للعبادة ولا مقطعا ولا
محجّرا والاحياء بالعادة والتحجير لا يفيد التمليك بل يفيد الاولوية

الفصل الرابع

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وهما يجبان عقلا على
الكفاية بشروط اربعة ان يعرف ما المعروف وما المنكر
وان يجوّز تاثير الانكار وان لا يظهر امارة الاقلاع وانتفاء

ان صولحوا على الارض لهم وان صولحوا على انها للمسلمين ولهم السكنى وعليهم الجزية فالعامر للمسلمين قاطبة والموات للامام
شيخ الشريعة دام ظله

يعني لو باعها على مسلم انتقل ما على الارض من الجزية الى رقبة الدافع
شيخ الشريعة دام ظله

في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

وان لم يعلم ودلت القرائن على اعراضه عنها اجتهد بالمنع منه ومكروه واتبع الطبيق لعدم اعراضه عن الجهة
شيخ الشريعة دام ظله

اي امارة الاقلاع عن عصيانه
شيخ الشريعة دام ظله

المفسدة والمعروف قسمان واجب وندب فالامر بالواجب واجب وبالمندوب مندوب واما المنكر فكله قبيح فالنهي عنه واجب وينكر اولاً بالقلب ثم باللسان ثم باليد ولو افتقر الى الجراح لم يفعله الا باذن الامام والحدود لا يقيمها الا بامره ويجوز للمولى اقامة الحد على عبده و ولده وزوجته اذا امن الضرر وللفقهاء اقامتها حال الغيبة مع الامن ويجب على الناس مساعدتهم ولهم الفتوى والحكم بين الناس مع الشرائط المبيحة للفتيا ولا يجوز الحكم بمذهب اهل الخلاف فان اضطر عمل بالتقية ما لم يكن قتلاً ويجوز الولاية من قبل العادل ولو الزمه وجب ويحرم من الجائر ما لم يعلم تمكنه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولو اكره بدونه جاز ويجتهد في انفاذ الحكم بالحق

	كتاب المتاجر	
	وفيه فصول	
	الفصل الاول	

في التجارة وقد تجب اذا لم يمكن للانسان معيشته سواها وكانت مباحة وقد تستحب اذا اراد التوسعة على عياله

ص ١
في جواز اقامة الحد على الولد و الزوجة اشكال بل في العبد ايضاً لو لم يكن اجماعاً شيخ الشريعة مد ظله

ص ٢
يحتاج الى المراجعة شيخ الشريعة دام ظله

وقد تكره كالمحتكر وقد تباح بان لا يحتاج اليها ولا ضرر في فعله وقد تحرم اذا كانت في محرم وهي اصناف **الاول** يحرم التكسب ببيع الاعيان النجسة كالخمر وكل مسكر والفقاع والميتة والدم والكلب الا كلب الصيد والماشية والحائط والزرع والدهن النجس للاستصباح به تحت السماء **الثاني** يحرم التكسب بالالات المحرمة كالعود والمزمار والاصنام والصلبان والات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر **الثالث** يحرم التكسب بما يقصد المساعدة على الحرام كبيع السلاح لاعداء الدين والمساكن للمحرمات والحمولة لها وبيع العنب ليعمل خمراً او الخشب ليعمل صنماً ويكره بيعهما على من يعمل ذلك من غير شرط **الرابع** ما لا ينتفع به يحرم التكسب به كالمسوخ البرية كالقردة والدب والبحرية كالجري والسلاحف والطافي ولا بأس بالسباع **الخامس** يحرم التكسب بما يحرم عمله كعمل الصور المجسمة والغناء لغير العرس والنوح بالباطل ولا بأس بالحق وهجاء المؤمنين و حفظ كتب الضلال ونسخها لغير النقض وتعلم السحر و القيافة والكهانة والشعبذة والقمار والغش وتزيين الرجل

ص ١
بل مطلقاً شيخ دام ظله

ص ٢
يحرم البيع لهم في حال المباينة ومظنة هيجان الحرب فان لم يقصد به المساعدة شيخ الشريعة دام ظله

ص ٣
الاقوى جواز بيع المسوخ غير القردة لشرط الانتفاع المعتد به شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٤
والجواز في العرس مشروط بعدم التكلم بالباطل و عدم دخول الرجال على النساء وعدم سماع الاجانب لصوتهن شيخ الشريعة دام ظله

ص ٥
عن الاجنبية مدارس وتعليمها وتعلمها شيخ الشريعة دام ظله

بالمحرم وزخرفة المساجد والمصاحف ومعونة الظالمين على
ظلمهم واجرة الزانية **السادس** ما يجب فعله يحرم التكسب
به كاجرة تغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم والاجر على
الحكم والرشا فيه ويجوز اخذ الرزق من بيت المال وكذا
الاذان واما المكروه فالصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق
والذباحة والصياغة والحجامة مع الشرط والحياكة واجرة
الضراب واجرة تعليم القران ونسخه وكسب القابلة مع الشرط
وما يأخذه السلطان باسم المقاسمة او الزكوة حلال وان
لم يكن مستحقا له وجوائز الظالمين حرام ان علمت بعينها
الا حلت ومن يصرف مال الى قبيل وعين له لم يجز التعدي
والا جاز له ان يتناول منه مثل غيره اذا كان منهم على قول

الفصل الثاني

فی اداب التجارة يستحب التفقه فيها ليعرف صحيح البيع فاسده
ويسلم من الربوا وان يسوي بين المبتاعين ويقيل المستقيل
ويشهد الشهادتين عند العقد ويكبر الله تعالى و يأخذ
الناقص ويعطي الراجح ويكره مدح البائع وذم المشتري
وكتمان العيب و الحلف على البيع والبيع في المظلم والربح على

ص ١ الظاهر عدم حرمة تزيين المصاحف بالذهب بل الحرمة في المساجد ايضا غير واضحة شيخ الشريعة دام ظله

ص ٢ خروج المأمور شيخ الشريعة دام ظله

ص ٣ قوي الشرط ان يفهم من امره التعميم بل يقوى جواز تناوله اذا لم يكن من غيره شيخ الشريعة دام ظله العالي

المؤمن وعلى الموعود بالاحسان والسوم بين طلوع الفجر
وطلوع الشمس وان يدخل السوق قبل غيره ومعاملة الادنين
وذوي العاهات والاكراد والاستحطاط بعد الصفقة
والزيادة وقت النداء والتعرض للكيل والوزن مع عدم
المعرفة والدخول على سوم اخيه وان يتوكل حاضر لباد وتلقي
الركبان وحده اربعة فراسخ فما دون ويثبت الخيار مع
الغبن الفاحش والنجش وهو الزيادة لزيادة من واطاه
البائع والاحتكار وهو حبس الحنطة والشعير والتمر
والزبيب والسمن والملح للزيادة في الثمن مع عدم غيره و
يجبر على البيع ولا يسعر عليه

الفصل الثالث

في عقد البيع وهو الايجاب كقوله بعتك والقبول وهو
اشتريت وانما يصح اذا صدر عن مكلف مالك او
بحكمه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل
ويقف عقد غيرهم على الاجازة ولو جمع بين ملكه وغيره
مضى في ملكه وتخير المالك في الاجازة وللمشتري مع فسخ
المالك الخيار ويشترط في المكيل والموزون والمعدود

ص بان يستحب جهري وكذا للبدوي المريد للرجوع لبيعه بازيد مما يبيعه شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص بالثمن والحكم شيخ الشريعة دام ظله

ص بل تحريمه في هذه الصورة لا يخلو من قوة شيخ الشريعة

وعقد البيع

ص الا اذا اجحف بالثمن فيؤمر بالتنزل شيخ الشريعة دام ظله العالي

معرفة المقدار باحدها ويجوز ابتياع بعض الجملة مشاعا اذا
علمت نسبته ويجوز الاندار للظروف بما يقارب بها ويشترط
في كل مبيع ان يكون مشاهدا او موصوفا بما يرفع الجهالة
فان وجد على الوصف صح والا كان له الخيار ولو افتقرت
معرفته الى الاختبار جاز بيعه بالوصف ايضا ويجتزء مع
خلافه ولو ادى اختباره الى الافساد جاز شراؤه فان خرج
معيبا اخذ ارشه وان لم يكن له قيمة بعد الكسر اخذ الثمن و
لا يجوز بيع السمك في الاجمة ولا اللبن في الضرع ولا ما في
بطون الانعام ويجوز لو ضم معها غيرها ولا ما يلقح الفحل و
يجوز بيع المسك في فاره وان لم يفتق وبيع الصوف على ظهور
الغنم ولا بد ان يكون الثمن معلوما قدرا ووصفا بالمشاهدة
او الصفة ولا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم نسيئة ولا
نقدا مع جهل نسبته اليه ويشترط ان يكون مقدورا
على تسليمه فلا يصح بيع الآبق منفردا ولو ضم اليه غيره صح
ولا الطير في الهواء وكل بيع فاسد فانه مضمون على قابضه و
لو علمه صنعة او صبغه فزادت قيمته رجع بالزيادة ولو نقص
ضمن النقصان كالاصل واذا اختلف المتبايعان في قدر الثمن

اى لا تحمله الناقة وان ضم الى غيره فانه من بيع المعدوم شرح الشريعة دام ظله

مما كان متمولا يجوز بيعه شرح الشريعة دام ظله

فالقول قول البائع ان كان باقيا وقيل ان كان في يده وقول
المشتري مع يمينه ان كان تالفا وقيل ان كان في يده

الفصل الرابع

في الخيارات واقسامه سبعة **الاول** خيار المجلس فمن
باع شيئا ثبت له وللمشتري الخيار ما لم يتفرقا او يشترطا
سقوطه قبل العقد او بعده ولا يثبت في غير البيع **الثاني**
خيار الحيوان كل من اشترى حيوانا ثبت له الخيار خاصة
ثلثة ايام من حين العقد ان شاء الفسخ فيها فسخ ما لم يشترط
سقوطه او يتصرف المشتري فيه فان تلف في هذه المدة قبل
القبض او بعده فمن مال البائع ما لم يحدث المشتري فيه
حدثا والعيب الحادث من غير تفريط لا يمنع الرد بالسابق
الثالث خيار الشرط وهو يثبت في كل مبيع اشترط
الخيار فيه ولا يتقدر بمدة معينة بل لهما ان يشترطا مهما
شاءا بشرط ان يكون المدة مضبوطة ويجوز اشتراطه لاحدهما
او لهما او للثالث واشتراط مدة يرد فيها البائع الثمن
ويرتجع المبيع فان خرجت ولم يأت بالثمن كاملا لزم البيع
والتلف من المشتري في المدة والنماء له **الرابع**

خيار الغبن وهو ان يبيع بدون ثمن المثل او يشتري باكثر منه ولا يعرف القيمة بما لا يتغابن الناس فيه فيتخير المغبون الفسخ الخامس من باع شيئاً ولم يقبض الثمن ولا سلم المبيع ولم يشترط التأخير لزم البيع ثلثة ايام فان جاء المشتري فهو احق بالسلعة وان مضت كان للبائع الفسخ ولو تلفت السلعة كانت من مال البائع على كل حال وما لا يبقى له يثبت الخيار فيه يوماً السادس خيار الرؤية فمن اشترى موصوفاً غير مشاهد كان للمشتري خيار الفسخ اذا وجده دون الوصف ولو لم يشاهده البائع وباعه بالوصف فظهر اجود كان الخيار للبائع السابع خيار العيب وسيأتي والخيار موروث والمبيع اذا تلف قبل القبض كان من مال البائع وان تعيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش

الفصل الخامس

في العيوب وهو كل ما زاد او نقص عن المجرى الطبيعي فان اطلق المتبايعان البيع او اشترطا الصحة اقتضى الصحة وان تبرء من العيوب فلا ضمان وبدونه اذا ظهر عيب تخير المشتري بين الرد والامساك بالارش ما لم يتصرف فان كان قد تصرف

في العيوب

او حدث فيه عيب عنده ثبت الارش خاصة ولو علم بالعيب ثم اشتراه فلا ارش ايضاً ولو باع شيئين صفقة وظهر العيب في احدهما كان للمشتري الارش او رد الجميع لا المعيب وحده ولو اشترى اثنان صفقة لم يكن لاحدهما رد حصته بالعيب الا اذا وافقه الاخر والتصرف يبطل رد المعيب الا في وطي الحامل فيردها مع نصف عشر القيمة والحلب في الشاة المصراة فيردها مع قيمة اللبن ان تعذر المثل ولو ادعى البائع التبري من العيوب ولا بينة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو ادعى المشتري تقدم العيب على العقد فالقول قول البائع مع يمينه

الفصل السادس

في النقد والنسيئة والمرابحة اطلاق العقد يقتضي حلول الثمن فان شرطا أجلاً مدة معينة صح ويبطل في المجهولة وكذا لو باعه بثمن حالاً وبازيد مؤجلاً واذا باع نسيئة ثم اشتراه قبل الاجل بزيادة او نقصان من جنس الثمن وغيره حالاً او مؤجلاً صح مع عدم الشرط ولو اشتراه بعد حلوله جاز بغير الجنس مطلقاً وبه قبل لا يجوز مع التفاوت والاقرب

في النقد والنسيئة

اي عدم اشتراط احد المتبايعين نقله الى من انتقل عنه شيخ ... دام ظله

خلافه ولا يجب دفع الثمن قبل الاجل ولا قبضه قبله ولو حل
ودفع وجب القبض فلو امتنع وهلك كان هلاكه من صاحب
الحق ولو اشترى نسيئة وجب ان يخبر بالاجل اذا باعه مرابحة
فان اخفى تخير المشتري بين الرد والامساك بالثمن حالا واذا
باع مرابحة نسب الربح الى السلعة لا الى الثمن ولو اشترى
امتعة صفقة بثمن لم يجز له بيع افرادها مرابحة بالتقويم الا
بعد الاعلام

الفصل السابع

فيما يدخل في المبيع من باع ارضا دخل فيها النخل والشجر مع
الشرط والا فلا ويدخل لو قال بعتكها وما اغلق عليه بابها
ويدخل في الدار الاعلى والاسفل الا ان يستقل الاعلى
بالسكنى عادة ولو باع نخلا مؤبرا فالثمرة للبائع ولو لم يؤبر
فالثمرة للمشتري ولا يدخل الحمل في الابتياع من غير شرط ولو
استثنى نخلة كان له المدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها من الارض

الفصل الثامن

في التسليم وهو التخلية فيما لا ينقل ولا يحول والكيل والوزن
فيما يكال او يوزن والقبض باليد في الامتعة والنقل في
الحيوان وهو واجب على البائع في المبيع وعلى المشتري في الثمن

ويجبران معا لو امتنعا ويجب التسليم مفرغا ويجوز بيع ما لم
يقبض الا ان يكون طعاما فلا يبيعه الا تولية والقول قول
البائع في عدم النقصان مع حضور المشتري الكيل والوزن مع يمينه
وعدم البينة وقول المشتري مع عدم حضوره ويصح في حال
العقد اشتراط ما يسوغ ويدخل تحت القدرة ولا يجوز اشتراط
ما لا يقدر كصيرورة الزرع سنبلا ويصح اشتراط العتق ولو
اشترط ما لا يسوغ او عدم العتق او عدم وطي الامة بطل الشرط
وفي ابطال البيع وجه قوي ولو شرط مقدارا فنقص تخير المشتري
بين الرد والامساك بالقسط من الثمن سواء كانت اجزاؤه
متساوية او مختلفة فان اخذ بالقسط تخير البائع ولو اخذه
بالجميع فلا خيار ولو زاد متساوي الاجزاء اخذ البائع الزائد وتخير
المشتري حينئذ ولو زاد المختلف فالوجه عندي البطلان ويجوز
ان يجمع بين بيع وسلف وبين المختلفين صفقة

الفصل التاسع

في الربا وهو معلوم التحريم بالضرورة من الشرع وهو بيع
احد المثلين بالآخر مع زيادة عينية كبيع قفيز بقفيزين او
حكمية كبيع قفيز بقفيز نسيئة وشرطه امران الاول اتحاد

ص بل الوجه ان البائع له خيار تخلف الوصف بل الظاهر في زيادة متساوي الاجزاء ايضا ذلك شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ان اريد بالسلف المعاملة المعهودة المعبر عنها بالسلم فان اريد به القرض فيه تفصيل شيخ الشريعة دام ظله العالي

مع جهله

ص١ الدائمه وفى المتعارف كذلك شيخ الشريعة دام ظله

الجنس والكيل والوزن ويجوز بيع المثلين متساويا نقدا او
لا يجوز نسيئة وكل ربوى يجوز بيعه بمخالفه نقدا متفاضلا
ونسيئة على كراهية وكذا غير الربوى الا ان يكون احد العوضين
من الاثمان والشعير والحنطة جنس واحد هنا وكذا
كل شئ مع اصله كالسمسم والشيرج وكل فرعين من اصل
واحد كالسمن والزبد والجيد والردى واللحوم تختلف
باختلاف الحيوان وكذا الادهان ولو كان الشئ جزافا فى
بلد وموزونا فى اخر فلكل بلد حكم نفسه ولا يباع
الرطب بالتمر وان تساويا ويكره اللحم بالحيوان ولو باع درهما
ومد تمر بدرهمين او مدين صح ومن ارتكب الربوا بجهالة
فلا اثم عليه ويعيد ما اخذ منه على مالكه ان وجده او
ورثته ولو جهل تصدق به عنه ولا ربوا بين الوالد و
ولده ولا بين السيد وعبده ولا بين الرجل والزوجة و
لا بين المسلم والحربى ويثبت بينه وبين الذمى **واما الصرف**
فشرطه التقابض فى المجلس فان تساوى الجنس وجب تساوى المقدار
والا فلا ولو قبض البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس
مصطحبين ثم تقابضا صح ومعدن الذهب يباع بالفضة و

ص٢ اذا اخذ المسلم الفضل شيخ الشريعة دام ظله

ص٣ ولا يباع بالذهب ولا ترابه لعدم العلم بالمساواة شيخ الشريعة دام ظله العالى

ومناط التماثلين فى الربوى

ص١ الا ان يعلم اجمالا زيادة ذلك المصوغ على غشه شيخ الشريعة دام ظله

ص٢ ما علم ... اذا العلم ... شيخ الشريعة دام ظله

بالعكس والدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف
جاز انفاقها والا فلا الا ان يبين حالها والمصاغ من الجوهرين
ان امكن تخليصه لم يبع باحدهما قبله والا بيع بالناقص و
مع التساوى يباع بهما وتراب الصياغة يتصدق به ويجوز
ان يقرضه ويشترط الاقباض بارض اخرى وان يشترى درهما بدرهم
ويشترط صياغة خاتم على اشكال ولا يبنى على غيره

الفصل العاشر

فى بيع الثمار لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها ويجوز بعده
وان لم يبد صلاحها بشرط القطع او مع الضميمة او عامين
ولو فقد الجميع فقولان ولو ادرك بعض البستان جاز بيع الجميع
وكذا يجوز بيع البستانين اذا ادرك احدهما وبيع الثمرة فى
اكمامها والزرع قائما وحصيدا وقصيلا وعلى المشترى قطعه
فان تركه طالبه البائع باجرة الارض مدة التبقية وللبائع
قطعه ويجوز بيع الخضر بعد انعقادها لقطة ولقطات و
ما يجز او يخرط جزة وجزات وخرطة وخرطات ويجوز ان
يستثنى حصة مشاعة او نخلا او شجرا معينا او ارطالا معلومة
فان خاست سقط من الثنيا بحساب والمحاقلة حرام وكذا

ص٣ المساوى لمجموع المصاغ وزنا او الزائد كذلك او بهما شيخ الشريعة دام ظله

ص٤ ان يباع بهما اى بالتساوى بل يجوز بيعه بهما مطلقا ... شيخ الشريعة

فى بيع الثمار

ص٥ لم يثبت جوازه والنص غير ظاهر فى المدعى فكيف بالانسحاب الى غيره شيخ الشريعة دام ظله

ص٦ عاما واحدا واما بيعها قبل ظهورها عامين فالصحيح فيه لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة دام ظله

ص٧ اى الشروط الثلثة فيما لم يبد صلاحه شيخ الشريعة دام ظله العالى

ص٨ اقويهما الجواز شيخ الشريعة دام ظله

ص٩ وتجويز بيع السنبل بجزء منه ... شيخ الشريعة دام ظله

المزابنة الا العرية ويجوز ان يتقبل احد الشريكين بحصة صاحبه بوزن معلوم ومن مرّ بثمرة نخل لا قصداً جاز ان يأكل من غير استصحاب ولا اضرار

الفصل الحادي عشر

في بيع الحيوان كل حيوان مملوك يصح بيعه ويستقر ملك المشتري عليه الا الآبق منفرداً او ام الولد مع وجود ولدها وايفاء ثمنها او القدرة عليه او يكون العبد اباً للمشتري وان علا او ابناً وان نزل او واحدة من المحرمات عليه نسباً او رضاعاً وكذا المرأة في العمودين فيعتق عليه لو ملكه او يكون المشتري كافراً والعبد مسلماً او يكون موقوفاً ولو ملك احد الزوجين صاحبه استقر الملك وبطل النكاح ويجوز ابتياع ابعاض الحيوان المشاعة ولو شرط احد الشريكين الرأس او الجلد بماله كان له بنسبة ماله لا ما شرط ولو امره بشراء حيوان او غيره بشركته صح ولزمه نصف الثمن ولو شرط رأس المال لم يلزم وعلى البائع استبراء الأمة قبل بيعها بحيضة ان كانت تحيض و الا فخمسة واربعين يوماً ولو لم يستبرء وجب على المشتري

وهي النخلة تكون لانسان في دار غيره او بستان يشق عليه دخوله اليها فيبيعها منه بخرصها تمراً من غيرها شيخ الشريعة

بل طلق الثمرة والاحوط الترك في الجميع سيما اذا كان محاطاً ببناء شيخ الشريعة دام ظله العالي

فيه اشكال شيخ الشريعة

الا ان يعيّنا كيفية خاصة فيتعيّن شيخ الشريعة دام ظله

ويسقط في اليائسة والصغيرة والمستبرأة وامة المرأة ولا يطأ الحامل قبلاً الا بعد مضي اربعة اشهر وعشرة ايام فان فعل عزل ولو لم يعزل كره له بيع ولدها ويستحب تغيير اسمه واطعامه شيئاً من الحلاوة والصدقة عنه باربعة دراهم ولا يريه ثمنه في الميزان ويكره التفرقة بين الام والولد قبل سبع سنين ولو ظهر استحقاق الامة بعد حملها انتزعها المالك وعلى المشتري عشر قيمتها ان كانت بكراً والا فنصفه وقيمة الولد يوم سقوطه حياً ويرجع بذلك كله على البائع اذا لم يكن عالماً بالغصب وقت البيع ويجوز شراء ما يسبيه الظالمون من اهل الحرب وكذا بنت الكافر واخته وغيرهما من اقاربه ومن اشترى جارية سرقت من ارض الصلح ردها على البائع واسترجع الثمن ولو مات ولا عقب له دفعها الى الحاكم ولو دفع الى مملوك غيره المأذون مالاً ليعتق نسمة ويحج عنه فاشترى اباه ثم ادعى كل من الثلاثة شراءه من ماله فالقول قول سيد المملوك مع عدم البينة ولو وطئ الشريك جارية الشركة حد بنصيب غيره فان حملت قومت عليه وانعقد الولد حراً

بل القول بعدم الجواز لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة مد ظله

بل على المالك

ومع الجهل بها ويتعذر الرد عليه فعلى الحاكم شيخ الشريعة مد ظله

وعليه قيمة حصص الشركاء منه عند سقوطه حيا ولو اشترى كل من المأذونين صاحبه من مولاه ولا سبق بطل العقدان

الفصل الثاني عشر

في السلف وشروطه ذكر الجنس والوصف الرافع للجهالة وقبض الثمن قبل التفرق ولو قبض البعض صح فيه وبطل الباقي وتقدير المبيع ذي الكيل والوزن بمقداره وتعيين اجل مضبوط وامكان وجوده وقت الحلول فان تعذر تخير المشتري بين الفسخ والصبر ولو دفع من غير الجنس برضاه صح ويحتسب القيمة يوم الاقباض ولو دفع دون الصفة او اكثر او قبل الاجل لم يجب القبول بخلاف ما لو دفعه في وقته بصفته او ازيد منها فانه يجب القبول ويجوز اشتراط ما هو سائغ ولا يجوز ان يشترط من زرع ارض بعينها او غزل امرأة معينة او ثمرة نخلة بعينها واجرة الكيال ووزان المتاع وبايع الامتعة على البائع واجرة الناقد ووزان الثمن ومشتري الامتعة على المشتري ولو تبرع الواسطة فلا اجرة ولا ضمان على الدلال في الجودة ولا التلف في يده اذا لم يفرط والقول قوله في التفريط مع اليمين وعدم البينة وفي القيمة لو ثبت التفريط

في السلف

ص
الجواز فيما يكون غالب الوجود قوي شيخ الشريعة مد ظله

الفصل الثالث عشر

في الشفعة اذا باع احد الشريكين حصته في ملك كان للآخر الشفعة بشروط ان يكون الملك مما يصح قسمته وان ينتقل الحصة بالبيع وان يكون المبيع مشاعا مع الشفيع حال البيع او يكون شريكا في الطريق او النهر او الساقية وان لا يزيد الشركاء على اثنين وان يكون الشريك قادرا على الثمن وان يطالب على الفور مع المكنة ولو باع صاحب الشقص الطلق نصيبه جاز لصاحب الوقف[٢] الاخذ بالشفعة ولا يثبت للذمي على المسلم ويثبت للمسلم عليه ويأخذ الشفيع بما وقع عليه العقد وان ابرأه من بعضه ولو لم يكن مثليا اخذ بقيمته[٣] ولو ذكر غيبة الثمن اجل ثلثة ايام وينظر لو كان في بلد اخر بما يمكن وصوله اليه مع ثلثة ما لم يتضرر المشتري ويثبت للغائب ويطالب مع حضوره وللسفيه والصبي والمجنون المطالبة يطالبون مع زوال الاوصاف او الولي عنهم والشفيع يأخذ من المشتري ودركه عليه ولو كان الثمن مؤجلا اخذ الشفيع في الحال والزم بكفيل[٤] اذا لم يكن

في الشفعة

ص
فيه تامل شيخ الشريعة دام ظله

ص٢
يعني لو كان الشريك موقوفا عليه وكان واحدا ثبت الشفعة في الطلق ولا يخلو عن قوة شيخ الشريعة مد ظله

ص٣
فيه اشكال شيخ الشريعة مد ظله

ص٤
فيه تامل شيخ الشريعة دام ظله

مليًّا على ايفاء الثمن عند الأجل والقول قول المشترى
مع يمينه فى كميّة الثمن اذا لم يكن للشفيع بيّنة والشفعة
تورث كالأموال ولو اسقط الشفعة قبل البيع لم تبطل
بخلاف ما لو بارك او شهد على اشكال

كتاب الاجارة والوديعة

وتوابعهما وفيه فصول

الفصل الأوّل

فى الاجارة وشروطها ستّة العقد وهو الايجاب و
القبول الدالّان بالوضع على تمليك المنفعة مدّة من
الزمان بعوض معلوم وان يكون ممّن هو جائز التصرّف
والعلم بالأجرة كيلاً او وزناً ويكفى فيهما وفى غيرهما
المشاهدة وان تكون المنفعة معلومة بالزمان و
بالعمل وان تكون مملوكة او فى حكمها وضبط المدّة بما
لا يزيد ولا ينقص وهى لازمة لا تبطل الا بالتراضى
لا بالبيع ولا بالموت والمستاجر امين لا يضمن مع التعدّى
واطلاق العقد يقتضى تعجيل الاجرة ولو شرط دفعها
بنجوم معيّنة او بعد المدّة صحّ وللمستاجر ان يوجر باكثر او اقل

ص ٣ او بالقرائن اللفظية وتنعقد بالمعاطاة ايضاً شيخ الشريعة دام ظلّه

ص ٤ واستثنى من ذلك موت الموقوف عليهم اذا اجروا بمعنى انّ البطن الثانى لهم ان يبطلوها اذا لم تصدر عن الناظر لصلحة البطون وتبطل ايضاً بالموت اذا كان المستاجر عليه عملاً خاصّاً كالاستيجار على الكتابة بيده شيخ الشريعة دام ظلّه العالى

ص ٥ الّا فى الخان والمسكن والدكّان ففى اجارتها باكثر مع عدم احداث ما يقابل الزيادة اشكال شيخ الشريعة مدّ ظلّه العالى

ان لم يشترط عليه المباشرة ولو منعه الموجر من العين
او هلكت قبل القبض بطلت ولو منعه ظالم بعد القبض
صحّت ويرجع المستاجر على الظالم ولو انهدم المسكن من غير
تفريط فسخ المستاجر ورجع بنسبة المتخلّف من الاجرة او
الزم المالك بالعمارة والقول قول منكر الاجارة مع عدم
بيّنة المدّعى وقول المستاجر فى قدر الاجرة والتفريط وقيمة
العين وقول المالك فى ردّ العين وقدر المستاجر وكلّ
موضع يبطل فيه الاجارة يثبت فيه اجرة المثل ويصحّ اجارة
المشاع ويضمن الصانع ما يجنيه وان كان حاذقاً كالقصّار
بخرق الثوب

الفصل الثانى

فى المزارعة والمساقاة وهما عقدان لازمان لا يبطلان
الا بالتفاسخ امّا المزارعة فشروطها خمسة العقد وان
يكون النماء مشاعاً والأجل معلوماً وتعيين الحصّة بالجزء
المشاع وكون الأرض ممّا ينتفع بها وله ان يزرع بنفسه و
بغيره وبالشركة ما لم يشترط المباشرة ويزرع ما شاء الّا
مع التخصيص فى العقد والخراج على المالك ما لم يشترط

ص ٤ فى الالزام اشكال شيخ الشريعة دام ظلّه

ص ٥ الظاهر فى منع الموجر العين وللمستاجر الخيار بين الفسخ والالتزام بالاجرة ومطالبة الموجر بقيمة المنفعة وان زادت على المسمّى شيخ الشريعة دام ظلّه العالى

او انقطاع الماء او غرق الارض او موت المزارع مع اقتضاء العقد المباشرة شيخ الشريعة دام ظلّه

ص بجعله فلا يختصّ احدهما بنوع دون صاحبه و الظاهر جواز استثناء قدر معيّن لخراج السلطان

علیه والخرص جائز من الطرفین فان اتفقا کان مشروطا بالسلامة واذا بطلت المزارعة او لم یزرع العامل یثبت اجرة المثل ویکره اجارة الارض بالحنطة والشعیر وان یشترط مع الحصة ذهبا او فضة ولو غرقت الارض قبل القبض بطلت ولو غرق بعضها تخیر العامل فی الفسخ والامضاء وکذا لو استاجرها واما المساقاة فشروطها سنة العقد من اهله والمدة المعلومة وامکان حصول الثمرة فیها وتعیین الحصة وشیاعها وان یکون علی اصل ثابت له ثمرة ینتفع بها مع بقائه ویصح قبل ظهور الثمرة وبعدها مع الاستزادة بالعمل واطلاق العقد یقتضی قیام العامل بکل ما یستزاد به الثمرة وعلی المالک بناء الجدران وعمل الناضح والخراج ومع بطلانها یثبت للعامل اجرة المثل والثمرة لربه ولو شرط علی العامل مع الحصة ذهبا او فضة کره له ووجب الوفاء مع سلامة الثمرة

الفصل الثالث

فی الجعالة ولا بد فیها من الایجاب والقبول کقوله من رد عبدی او فعل کذا فله کذا ولا یفتقر الی القبول لفظا ویجوز علی

ای اجرة مثل الارض علی العامل شیخ الشریعة دام ظله

فیه اشکال سیما اذا اجرها بما یحصل منها شیخ الشریعة دام ظله

وغلة خطها شیخ الشریعة دام ظله

فی الجعالة

بل استحق المسمی اذا عمل ولم یقصد التبرع شیخ الشریعة دام ظله العالی

کل عمل محلل مقصود وان کان مجهولا فان کان العوض معلوما لزم بالفعل والا فاجرة المثل الا فی البعیر والابق یوجدان فی المصر فعن کل واحد دینار وفی غیر المصر اربعة دنانیر ولو تبرع فلا اجرة سواء جعل لغیره اولا ولو تبرع الاجنبی بالجعل لزمه مع العمل ویستحق الجعل بالتسلیم ومع التلبس بالعمل لیس للجاعل الفسخ بدون اجرة ما عمل ویعمل بالمتاخر من الجعالتین ولو جعل الفعل بصیغة عن کل واحد بنفسه فالمجموع جعل ولو صدر عن کل واحد فلکل واحد جعل ولو جعل للمرد من مسافة فرد من بعضها فله بالنسبة والقول قول المالک فی عدم الجعل وفی تعیین المجعول فیه وفی القدر فیثبت فیه الاقل من اجرة المثل والمدعی وفی عمل السعی

الفصل الرابع

فی السبق والرمایة ولا بد فیهما من ایجاب وقبول وانما یصحان فی السهام والحراب والسیوف والابل والفیلة والخیل والبغال والحمیر خاصة ویجوز ان یکون العوض دینا او عینا وان یبذله اجنبی او احدهما او من بیت المال ویجعل للسابق منهما او للمحلل ولیس المحلل شرطا ولا بد فی

بجعل الاجرة بان قال من رد عبد فلان فله کذا شیخ الشریعة دام ظله

فی السبق والرمایة

لم یشترکوهما من العقود شیخ الشریعة دام ظله

المسابقة من تقدير المسافة والعوض وتعيين الدابة و
تساويهما في احتمال السبق ويفتقر الرمي الى تقدير الرشق
وعدد الاصابة وصفتها وقدر المسافة والغرض و
العوض وتماثل جنس الآلة ولا يشترط تعيين السهم و
لا القوس ولو قال الا من سبق منا ومن المحلل فله العوضان
فمن سبق من الثلثة فهما له فان سبقا فلكل ما له وان
سبق احدهما والمحلل فللسابق ما له ونصف الاخر والباقي
للمحلل ولو فسد العقد فلا اجرة ولو كان العوض مستحقا فعلى
الباذل مثله او قيمته ويحصل السبق بتقدم العنق او الكبد
ولا يشترط ذكر المبادرة والمحاطة

الفصل الخامس

في الشركة انما يصح في الاموال دون الاعمال فلكل اجرة
عمله والوجوه والمفاوضة ويتحقق باستحقاق الشخصين
فما زاد عينا واحدة او بمزج المتساويين بحيث يرتفع الامتياز
بينهما ولكل منهما في الربح والخسران بنسبة ماله ولو
اشترطا التساوي مع اختلاف المالين وبالعكس جاز ولا
تصرف لاحدهما بدون اذن الاخر ويقتصر على المأذون

ومع انتفاء الضرر بالقسمة يجبر الممتنع عنها مع المطالبة
ويكفي القرعة في تحقق القسمة مع تعديل السهام والاحوط
حضور قاسم وليس شرطا والشريك امين ولا تصح مؤجلة و
تبطل بالموت والجنون ويكره مشاركة الكفار وليس لاحد
الشريكين المطالبة باقامة رأس المال وانما تصح القسمة بالتراضي
ولا تصح قسمة الوقف ويجوز قسمته مع الطلق

الفصل السادس

في المضاربة وهي ان يدفع الانسان مالا الى غيره ليعمل
فيه بحصة من ربحه وانما تصح بالاثمان الموجودة والشركة
في الربح وللعامل ما شرط له ولو وقعت فاسدة فله اجرة المثل
والربح لصاحب المال وليست لازمة ويقتصر على المأذون
ولو اطلق تصرف كيف شاء مع اعتبار المصلحة ويضمن لو
خالفه وتبطل بالموت ولا يشترط العلم بمقدار المال ويملك
العامل حصته من النماء بالظهور ولا خسران عليه بدون
التفريط والقول قوله في عدمه وفي قدر رأس المال و
التلف والخسران وقول المالك في عدم الرد ولو اشترى
العامل اباه عتق نصيبه من الربح فيه وسعى الاب في الباقي

وينفق العامل من الاصل في السفر قدر كفايته ولا يطاء جارية القراض من دون اذن والاطلاق يقتضي الشراء بعين المال وثمن المثل ولو فسخ المالك المضاربة فللعامل اجرته الى ذلك الوقت

الفصل السابع

في الوديعة وهي عقد جائز من الطرفين ويجب حفظها بمجرى العادة ولو عين المالك حرزا تعين فلو خالف ضمن الا مع الخوف ويجب على الودعي علف الدابة وسقيها ويرجع به على المالك ويضمن المستودع مع التفريط لا بدونه ولا يزول الا بالرد الى المالك او الابراء ويحلف للظالم ويوري ولو اقر له لم يضمن ويجب ردها عقلا على المودع او الى ورثته بعد موته الا ان يكون غاصبا فيردها على مالكها ومع الجهل لقطة يتصدق بها ان شاء الا ان يمتزج بمال الظالم فيردها عليه والقول قول الودعي في التلف وعدم التفريط والرد والقيمة مع يمينه وقول المالك على انه دين لا وديعة مع التلف

الفصل الثامن

في الوديعة
الظاهر الضمان مع التمكن من الانكار شيخ الشريعة دام ظله
قبل الابداع فلو دعها الظالم شيخ الشريعة دام ظله
بل ان امكن التميز رد كل مال الى مالكه والا رده الى الحاكم فيقسمه بينهما ومع عدمه فالى عدول المؤمنين شيخ الشريعة مد ظله
فيه اشكال شيخ الشريعة مد ظله

في العارية كل عين مملوك يصح الانتفاع بها مع بقائها صح اعارتها بشرط كون المعير جائز التصرف وينتفع المستعير على العادة ولا يضمن مع التلف بدون التضمين او التعدي او كون العين اثمانا ولو نقصت بالاستعمال المأذون فيه لم يضمن ولو استعار من الغاصب ضمن فان كان جاهلا رجع على المعير بما يؤخذ منه ويقتصر المستعير على المأذون والقول قول المستعير مع يمينه في عدم التفريط والقيمة معه وقول المالك في الرد ويصح اعارة الرهن وله المطالبة بالافتكاك بعد المدة

الفصل التاسع

في اللقطة يشترط في ملتقط الصبي التكليف والاسلام واذن المولى في العبد فان كان في دار الاسلام فهو حر ولا فرق ووارث الاول الامام مع عدم الوارث وهو عاقلته ولو بلغ رشيدا فاقر بالرقية قبل وينفق عليه السلطان فان تعذر فبعض المؤمنين فان تعذر انفق ملتقطه ويرجع عليه مع نيته لا بدونها ولو كان له اب او جد او ملتقط قبله اجبر على اخذه ولو كان مملوكا رده على مولاه فان

في العارية
بمعنى مطلق الذهب والفضة شيخ الشريعة دام ظله
الاحوط طي الدعوى بالصلح شيخ الشريعة دام ظله
ذا اشتراط الوثوق بعدم خيانته
في اللقطة
ولو خيف فيه بدعوى استرقاقه او بغيره مما لا يجوز الانخلو عن وجه شيخ الشريعة دام ظله
وكذا في دار الحرب مع احتمال تولده من مسلم او ذمي شيخ الشريعة دام ظله العالي

ابق او تلف بغير تفريط فلا ضمان واخذ اللقيط واجب
على الكفاية وهو مالك لما بيده عليه ويكره اخذ الضوال
الا مع التلف فلا يؤخذ البعير في كلاء وماء ويؤخذ في
غيره اذا ترك من جهد ويملكه الاخذ وتؤخذ الشاة في
الفلاة مضمونة وينفق مع تعذر السلطان ويرجع بها
ولو انتفع تقاص واذا حال الحول على الضالة ونوى
الاحتفاظ فلا ضمان ولو نوى التملك ضمن ويكره اخذ
اللقطة فان اخذها وكانت دون الدرهم ملكها وان
كان درهم فما زاد عرفها حولا فان كانت في الحرم تصدق
بها بعده ولا ضمان او استبقاها امانة وان كانت في غيره فان نوى
التملك جاز ويضمن وكذا ان تصدق بها ولو نوى الحفظ
فلا ضمان ولو كانت مما لا يبقى انتفع بها بعد التقويم وضمن
القيمة او يدفعها الى الحاكم فلا ضمان ويكره له اخذ ما يقل
قيمته ويكثر نفعه وما يوجد في فلاة او خربة فلواجده
ولو كان في مملوك عرف المالك فان عرفه فهو له والا
فللواجد وكذا ما يوجد في جوف الدابة ويتولى التعريف
اذا التقطه الطفل او المجنون ويكفي تعريف العبد في تملك

المتمكن من حفظ نفسه وكل ما هو مثله شيخ الشريعة دام ظله

وان علم اعراض المالك عنها ولو بتركها عن جهد جاز تملكها وكذا غيرها شيخ الشريعة دام ظله

مع نية التملك شيخ الشريعة دام ظله

على الوجه الذي تقدم شيخ الشريعة دام ظله

من غير تعريف مع شهادة القرائن بانه ليس من اهل عصر الواجد والاحوط اجرى عليه حكم اللقطة ان كان ضائعا وحكم مجهول المالك من الصدقة بعد الحول الدفع الى الحاكم في غيره شيخ الشريعة دام ظله

المولى وله ان يعرف بنفسه وان يستنيب ولا يشترط فيه
التوالي ولا يكفي الوصف بل لابد من البينة والملتقط امين

الفصل العاشر

في الغصب وهو حرام عقلا ويتحقق بالاستيلاء على مال
الغير ظلما وان كان عقارا ويضمن بالاستقلال ولو سكن
الدار قهرا مع المالك ضمن النصف ولو غصب الحامل
ضمن الحمل ولو منع المالك من امساك الدابة المرسلة
او من القعود على بساطه لم يضمن ولو غصب من الغاصب
تخير المالك في الاستيفاء ممن شاء ولا يضمن الحر الا ان
يكون صغيرا ولا اجرة الصانع لو منعه عنها ولو استعمله
فعليه اجرة عمله ولو ازال القيد عن العبد المجنون او الفرس
ضمن ولو فتح بابا فسرق غيره المتاع ضمن السارق ويضمن
الخمر والخنزير للذمي بقيمتهما عندهم مع الاستتار لا للمسلم
ويجب رد المغصوب فان تعيب ضمن الارش فان تعذر ضمن
مثله فان تعذر فقيمته يوم المطالبة ولو لم يكن مثليا
ضمنه باعلى القيم من حين الغصب الى حين التلف على اشكال
ولو زاد للسوق لم يضمنها مع الرد ولو زاد للصفة ضمنها

في الغصب

فيعود الدفع الى الاولى الا اذا افاد العلم العادي شيخ الشريعة دام ظله

ان كانت الدار بينهما وما ذكره والا فبقدر ما تصرف زاد او نقص ويضمن من المنفعة ما استوفاه ونحوه على المالك شيخ الشريعة دام ظله

اذا لم يكن تسبيبا الى التلف شيخ الشريعة دام ظله

او مجنونا فتلفا بحت بسبب مستند الى اهمال الغاصب لمراعاتهما شيخ الشريعة دام ظله

بل الفاتح ايضا مع التسبيب شيخ الشريعة دام ظله

بل بقيمة يوم الدفع على الاقوى شيخ الشريعة دام ظله

بل بالقيمة يوم التلف شيخ الشريعة دام ظله

ولو تجدّد صفة لا قيمة لها الا بغيرها ولو زادت لقيمة [لنقص]
بعضه كالسمن بعلفه كان الارش ولو زادت العين باثره
رجع الغاصب بها وعليه ارش النقصان ولو ابى له الرجوع
بارش نقصان عينه ولو غصب عبدا وجنى عليه بكمال
قيمته ردّه مع الارش على قول ولو امتزج المغصوب بما يشابهه
او باجود ردّه ولو كان بادون ضمن المثل وفوائد المغصوب
للمالك ولو اشتراه جاهلا بالغصب رجع بالثمن على الغاصب
وبما غرم عوضا عما لا نفع في مقابلته او كان على اشكال
ولو كان عالما فلا رجوع بشيء ولو زرع الغاصب كان الزرع
له وعليه الاجرة والقول قول الغاصب في القيمة مع
اليمين وتقدّم البينة

الفصل الحادي عشر

في احياء الموات لا يجوز التصرف في ملك الغير بغير اذنه
الا فيما فيه صلاحه كالطريق والنهر والمراح وحدّ الطريق
المبتكر في المباحة مع المشاحة سبعة اذرع وحريم بئر
المعطن اربعون والناضح ستون والعين في الرخوة الف
وفي الصلبة خمسمائة ويحبس النهر للاعلى الى الكعب في النخل والزرع

القاهر فيما ... ان كان الحامض ولكن منسوبة الى قيمة العبد والا فلا شيء عليه شيخ الشريعة دام ظله

اي عين الغاصب شيخ الشريعة دام ظله

لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة دام ظله

كتاب احياء الموات

الى الشراك ثم كذلك لمن دونه وللمالك ان يحمي المرعى في ملكه
وللامام مطلقا وليس لصاحب النهر تحويله الا باذن صاحب
الرحى المنصوبة عليه باذنه ويكره بيع الماء في القنوات و
الانهار ويجوز اخراج الرواشن والاجنحة الى الطرق النافذة
ما لم يضر بالمارة ومع الاذن في المرفوعة وكذا فتح الابواب
ويشترك المتقدم والمتاخر في المرفوعة الى الباب الاول
ويختص المتاخر بما بين البابين ولكل منهما
تقديم بابه لا تاخيرها ولو اخرج الروشن في النافذة فليس
للمقابل منعه وان استوعب عرض الدرب ولو سقط فبادر
مقابله لم يكن للاول منعه ويستحب للجار وضع خشب جاره
على حائطه مع الحاجة ولو اذن جاز الرجوع قبل الوضع اما
بعده فبالارش ولو تداعيا جدارا مطلقا فهو للحالف مع
نكول الآخر ولو حلفا او نكلا فلهما ولو اتصل ببناء احدهما
او كان له عليه طرح فهو له مع اليمين ولا يتصرف الشريك
في الحائط والدولاب والبئر والنهر بغير اذن شريكه ولا
يجبر الشريك على العمارة والقول قول صاحب السفل
في جدران البيت وقول صاحب العلو في السقف وجدران

بل في بيعها لا على وجه الكلية اشكال شيخ الشريعة دام ظله العالي

لا بد لاحدهما عليه شيخ الشريعة دام ظله العالي

الغرفة والدرجة واما الخزانة تحتها فلهما وطريق العلو في الصحن بينهما والباقي للاسفل وللجار عطف اغصان الشجرة فان تعذر قطعها عن ملكه وراكب الدابة اولى من قابض لجامها وصاحب الاسفل اولى بالغرفة المفتوح بابها الى غيره مع التنازع واليمين وعدم البينة

كتاب الديون

وفيه فصول

الفصل الاول

يكره الدين مع القدرة ولو استدان وجب نية القضاء وثواب القرض ضعف ثواب الصدقة ويحرم اشتراط زيادة في القدر او الصفة ويجوز قبولها من غير شرط ولو شرط موضع التسليم لزم وكل ما ينضبط وصفه وقدره صح قرضه وذو المثل يثبت في الذمة مثله وغيره قيمته وقت التسليم ولا يجب اعادة العين بدون اختيار المقترض ولا يتاجل الحال ويصح تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ولو غاب المدين وانقطع خبره وجب على المستدين نية القضاء والوصية عند الوفاة فان جهل خبره ومضت مدة لا يعيش مثله

كتاب الدين (margin note)

اليها غالبا سلم الى ورثته ومع فقدهم يتصدق به عنه والاولى انه للامام ولو اقتسم الشريكان الدين لم يصح ويصح بيع الدين بالحاضر وان كان اقل منه اذا كان من غير جنسه او لم يكن ربويا ولا يصح بدين مثله وللمسلم قبض دينه من الذمي من ثمن ما باعه من المحرمات ولو اسلم الذمي بعد البيع استحق المطالبة وليس للعبد الاستدانة بدون اذن المولى فان فعل تبع به ان اعتق والا سقط ولو اذن له لزمه دون المملوك وان اعتق وغريم المملوك كغرماء المولى ولو اذن له في التجارة فاستدان لها لزم المولى وان كان لغيره تبع به بعد العتق

الفصل الثاني

في الرهن ولا بد فيه من الايجاب والقبول من اهله وفي اشتراط الاقباض اشكال ويشترط فيه ان يكون عينا مملوكة يمكن قبضه ويصح بيعه على حق ثابت في الذمة عينا كان او منفعة ويقف رهن غير المملوك على الاجازة ولو ضمهما لزم في ملكه ويلزم من جهة الراهن ورهن الحامل ليس رهنا للحمل وان تجدد وفوائد الرهن للمالك ورهن

كتاب الرهن (margin note)

احد الدينين ليس رهناً ولو استدان اخر وجعل الرهن على الاول رهناً عليهما صحّ ولو ولي الرهن مع مصلحة المولى عليه وكلّ من الراهن والمرتهن ممنوع من التصرّف بغير اذن صاحبه ولو شرط وكالة المرتهن لم ينعزل ما دام حيّاً ولو اوصى اليه لزم والرهانة موروثة والمرتهن امين لا يضمن بدون التعدّي فيضمن به مثله ان كان مثليّاً والّا قيمته يوم القبض والقول قوله مع يمينه في قيمته وعدم التفريط لا قدر الدين وهو احقّ به من باقي الغرماء ولو فضل من الدين شيء شارك في الفاضل ولو فضل من الرهن وله دين بغير رهن ساوى الغرماء فيه ولو تصرّف المرتهن بدون اذن الراهن ضمن وعليه الاجرة ولو اذن الراهن في البيع قبل الاجل فباع لم يتصرّف في الثمن الّا بعده ولو خاف جحود الوارث ولا بيّنة جاز ان يستوفي من الرهن من ما في تحت يده والقول قول المالك مع ادّعاء الوديعة وادّعاء الاخر الرهن

الفصل الثالث

في الحجر واسبابه ستة الاول الصغر فالصغير ممنوع

ص١ ولو تعذر المثل فالقيمة يوم الدفع شيخ الشريعة دام ظله

ص٢ بل يوم التلف شيخ الشريعة دام ظله

ص٣ فالقول قول الراهن شيخ الشريعة مد ظله

ص٤ ان كان الراهن حيّا او مات مع وثوقه بتساويه مع الغرماء بتوزيعه بالحصص فيه بعينه شيخ الشريعة

ص٥ او جحود الراهن شيخ الشريعة دام ظله العالي

من التصرّف الّا مع البلوغ والرشد ويعلم الاول بالانبات او الاحتلام او بلوغ خمس عشرة سنة في الذكور وتسع في الانثى والثاني باصلاح ماله عند اختباره بحيث يسلم من المغابنات وتقع افعاله على الوجه الملائم ولا يزول الحجر مع فقد احدهما وان طعن في السنّ ويثبت في الرجال بشهادة امثالهم وفي النساء بشهادتهنّ او بشهادة الرجال الثاني الجنون ولا يصحّ تصرّف المجنون الّا في اوقات افاقته الثالث السفيه ويحجر عليه في ماله خاصّة الرابع الملك فلا ينفذ تصرّف المملوك بدون اذن مولاه ولو ملّكه مولاه شيئاً لم يملكه على الاصحّ الخامس المريض وتمضي وصيّته في الثلث خاصّة ومنجزاته المتبرّع بها كذلك اذا مات في مرضه السادس الفلس ويحجر عليه بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور امواله عنها ومطالبة اربابها بالحجر واذا حجر عليه الحاكم بطل تصرّفه في ماله ما دام الحجر باقياً فلو اقترض بعده او اشترى في الذمّة لم يشارك المقرض والبائع الغرماء ولو اتلف مال غيره شارك صاحبه وكذا لو اقرّ بدين سابق ولو اقرّ بعين قيل تدفع الى المقرّ له ولو اجاز بيع

ص١ لا في طلاق وظهار واقراره بالنسب شيخ الشريعة دام ظله

ص٢ بل الظاهر انه يملكه شيخ الشريعة دام ظله

ص٣ القول بخروج منجزات المريض من الثلث وان كان هو الاقوى عندي الا ان الاحتياط بالصلح لا ينبغي تركه شيخ الشريعة دام ظله

الثلث صح

ص٤ الا ان يجيز الغرماء فيصح شيخ الشريعة دام ظله

ص٥ مع علمهما بفلسه ومع الجهل اشكال شيخ الشريعة دام ظله

ص٦ الظاهر عدم مشاركة المقرّ له للغرماء شيخ الشريعة دام ظله

ص٧ والاقوى انها لا تنفذ البيع مع الجهل بصفقة الا اذا فضلت عن حقهم شيخ الشريعة دام ظله

الخيار وفسخ ومن وجد عين ماله كان له اخذها دون
غمائها وان لم يكن سواها ولو خلطها بالمساوى او الادون
فله عين ماله والا فالضرب مع الغرماء ولا اختصاص
في مال الميت مع قصور التركة ويخرج الحب والبيض بالزرع
والاستفراخ عن الاختصاص وللشفيع اخذ الشقص و
يضرب البائع مع الغرماء **مسائل الاولى** لو افلس
بثمن ام الولد بيعت او اخذها البائع **الثانية** لا يحل
مطالبة المعسر ولا الزامه بالتكسب ولا بيع دار سكناه
ولا عبد خدمته **الثالثة** لا يحل بالحجر الدين المؤجل
ولو مات من عليه حل ولا يحل بموت صاحبه **الرابعة**
ينفق عليه من ماله الى يوم القسمة وعلى عياله ولو مات
قدم الكفن **الخامسة** يقسم المال على الديون الحالة بالتقسيط
ولو ظهر دين حال بعد القسمة نقضت وشاركهم و مع
القسمة يطلق ويزول الحجر بالاداء **السادسة** الولاية
في مال الطفل والمجنون للاب والجد له فان فقدا فللوصي
فان فقد فللحاكم وفي مال السفيه والمفلس للحاكم خاصة

الفصل الرابع

اذا اوقع البيع الخياري قبل تفليسه شيخ الشريعة دام ظله العالي

عند المفلس وفي ملكه شيخ الشريعة دام ظله العالي

فله اخذ العين ودفع قيمة الخليط وله التوصل الى حقه بالبيع وياخذ من الثمن بنسبة قيمة ماله الى المجموع شيخ الشريعة دام ظله

في الضمان وانما يصح اذا صدر عن اهله ولا بد من رضا الضامن
والمضمون له ويبرأ المضمون عنه وان انكره وينتقل المال
الى الضامن فان كان مليا او علم المضمون له باعساره
وقت الضمان صح والا كان له الفسخ ويصح مؤجلا وان كان
الدين حالا وبالعكس ويرجع الضامن على المضمون عنه
بما اداه ان ضمن بسؤاله والا فلا ولا يشترط العلم بقدر المضمون
به ويلزمه ما تقوم به البينة خاصة ولو ضمن المملوك بغير
اذن مولاه تبع به بعد العتق ولا بد في الحق من الثبوت سواء كان
لازما او ائلا اليه ولو ضمن عهدة الثمن لزمه مع بطلان
العقد لا بتجدد فسخه **واما الحوالة** فيشترط فيها رضى الثلثة
ولا يجب قبولها ومعه يلزم ويبرء المحيل وينتقل المال الى
المحال عليه ان كان مليا او علم باعساره والا فله الفسخ و
لو طالب المحال عليه بما اداه فادعى المحيل ثبوته في ذمته
فالقول قول المحال عليه مع يمينه ولو احال المشتري بالثمن
ثم فسخ بطل الحوالة على اشكال ويرجع المشتري على البائع
مع قبضه ولو احال البائع اجنبيا ثم فسخ لم تبطل الحوالة
ولو بطل البيع بطلت فيهما **واما الكفالة** فيشترط

في الضمان

الفرق بينه وبين عكسه وهو احالة البائع في البطلان وعدمه وان كان وجيها بعد الدقة الا ان عدم البطلان في كليهما اوجه شيخ الشريعة مد ظله

فيها رضى الكفيل والمكفول له خاصة وفى اشتراط الاجل
قولان وتعيين المكفول وعلى الكافل دفع المكفول او ما
عليه ومن اطلق غريما عن يد صاحبه قهراً لزمه اعادته
او ما عليه ولو كان قاتلاً دفعه او الدية ولو مات المكفول
او دفعه الكفيل وسلم نفسه او ابراه المكفول له برئ الكفيل
ولو عين موضع التسليم لزم والا انصرف الى بلد الكفالة

الفصل الخامس

فى الصلح وهو جائز مع الاقرار والانكار الا ما احل حراماً
او بالعكس مع علم المتصالحين بالمقدار وجهلهما ديناً
اوعيناً ولا يبطل الا برضاهما او استحقاق احد العوضين
ولو اصطلح الشريكان على ان لاحدهما الربح والخسران وللآخر
رأس المال صح ولو ادعى احدهما درهمين فى يدهما وللآخر
احدهما اعطى الآخر نصف درهم وكذا لو اودع احدهما درهمين والآخر
ثلاثاً وتلف احدهما بغير تفريط فلصاحب الاثنين درهم ونصف وللآخر
ما بقى ولو اشتبه الثوبان بيعا وقسم الثمن على نسبة رأس مالهما او
ليس طلب الصلح اقراراً بخلاف ما اذا قال بعنيه او ملكنيه واجلنيه او قضيته

الفصل السادس

صـ١ اقويهما علم الاشتراط فتصح الكفالة حالة ايضاً شيخ الشريعة دام ظله العالى

فى الصلح

صـ٢ والظاهر عدم الفرق بين الجهل بالمصالح به او المصالح عنه اذا لم يكن غرراً او لم يكن الاستعلام حال الصلح شيخ الشريعة دام ظله

صـ٣ ان اختارا ذلك وان تعاسرا فالقرعة شيخ الشريعة دام ظله

فى الاقرار وهو اخبار عن حق سابق ولا يختص لفظاً ويصح
بالاشارة المعلومة ولو قال نعم او اجل فى جواب أعليك كذا
فهو اقرار وكذا بلى عقيب أليس عليك كذا بخلاف نعم ولو قال
انا مقر فليس باقرار الا ان يقول به ولو علقه بشرط بطل و
لو قال ان شهد فلان فهو صادق لزمه وان لم يشهد
ويشترط فى المقر التكليف والحرية ويتبع العبد باقراره
بعد العتق وفى المقر له اهلية التملك ولو اقر للعبد
فهو لمولاه ولو قال له على مال فان فسر المقر به بما يملك قبل
وان قل ولو لم يفسر حبس عليه ولو قال الف ودرهم قبل تفسيره
فى الالف ولو قال الف وثلثة دراهم او ماة وعشرون
درهما فالجميع دراهم ولو قال كذا درهماً فعشرون ولو قال
كذا درهم فماة ولو قال كذا كذا درهماً احد عشر وكذا كذا
درهماً احد وعشرون هذا مع معرفته والا فله التفسير
ولو قال ماة موجلة او من ثمن خمر او مبيع لم اقبضه
او ابتعت بالخيار فالقول قول الغريم مع اليمين ويحكم
بما بعد الاستثناء المتصل والمنفصل يسقط بقدر
قيمة المنفصل ولو قال عشرة الا ثلثة لزمه

صـ١ او يكون المفهوم عرفاً الاقرار بما ادعاه شيخ الشريعة دام ظله

صـ٢ الا اذا كان من قبيل التعليق على المحال شيخ الشريعة دام ظله العالى

صـ٣ بل له بناءً على انه يملك فى الجملة شيخ الشريعة دام ظله العالى

صـ٤ فى نفوذه كونه من ثمن خمر والابتياع بخيار بلا اشكال وفى الباقيين على اشكال شيخ الشريعة دام ظله العالى

اربعة والوجه بطلان الاستثناء في درهم ودرهم الا
درهما ولو قال عشرة الا خمسة الا ثلثة لزمه ثمانية ولو
قال عشرة بنقص واحد لم يقبل ولو قال هذا لفلان بل لفلان
كان للاول وغرم للثاني القيمة ويرجع في النقد والوزن و
الكيل الى عادة البلد ومع التعدد الى تفسيره ولو اقر
بالمظروف لم يدخل الظرف ولو قال قفيز حنطة بل قفيز
شعير لزمه قفيزان ولو قال قفيز حنطة بل قفيزان لزمه اثنان
ولو قال اذا جاء رأس الشهر فله على الف او بالعكس لزمه
الف بخلاف ان قدم زيد ولو ابهم الجمع حمل على اوله ولو
ابهم المقر له لزم بالبيان فان عين قبل ولو ادعاه الآخر
كانا خصمين وله اليمين على عدم العلم ولو ابهم المقر به ثم
عين فان انكره المقر له انتزعها الحاكم او اقره في يده بعد
يمينه ولو انكر المقر له بالعبد قال الشيخ ره يعتق وفيه نظر
ولو ادعى المواطاة على الاشهاد كان له الاحلاف مسائل
الاولى يشترط في الاقرار بالولد امكان البنوة والجهالة
وعدم المنازع ولا يشترط تصديق الصغير ولا يلتفت الى
انكاره بعد البلوغ ويشترط في الكبير وفي غير الولد ومع

فيه اشكال الشيخ الشريعة دام ظله

اي له على الف اذا جاء رأس الشهر شيخ الشريعة دام ظله العالي

بان قال المقر لاحد هذين شيخ الشريعة دام ظله

بل لا يبعد بقائه على الرقية المجهول المالك شيخ الشريعة دام ظله العالي

تصديق غير الولد ولا وارث يتوارثان ولا يتعدى التوارث
الى غيرهما ولو كان له ورثة مشهورون لم يقبل في النسب
الثانية لو اقر الوارث باولى منه دفع ما في يده اليه
ولو كان مساويا دفع بنسبة نصيبه من الاصل ولو اقر
باثنين فتناكرا لم يلتفت الى تناكرهما ولو اقر باولى منه ثم
باولى من المقر له فان صدقه دفع الى الثالث والا الى الثاني
ويغرم للثالث ولو اقر الولد باخر ثم اقر بالثالث وانكر
الثالث الثاني كان للثالث النصف وللثاني السدس و
لو كانا معلومي النسب لم يلتفت الى انكاره الثالثة يثبت النسب
بشهادة عدلين لا برجل وامرأتين ولا برجل ويمين ولو شهد
الاخوان بابن للميت وكانا عدلين كان اولى منهما ويثبت
النسب ولو كانا فاسقين يثبت الميراث دون النسب

الفصل السابع

في الوكالة ولا بد فيها من الايجاب والقبول حالا كان او
او متأخرا والتنجيز وهي جائزة من الطرفين ولو عزله الموكل
بطل تصرفه مع علمه بالعزل وتبطل بالموت والجنون والاغماء
وتلف متعلقها وفعل الموكل وتصح فيما لا يتعلق غرض الشارع

وتكذيب احدهما للآخر فيتساويان في الميراث من حيث الاقرار ولكن تبقى الدعوى قائمة بينهما شيخ الشريعة دام ظله العالي

كتاب الوكالة

بايقاعه مباشرة ولا يتعدى الوكيل المأذون الا في
تخصيص السوق ولو عمّ التصرف صحّ مع المصلحة الا في
الاقرار والاطلاق يقتضي البيع حالا بثمن المثل بنقد
البلد وابتياع الصحيح وتسليم المبيع في البيع وتسليم الثمن
في الشراء والرد بالعيب ولا يقتضي وكالة الحكومة القبض
ويشترط اهلية التصرف فيهما والحرية ولو توكل العبد
او وكل باذن مولاه صحّ ولا يوكل الوكيل بغير اذنه وللحاكم
التوكيل عن السفهاء والبله ويستحب لذوي المروات
التوكيل ولا يتوكل الذمي على المسلم ولا يضمن الوكيل الا بتعد
او تفريط ولا تبطل وكالته به والقول قوله مع اليمين
وعدم البينة في عدمه وفي العزل والعلم به والتلف
والتصرف وفي الرد قولان والقول قول منكر الوكالة
وقول الموكل لو ادعى الوكيل الاذن في البيع بثمن معين
فان وجدت العين استعيدت وان فقدت او تعذرت
فالمثل او القيمة ان لم يكن مثليا ولو زوجه فانكر الموكل
الوكالة حلف وعلى الوكيل المهر وقيل نصفه ويجب
على الموكل طلاقها مع كذبه ولو وكل اثنين لم يكن لاحدهما

ص١ بل فيه ايضا اذا تعلق به غرض عقلائي شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص٢ ان لم يكن نص الموكل اقرارا شيخ الشريعة دام ظله

ص٣ كالوكالة في القبض الحاكمة عند الانكار شيخ الشريعة دام ظله

ص٤ وقد قرر مولانا المصنف ره في نظائره تقديم منكر الرد وهو المشهور والاحتياط بطي الدعوى بالصلح لا يترك شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص٥ وهو الاقوى شيخ الشريعة دام ظله

ص٦ مع الوكيل وصدق في ايها فيطلقها ويدفع لها نصف المهر شيخ الشريعة دام ظله العالي

الانفراد بالتصرف الا ان يأذن لهما ولا تثبت الا بشاهدين
عدلين ولو اخر الوكيل التسليم مع القدرة والمطالبة ضمن

كتاب الهبات

وتوابعها وفيه فصول

الفصل الاول

الهبة انما تصح في الاعيان المملوكة وان كانت مشاعة
بايجاب وقبول وقبض من المكلف الحر ولو وهبه ما في ذمته
كان ابراء ويشترط في القبض اذن الواهب الا ان يهبه ما
في يده وللاب والجد ولاية القبول والقبض عن الصغير
والمجنون وليس له الرجوع بعد الاقباض ان كانت لذي
الرحم او بعد التلف والتعويض وفي التصرف خلاف و
قيل الزوجان كالرحم وله الرجوع في غير ذلك فان عاب
فلا ارش وان زادت زيادة متصلة تبعت والا فللموهوب له
مسائل الاولى لا يجوز الرجوع في الصدقة بعد
الاقباض وان كانت على الاجنبي ولو قبضها من غير اذن
المالك لم تنتقل اليه الثانية لا بد في الصدقة من
نية القربة الثالثة يجوز الصدقة على الذمي وان كان

في الهبة

ص١ والاحوط في المجنون المنفصل عن البلوغ الجمع بين نظره ونظر الحاكم شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص٢ والاقوى التفصيل بين التصرف المغير للعين كقصارة الثوب وقطعه وصبغه او الناقل عن الملك فيحكم باللزوم وبين غيره فلا شيخ الشريعة دام ظله

ص٣ ولا يخلو عن قوة شيخ الشريعة مد ظله

اجنبيا الرابعة صدقة السر افضل الا مع التهمة

الفصل الثاني

في الوقف وصريح الفاظه وقفت والباقي بقرينة وشرطه القبول والتقرب والاقباض ويتولى الولي القبض عن الطفل وللناظر في المصالح القبض عنها والتنجيز والدوام واخراجه عن نفسه فلو شرط عوده صار حبسا ولو جعله الى مدة ولمن ينقرض غالبا رجع الى ورثة الواقف وان يكون عينا مملوكة ينتفع بها مع بقائها وان كانت مشاعة وجواز تصرف الواقف ووجود الموقوف عليه وتعيينه واهلية التملك واباحة منفعة الوقف على الموقوف عليه وله جعل النظر لنفسه فان اطلق كان لارباب الوقف ويصح الوقف على المعدوم تبعا للموجود ويصرف الوقف على البر الى الفقراء ووجوه القرب ولو وقف المسلم على البيع والكنائس بطل بخلاف الكافر ويبطل على الحربي وان كان رحما لا الذمي وان كان اجنبيا وينصرف وقف المسلم على الفقراء الى المسلمين والكافر الى فقراء ملته وعلى المسلمين الى المصلي الى القبلة والمؤمنين او الامامية

ص ١
في اشتراط القبول سيما في الوقف على المصالح وكذا التقرب كلام الا ان الاحتياط بمراعاتهما لا يترك والقابل هو الحاكم في الوقف على المصالح شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٢
عند حاجته وكونه وقفا لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٣
كان حبيسا شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٤
بمعنى ان يكون ممن يصح التقرب بالوقف عليه وقد يعبر عن هذا الشرط بان لا يكون الوقف محرما عليه كما في الشرائع وليس بجيد كما في الملحق شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص
اذا كان نزاعي الشيعة البتر او الجارودية وشبههما فتنة شيخ الشريعة دام ظله

الى الاثني عشرية وكذا كل منسوب الى من انتسب اليه ولو نسب الى اب كان لمن انتسب اليه بالابناء وفي البنات قولان ولو شرك استوى الذكور والاناث ما لم يفضل والقوم اهل لغته والعشيرة الاقربون في النسب والجار لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وسبيل الله كل ما يتقرب به اليه والموالي الاعلون والادنون ولا يتبع كل فقير في الوقف على الفقراء بل يعطي اهل البلد منهم ومن حضره ولو وصانا منهم جاز له ان يأخذ معهم **مسائل الاولى** اذا بطلت المصلحة الموقوف عليها صرف الى البر **الثانية** لو شرط ادخال من يوجد مع الموجود صح ولو اطلق واقبض لم يصح ولو شرط نقله بالكلية او اخراج من يريد بطل الوقف **الثالثة** نفقة المملوك على الموقوف عليه ولو اقعد انعتق وكان نفقته على نفسه ولو جنى الموقوف عليه لم يبطل الوقف الا بقتله قصاصا ولو جني عليه كانت القيمة للموقوف عليه **الرابعة** لو وقف على اولاده واولاد اولاده اشترك اولاد البنين والبنات الذكور والاناث ولو قال لمن انتسب الى فهو لاولاد البنين خاصة على قول **الخامسة** كل ما

ص ١
اقربهما عدم لحوق اولاد البنات الا ان صرح بالتعميم شيخ الشريعة دام ظله

ص ٢
ينبغي مراعاة عرف المتكلم شيخ الشريعة دام ظله

ص ٣
الا ان يساعد عرف الواقف على ازيد منه شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٤
اذا اراد المعنى اللغوي شيخ الشريعة دام ظله

ص ٥
لا يخلو عن قوة الا ان يصرح بالتعميم او يفهم من كلامه ولو بمعونة القرائن شيخ الشريعة دام ظله

يشترطه الواقف من الاشياء السائغة لازم السّابعة يفتقر السّكنى والعمرى الى ايجاب وقبول وقبض وليست ناقلة فان عيّن مدّة لزمت ولو مات المالك قبلها وكذا لو قال له عمرك فان مات السّاكن بطلت ولو قال مدّة حيوتى بطلت بموته ولو مات السّاكن قبله انتقل الحقّ الى ورثته مدّة حيوته ولو لم يعيّن كان للمالك اخراجه متى شاء ولو باع المسكن لم تبطل السّكنى وللسّاكن ان يسكن بنفسه ومن جرت عادته باسكانهم كالولد والزّوجة والمملوك والخادم وليس له اسكان غيرهم من دون اذنه ولا الاجارة وكلّ ما يصحّ وقفه يصحّ اعماره كالملك والعبد والاثاث ولو حبس فرسه او غلامه فى خدمة بيوت العبادة او فى سبيل الله لزم ما دامت العين باقية

الفصل الثالث

فى الوصايا وهى واجبة ولا بدّ فيها من ايجاب وقبول و تكفى الاشارة والكتابة مع قرينة الارادة والتعذّر لفظا ولا يجب العمل بما يوجد بخطه وانّما تصحّ فى السّائغ فلو وصّى المسلم ببناء كنيسة لم تصحّ وله الرّجوع فيها ويشترط صحّة

القول بصحّة اجارته واسكان غيره لا يخلو عن قوّة شيخ الشريعة دام ظلّه

بما اذا كان عليه واجب شيخ الشريعة دام ظلّه العالى

الاكتفاء بالايجاب خطّ لا يخلو عن قوّة والقبول شرط لاستقرار الملك و الرّدّ مانع شيخ الشريعة دام ظلّه العالى

اذا كان مفيدة للاطمئنان شيخ الشريعة دام ظلّه

مطلب الوصايا

بل جواز الاكتفاء بالكتابة اختيارا مع العلم بارادة وقوع ما يدلّ عليه لفظها لا يخلو عن قوّة شيخ الشريعة دام ظلّه

الّا اذا علم بالقرائن انّه خطّه وانّه اراد به العمل شيخ الشريعة دام ظلّه

تصرّف الموصى وجود الموصى له والتكليف والاسلام فى الوصىّ والملك فى الموصى به ولو جرح نفسه بالمهلك ثمّ اوصى لم تصحّ ولو تقدّمت الوصيّة صحّت وتصحّ الوصيّة للحمل بشرط وقوعه حيّا وللذّمّى دون الحربىّ ولمملوكه و امّ ولده ومدبّره ومكاتبه لا لمملوك الغير وللمكاتب فيما تحرّر منه فان كان ما اوصى به لمملوكه بقدر قيمته عتق ولا شئ له ولو زاد اعطى الفاضل وان نقص استسعى فيه وامّ الولد كذلك لا من نصيب الولد ولو اوصى بالعتق وعليه دين قدّم الدّين ولو نجّز العتق صحّ اذا كانت قيمته ضعف الدّين ويسعى للدّيّان فى نصف قيمته وللورثة فى الثّلث ولو اوصى لذكور واناث تساووا الّا مع التفضيل وكذا الاعمام والاخوال ولو اوصى لقرابته فهم المعروفون بنسبه والعشيرة والجيران او السّبيل والبرّ والفقراء كالوقف ولو مات الموصى له قبله ولم يرجع كانت لورثته فان لم يكن له وارث فلورثة الموصى وتصحّ الوصيّة بالحمل ويستحبّ الوصيّة للقريب وان كان وارثا واذا اوصى الى عدل ففسق بطلت ويصحّ ان يوصى الى

وتمضى وصيّة البالغ عشرا فى وجوه المعروف شيخ الشريعة دام ظلّه

وان كان من الحقوق صحّ شيخ الشريعة دام ظلّه

وكذا الوصيّة بالعتق فى وجه قوىّ شيخ الشريعة دام ظلّه

فيه اشكال بل القول بوجوب التصدّق به لا يخلو عن قوّة شيخ الشريعة دام ظلّه

اذا كان الايصاء من حيث كونه عدلا ولو كان الفسق بما لا يبقى معه الوثوق بالائتمان والعمل بالوصيّة شيخ الشريعة دام ظلّه

المرأة والصبي بشرط انضمامه الى الكامل والى المملوك
باذن مولاه فيمضي الكامل الوصية الى ان يبلغ الصبي ثم
يشتركان ولا ينقض بعد بلوغه ما نفذه مما هو سائغ ولو
اوصى الكافر الى مثله صح ولو اوصى الى اثنين وشرط الاجتماع او اطلق
فليس لاحدهما الانفراد ويجبرهما الحاكم على الاجتماع لو تشاحا فان
تعذر استبدل ولو عجز احدهما ضم اليه ولو شرط الانفراد جاز
تصرف كل واحد منهما ويجوز الاقتسام واذا بلغ الموصي رد الموصى
اليه صح الرد والا فلا ولو خان استبدل به الحاكم ولا يضمن الوصي
الا مع التفريط وله ان يستوفي دينه او يقترض مع الملاءة
او يقوم على نفسه ويأخذ اجرة المثل مع الحاجة وان يوصي مع
الاذن لا بدونه ولا يتعدى المأذون ويتولى الحاكم من لا
وصي له وتمضي الوصية بالثلث فما دون ولو زادت وقف
الزائد على اجازة الورثة ولو اجاز بعض مضى في قدر حصته
ولو اجازوا قبل الموت صح ويملك الموصى به بعد الموت و
القبول ويقدم الواجب من الاصل والباقي من الثلث
يبدأ بالاول فالاول في غير الواجب ولو جمع تساووا في الثلث
ولو اوصى بجزء ماله فالسبع والسهم الثمن والشيء السدس

ولو لم يضم الموصوف ضم الحاكم كاملاً اليه شيخ الشريعة دام ظله

ان كان لقصور او مات صبيه او نقص شيخ الشريعة مد ظله

وان اوصى باخراجه من الثلث اخرج منه شيخ الشريعة دام ظله العالي

والسدس والاظهر السدس شيخ الشريعة دام ظله العالي

ولو اوصى بمثل نصيب احد الورثة صحت من الثلث فان
لم يزد او اجازوا كان الموصى له كاحدهم فلو اوصى بمثل نصيب
ابنه وليس له سواه اعطي النصف مع الاجازة والثلث
بدونها ولو كان له ابنان فالثلث ولو اختلفوا اعطي الاقل
الا ان يعين الاكثر ولو نسي الوصي وجها رجع ميراثا ويعمل
بالاخير من المتضادين فان لم يتضادا عمل بهما ولو قصر
الثلث بدئ بالاول فالاول وتثبت الوصية بالمال بشاهدين
عدلين وبشاهد وامرأتين وبشاهد ويمين وباربع
نساء وتقبل الواحدة في الربع والاثنتان في النصف و
الثلث في الثلاثة ارباع ولا تثبت الولاية الا برجلين و
لو اعتق عبده ولا شيء له سواه عتق ثلثه ولو اعتق بعضه وله
ضعفه عتق كله ولو اعتق مماليكه ولا شيء سواهم عتق
ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم بدئ بالاول فالاول ويجزي
في الرقبة مسماها ولو قال مؤمنة وجب فان لم يوجد عتق
من لا يعرف بنصب ولو بانت بالخلاف بعد العتق صح و
تصرفات المريض من الثلث وان كانت منجزة واما الاقرار
فان كان متهما فكذلك والا فمن الاصل وهذا الحكم

بل يصرف في وجوه البر ان كان النسيان مطلقا بين جهات غير محصورة والا فالمتجه القرعة شيخ الشريعة دام ظله

ولا يترك على الدعوى بالصلح شيخ الشريعة دام ظله

بتعلّق بمطلق المرض الّذي يحصل به الموت وان لم يكن مخوفا
ويحتسب من التركة ارش الجناية والدية ولو عيّن ثمن
الرقبة ولم توجد به توقّع الوجود فان وجد باقل اعتق واعطى
الفاضل وتصحّ الوصيّة على كلّ من للموصى عليه ولاية تصرّف
كالاب ولو انتفت صحّت فى اخراج الحقوق عنه ولو اوصى
باخراج بعض ولده من الميراث لم يصحّ

كتاب النكاح

وفيه فصول

الفصل الاوّل

فى النكاح النكاح ثلثة دائم ومنقطع وملك يمين و
الاوّل الى العقد وهو الايجاب والقبول بلفظ الماضى من
اهله ولو قيل زوّجت بنتك من فلان فقال نعم كفى فى
الايجاب ويجزى مع العجز الترجمة والاشارة ولو زوّجت
المرأة نفسها صحّ ولا يشترط الولى مع البلوغ والرشد ولا
الشهود ولا يلتفت الى دعوى الزوجيّة بغير بيّنة او تصديق
ولو ادّعى زوجيّة امرأة وادّعت اخت الزوجة زوجيّته حكم
لبيّنته الّا مع تقدّم تاريخها او دخوله بها والقول قول الاب

كتاب النكاح بمعنى الوطء فصحيحه لا يتحقق الا في ضمن الثلث شيخ الشريعة دام ظله

والاحوط في البكر الجمع بين اذنها واذن الولي شيخ الشريعة دام ظله

فى تعيين المعقود عليها بغير تسمية مع رؤية الزوج للجميع والّا
بطل العقد ويستحبّ ان يتخيّر البكر العفيفة الكريمة الاصل وصلوة
ركعتين والاشهاد والاعلان والخطبة امام العقد و
ايقاعه ليلا وصلوة ركعتين عند الدخول والدعاء و
امرها بمثله وسؤال الله تعالى الولد الذكر ويكره ايقاع
العقد والقمر فى العقرب وتزويج العقيم والجماع ليلة
الخسوف ويوم الكسوف وعند الزوال وعند الغروب و
قبل ذهاب الشفق وفى المحاق وبعد الفجر حتّى تطلع الشمس
وفى اوّل ليلة من كلّ شهر الّا رمضان وليلة النصف وعند
الزلزلة والريح الصفراء والسوداء ومستقبل القبلة و
مستدبرها وفى السفينة وعاريا وعقيب الاحتلام قبل
الغسل والوضوء والنظر الى فرج المرأة والكلام بغير الذكر
والوطى فى الدبر والعزل عن الحرّة بغير اذنها وان يطرق
المسافر اهله ليلا ويحرم الدخول بالمرأة قبل بلوغ تسع
سنين ويجوز النظر الى من يريد التزويج بها او شراءها
والى اهل الذمّة بغير تلذّذ

الفصل الثانى

في الاولياء انما الولاية للاب وان علا والوصي والحاكم
فالاب على الصغيرين والمجنونين ولا خيار لهما بعد زوال
الوصفين والبالغ الرشيد لا ولاية عليه ذكرا كان
او انثى والحاكم والوصي على المجنون ذكرا كان او انثى مع المصلحة
ويقف عقد غيرهم على الاجازة ويكفي فيها سكوت البكر
وللمولى الولاية على مملوكه ذكرا كان او انثى مطلقا ولا ولاية
للام ويستحب للبالغة ان تستأذن اباها وان توكل اخاها
مع فقده وليس للوكيل ان يزوجها من نفسه بغير اذنها
ولو زوج الصغيرين الابوان توارثا ولو كان غيرهما وقف
على الاجازة فان مات احدهما قبل البلوغ بطل وان بلغ
احدهما واجاز ثم مات احلف الثاني بعد بلوغه على
انتفاء الطمع وورث والا فلا

الفصل الثالث

في المحرمات وهي قسمان نسب وسبب فالنسب الام وان
علت والبنت وان سفلت والاخت وبناتها وان نزلن
والعمة والخالة وان علتا وبنات الاخ وان نزلن واما
السبب فامور الاول ما يحرم بالمصاهرة فمن وطئ امرأة

ص مع اتصال جنونهما بالصغر شيخ الشريعة دام ظله

٢ص وان انفصل الجنون عن البلوغ فالولاية للحاكم دون الوصي شيخ الشريعة دام ظله

[illegible]

٣ص مع الكشف من الاذن شيخ الشريعة دام ظله العالي

بالعقد او الملك حرمت عليه امها وان علت وبنتها ولو
ان نزلت تحريما مؤبدا سواء سبقن على الوطي او تاخرن
عنه وتحرم الموطوئة بالملك او العقد على اب الواطي و
ان علا وعلى اولاده وان نزلوا ومن عقد على امرأة ولم يدخل
بها حرمت عليه امها ابدا وبنتها ما دامت الام في عقده
فان طلقها قبل الدخول جاز له العقد على بنتها ولو دخل
حرمت ابدا وتحرم اخت الزوجة جمعا لا عينا وكذا بنت اختها
واخيها الا مع اذن العمة والخالة ولو عقد من دون
اذنهما بطل ومن زنى بعمته او خالته حرمت عليه بناتهما
ابدا ولو ملك الاختين فوطئ احدهما حرمت الاخرى جمعا
فلو وطئها اثم ولم تحرم الاولى ويحرم على الحر في الدائم ما زاد
على اربع حرائر وفي الاماء ما زاد على امتين وله ان يجمع
بين حرتين وامتين او ثلث حرائر وامة وعلى العبد ما زاد
على اربع اماء او في الحرائر ما زاد على حرتين وله ان ينكح حرة و
امتين ولا يجوز نكاح الامة على الحرة الا باذنها ولو عقد
بدونه كان باطلا ولو ادخل الحرة على الامة ولم تعلم فلها
الخيار ولو جمعهما في عقد صح عقد الحرة ويحرم العقد

ص بالعقود كاحدهما وان لم يدخل بالموطوءة المنظورة بشهوة بالملك شيخ الشريعة دام ظله

٢ص وان علت شيخ الشريعة دام ظله العالي

٣ص وان سفلت شيخ الشريعة دام ظله

٤ص الا ان يجيزا العقد لاحقا فيصح شيخ الشريعة دام ظله

٥ص الا ان يكون عالما بالحرمة فتحرم الاولى عليه حتى تخرج الثانية عن ملكه اما بموتها او ببيعها بغير داعي الرجوع الى الاولى شيخ الشريعة دام ظله العالي

٦ص الا ان يجيزا فيصح شيخ الشريعة دام ظله

٧ص فتحقق نفسها [illegible] شيخ الشريعة دام ظله

٨ص وتوقف عقد الامة على الاجازة شيخ الشريعة دام ظله

على ذات البعل والمعتدة ما دامتا كذلك ولو تزوجها
في عدتها جاهلاً بطل العقد فان دخل حرمت ابدًا
والولد له والمهر للمرأة وتتم عدة الاول وتستانف
للثاني ولو عقد عالمًا حرمت ابدًا بالعقد **مسائل الاولى**
من لاط بغلام فاوقبه حرم عليه ام الغلام واخته وبنته ابدًا
ولو سبق عقدهن لم يحرمن **الثانية** لو دخل بصبية لم تبلغ
تسعًا فافضاها حرمت عليه ابدًا ولم تخرج من حباله **الثالثة**
لو زنى بامرأة لم يحرم نكاحها ولو زنى بذات بعل او في
عدة رجعية حرمتا ابدًا **الرابعة** لو عقد المحرم عالمًا
بالتحريم حرمت ابدًا ولو كان جاهلاً بطل العقد ولم يحرم
الخامسة لا تنحصر المتعة وملك اليمين في عدد **السادسة**
لو طلقت الحرة ثلثًا حرمت حتى تنكح زوجًا غيره وان كانت
تحت عبد ولو طلقت الامة طلقتين حرمت حتى تنكح
زوجًا غيره وان كانت تحت حر **السابعة** المطلقة تسعًا
للعدة ينكحها بينها رجلان تحرم على المطلق ابدًا **الثامنة**
لو طلق احدى الاربع رجعيًا لم يجز ان ينكح بدلها حتى
تخرج من العدة ويجوز في البائن ولو عقد ذو الثلث

وذات البعل مثل المعتدة في الاحكام المذكورة شيخ الشريعة دام ظله العالي

وان علت شيخ الشريعة دام ظله

وان سفلت شيخ الشريعة دام ظله

الا على رواية قوية فلا ينبغي ترك الاحتياط شيخ الشريعة دام ظله

او الامة شيخ الشريعة دام ظله

ويجامعها في القبل شيخ الشريعة دام ظله العالي

ويجامعها في القبل شيخ الشريعة دام ظله

على اثنين دفعة بطلا ولو رتب بطل الثاني وكذا الحكم في
الاختين **الثاني** في الرضاع ويحرم منه ما يحرم بالنسب
اذا كان عن نكاح يومًا وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم
او كان خمسة عشر رضعة كاملة من الثدي ولا يفصل
برضاع اخرى وان يكون في الحولين بالنسبة الى المرتضع
وفي ولد المرضعة قولان وان يكون اللبن لفحل واحد
فلو ارضعت امرأتان صبيين بلبن فحل واحد نشر الحرمة بينهما
ولو ارضعت امرأة صبيين بلبن فحلين لم ينشر الحرمة ومع
الشرائط تصير المرضعة امًا وذو اللبن ابًا واخوتهما اخوالاً
واعمامًا واولادهما اخوة ويحرم اولاد صاحب اللبن ولادةً
ورضاعًا على المرتضع واولاد المرضعة ولادةً لا رضاعًا
ولا ينكح اب المرتضع في اولاد صاحب اللبن ولادةً ورضاعًا
ولا في اولاد زوجته المرضعة ولادةً لا رضاعًا واولاده
الذين لم يرتضعوا من هذا اللبن النكاح في اولاد المرضعة
والفحل ولو ارضعت كبيرة الزوجتين صغيرتهما حرمتا
ان كان دخل بالمرضعة والا فالمرضعة ولو ارضعت الام
من الرضاع الزوجة حرمت ولا تحرم ام ام الولد من الرضاع

في الرضاع

ولا يشترط ان لا يفصل برضعات او رضعة شيخ الشريعة دام ظله

ولا يشترط الامتلاء فيها يغني عن قوة شيخ الشريعة دام ظله

وان لا يخرج اللبن عن حقيقة اسمه بالامتزاج وان تكون المرضعة حية شيخ الشريعة دام ظله

لعدم اتحاد الفحل كما هو المفروض والا لكانوا اولاد صاحب اللبن شيخ الشريعة دام ظله

لعدم اتحاد الفحل كما مر شيخ الشريعة دام ظله

وان حرمت من النسب فيستحب اختيار المسلمة الولية
العفيفة العاقلة الرضاع الثالث اللعان ويثبت به
التحريم المؤبد وكذا قذف الزوج امرأته الصماء والخرساء
الرابع الكفر ولا يجوز للمسلم ان ينكح غير الكتابية اجماعا
وفيها قولان ولا للمسلمة ان تنكح غير المسلم ولو ارتد احد
الزوجين قبل الدخول انفسخ في الحال ويقف بعده على
انقضاء العدة الا ان يرتد الزوج عن فطرة فينفسخ في الحال
وعدة المرتد عن فطرة عدة الوفاة وعن غيرها عدة الطلاق ولو
اسلم زوج الكتابية ثبت عقده ولو اسلمت دونه
قبل الدخول انفسخ العقد وبعده يقف على العدة فان اسلم
فيها كان املك بها ولو كان الزوجان حربيين واسلم احدهما
قبل الدخول انفسخ النكاح في الحال ولو كان بعده وقف
على انقضاء العدة ولو اسلم الزوج الحربي على اكثر من اربع
حربيات واسلمن فاختار اربعا انفسخ نكاح البواقي ولو
اسلم الذمي وعنده اربع ثبت عقده عليهن ولو كن
ازيد تخير اربعا وبطل نكاح البواقي مسائل الاولى
لا يجوز للمؤمنة ان تتزوج بالمخالف ويجوز العكس ويكره

والجواز فيهما ان كان قويا مطلقا الا ان الاحتياط في العقد الدائم لا يترك شيخ الشريعة دام ظله

تزويج الفاسق الثانية نكاح الشغار باطل وهو جعل
نكاح امرأة مهرا لاخرى الثالثة يجوز تزويج الحرة بالعبد
والهاشمية بغيره والعربية بالعجمي وبالعكس ويجب اجابة
المؤمن القادر على النفقة

الفصل الرابع

في المتعة ويشترط فيها الايجاب والقبول من اهله وذكر
المهر ولا بد فيه من اجل معين ولو لم يذكر المهر بطل ولو لم
يذكر الاجل فالاقرب البطلان ويحرم على غير الكتابية من
الكفار والامة على الحرة من دون اذنها وبنت الاخ وبنت
الاخت من دون اذن العمة والخالة ويكره الزانية والبكر
من غير اذن الاب ولا حد للمهر ولو وهبها المدة قبل الدخول
ثبت نصفه ولو اخلت ببعض المدة سقط بنسبته ولو ظهر
بطلان العقد فلا مهر قبل الدخول وبعده لها المهر مع
جهلها ويلحق به الولد وان عزل ولو نفاه فلا لعان ولا يقع
بها طلاق ولا لعان ولا ظهار ولا ميراث لها وان شرط
وتعتد بعد الاجل بحيضتين او بخمسة واربعين يوما و
في الموت باربعة اشهر وعشرة ايام الفصل الخامس

تزويج الفاسق شيخ الشريعة دام ظله

واعتبار مهر المثل لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة دام ظله

ارتفاع الاشتراط لا يخلو عن قوة شيخ الشريعة دام ظله

ان كانت ممن تحيض شيخ الشريعة دام ظله

ان كانت لا تحيض وهي في سن من تحيض شيخ الشريعة دام ظله

في نكاح الاماء لا يجوز للعبد و الامة ان يعقدا لانفسهما بغير اذن المولى فان فعل احدهما وقف على الاجازة و لو اذن المولى للعبد ثبت مهر عبده عليه و نفقة زوجته و ثبت لمولى الامة مهر امته و ليستقر بالدخول و لو لم يأذنا فالولد لهما و لو اذن احدهما فالولد للآخر

و لو كان احد الزوجين حرا فالولد مثله ما لم يشترط المولى رقية و لو تزوج الحر الامة من دون اذن المولى عالما فهو زان و الولد رق و لو كان جاهلا سقط الحد دون المهر و عليه قيمته يوم سقوطه حيا و لو ادعت الحرية فكذلك و على الاب فك اولاده و يلزم المولى دفعهم اليه و لو عجز فالقيمة و مع عدم الدخول لا مهر و لو تزوجت الحرة بعبد عالمة فلا مهر و الولد رق و مع الجهل حر و لا قيمة و على العبد المهر يتبع به بعد العتق مع الدخول و لو زنى الحر او المملوك بمملوكة فالولد لمولاها و لو اشترى جزء من زوجته بطل العقد و لا تحل بالتحليل على قول و لو اعتقت الامة كان لها فسخ النكاح و يجوز جعل العتق مهرا لمملوكته اذا قدم العتق او النكاح على خلاف و ام

فيض الاسلام

وهو عشر قيمتها ان كانت بكرا و الا فنصف العشر شيخ الشريعة دام ظله

يعني قيمة الولد للمولى شيخ الشريعة دام ظله

في سقوط الحد و وجوب المهر المذكور و دفع قيمة الولد للمولى الا ان الظاهر كون الولد حرا كالجاهل ايضا شيخ الشريعة دام ظله

من دون اذن المولى شيخ الشريعة دام ظله

ان لم يجز المولى و الا فلا لاثم المتمكن على السيد شيخ الشريعة دام ظله

الا ان الاقوى خلافه و انها تحل بالتحليل شيخ الشريعة دام ظله

و الاقوى تقديم النكاح شيخ الشريعة دام ظله

الولد رق و لا يجوز بيعها مع وجوده الا في ثمن رقبتها اذا لم يكن غيرها و ينعتق بموت المولى من نصيب الولد و لو عجز سعت و اذا بيعت الامة كان للمشتري على الفور فسخ النكاح و لصاحب العبد ايضا و كذا اذا بيع العبد و مع فسخ مشتري الامة قبل الدخول لا مهر و لو اجاز قبله فله المهر و بعده للبائع و طلاق العبد بيده و لو كانا لواحد كان للمولى فسخه و يحرم لمن زوج امته وطيها و لمسها و النظر اليها بشهوة ما دامت في حباله و ليس لاحد الشريكين وطي المشتركة بالملك

و بالتحليل يجوز و يجب على مشتري الجارية استبراؤها بحيضة او بخمسة و اربعين يوما ان كانت لا تحيض في سن من تحيض و يسقط اذا كان البائع امرأة او صبيا او كانت حائضا او يائسة او حاملا او علم عدم وطيها او عدم حملها و لو اعتقها حل له وطيها بالعقد من غير استبراء و لا بد لغيره من عدة الحرة و لو حلل امته على غيره حلت له و لو كان لمملوكه و لا يحل غير المأذون و ينعقد الولد حرا

الفصل السادس

في العيوب و هي اربعة في الرجل الجنون و العنة و الخصاء و الجب و سبعة في المرأة الجنون و الجذام و البرص و القرن

و القول بان المهر للبائع كما في الاجازة بعد الدخول لا يخلو من قوة شيخ الشريعة دام ظله

بل كل من انتقلت اليه امة من رجل يحتمل وطيه لها فليستبرء بحيضة او بخمسة و اربعين يوما و يسقط ان كانت يائسة او حاملا او لا مرية او لعدل اخبر باستبرائها شيخ الشريعة

اذا انتقل اليه ممن وطيها و اعتقها المنتقل اليه شيخ الشريعة دام ظله العالي

من الاستمتاعات شيخ الشريعة دام ظله

فيض الاسلام

اذا كان المحلل له حرا شيخ الشريعة دام ظله

ان لم يسبق وطيه ... و لو قلنا ... شيخ الشريعة دام ظله

ولا الافضاء والعمى والاقعاد ولا فسخ بالمتجدد بعد العقد
في غير العنة وفي الجنون المتجدد قول بالفسخ والخيار على الفور
وليس بطلاق ولا بد من الحاكم في العنة خاصة ولا مهر
مع الفسخ قبل الدخول من الرجل وبعده المسمى ويرجع
به الزوج على المدلس ومن المرأة لا مهر لها قبل الدخول
الا في العنة فيثبت نصفه وبعده المسمى والقول قول
منكر العيب فيؤجل الحاكم العنين مع المرافعة سنة فان
وطئها او غيرها فلا فسخ والا فسخت ولها نصف المهر
ولو تزوجها حرة فبانت امة فسخ ولا مهر الا مع الدخول
فيرجع به على المدلس وكذا لو شرطت بنت مهيرة فخرجت
بنت امة ولو تزوجته حرا فبان عبدا فلها الفسخ والمهر
بعد الدخول لا قبله

الفصل السابع

في المهر وهو عوض البضع وتملكه المرأة بالعقد ويسقط
نصفه بالطلاق قبل الدخول ولو دخل قبلا او دبرا
استقر ويصح ان يكون عينا او دينا او منفعة ولا يتقدر
قلة ولا كثرة ولا بد فيه من الوصف او المشاهدة ولو لم يتعين
صح العقد وكان لها مع الدخول مهر المثل ما لم يتجاوز

ص ١ اما فيهما فيصح بهما ولو ان تجدد بشرط ان يحدث قبل الوطي شيخ الشريعة دام ظله

ص ٢ وهو الاقرب في جنون الرجل وان كان بعد الوطي شيخ الشريعة دام ظله

ص ٣ لضعف الاصل فاذا انقضى وتعذر الوطي كان للمرأة التفرد بالفسخ شيخ الشريعة دام ظله العالي

ص ٤ وكذا بموت احدهما قبل الدخول على الاقوى شيخ الشريعة دام ظله

ص بل صح المهر ايضا اذا لم يكن متوغلا في الابهام شيخ الشريعة دام ظله

ص بل المسمى على ما مر وهذه الاحكام الى قوله او درهم انما هي فيمن لم يتم لها مهر اصلا او مهر متوغل في الابهام شيخ الشريعة دام ظله

السنة فان تجاوز رد اليها ومع الطلاق قبل الدخول لها
المتعة فللموسر بالثوب المرتفع او عشرة دنانير والمتوسط
بخمسة والفقير بخاتم او درهم ولو تزوجها بحكم احدهما
صح ويلزم ما يحكم به صاحب الحكم ما لم يتجاوز المرأة مهر
السنة ان كانت هي الحاكمة ولو مات الحاكم قبله فلها
المتعة ولو تزوجها على خادم مطلقا او دار او بيت كان
لها وسط ذلك ولو قال على السنة فخمسمائة درهم ولو تزوج
الذميان على خمر صح فان اسلم احدهما قبل القبض فلها
القيمة ولو تزوج المسلم عليه قيل يصح ويثبت مع الدخول
مهر المثل وقيل يبطل العقد ولو امهر المدبر بطل التدبير
ولو شرط في العقد المحرم بطل الشرط خاصة ولو اشترطا ان
لا يخرج عن بلدها لزم والقول قول الزوج في قدر المهر
لو انكره بعد الدخول فالوجه مهر المثل ولو ادعت المواقعة
فالقول قوله مع يمينه على اشكال ولو تزوج الاب الصغير
ضمن المهر مع فقره وللمرأة الامتناع قبل الدخول حتى تقبض المهر

الفصل الثامن

في القسم والنشوز للزوجة دائما ليلة من اربع وللزوجتين

ص ١ اذا كان الطلاق قبل الدخول واما بعده فمهر المثل شع دام ظله

ص ٢ ويحتمل الرجوع الى مهر المثل مطلقا اسلما او احدهما بل اذا كان المسلم هو الزوج وامكن وصول الخمر اليها ولو بقبضها من غير اذن الزوج فوجوب دفعها مع تعيينها لا يخلو عن قوة شع دام ظله

ص ٣ وهو الاقرب مع عدم تقييد الرضا شع دام ظله

ص ٤ الا ان تدعي المرأة تتمية ما دونه شع دام ظله

ص ٥ الا مع الخلوة التامة فيقدم قولها شع ص دام ظله

فوائد شتى

ص ٤ الظاهر عدم وجوب الليلة من الاربع للواحدة وانه لا يجب القسم للمتعددات الا مع المبيت ليلة عند احديهن فيجب للكل حتى يتم الدور ونحو له الاعراض عن القسم شيخ الشريعة دام ظله

ليلتان وللثلث ثلث ولو كن اربع فلكل واحدة ليلة ولو وهبته احديهن وضع ليلتها حيث شاء ولو وهبت الضرة بات عندها والواجب المضاجعة ليلا لا المواقعة وللحرة ليلتان وللامة والكتابية ليلة وتخص البكر عند الدخول بسبع والثيب بثلث ويستحب التسوية في الانفاق ويجب على الزوجة التمكين وازالة المنفر وله ضرب الناشزة بعد وعظها وهجرها ولو نشزا طالبته ولها ترك بعض حقها او كله استمالة له ويحل قبوله ولو كره كل منهما صاحبه انفذ الحاكم حكمين من اهليهما او اجنبيين فان رأيا الصلح اصلحا وان رأيا الفرقة راجعاهما في الطلاق والبذل لا حكم مع غد [illegible]

مع رضاه شع دام ظله

بعنى الدخول عليهما الا بهما شع دام ظله

بل بمجرد الفراش واحتمال كون الولد منه عادة شع دام ظله

بل تسعة اشهر شع دام ظله

بل اكثر من تسعة اشهر شع دام ظله العالي

في إلحاق الولد

الفصل التاسع

في احكام الاولاد يلحق الدائم مع الدخول ومضي ستة اشهر من حين الوطي ووضعه لمدة الحمل وهي عشرة اشهر الى سنة ولو غاب او اعتزل اكثر من عشرة اشهر ثم ولدت لم يلحق به والقول قوله في عدم الدخول ولو اعترف به ثم انكر الولد لم ينتف الا باللعان ولا يجوز له الحاق ولد الزنا به ولو تزوجت باخر بعد طلاق الاول واتت بولد لاقل من ستة اشهر فهو

للاول وان كان لستة اشهر فصاعدا فهو للاخير فلو كان لاقل من ستة اشهر من وطي الثاني واكثر من عشرة اشهر من طلاق الاول فليس لهما وكذا الامة لو بيعت بعد الوطي ولو اعترف بولد امته او المتعة الحق به ولا يقبل نفيه بعد ذلك ولو وطئها المولى واجنبي فالولد للمولى ومع امارة الانتفاء لا يجوز الحاقه ولا نفيه بل يستحب ان يوصي له بشيء ولو وطئها المشتركون فتداعوه الحق بمن تخرجه القرعة ويغرم للباقين حصصهم من قيمة الامة وقيمة ولدها يوم سقوطه ولو وطي بالشبهة يلحق به الولد فان كان لها زوج وظن خلوها ردت عليه بعد العدة من الثاني ويجب عند الولادة استبداد النساء او الزوج بالمرأة ويستحب غسل المولود والاذان في اذنه اليمنى والاقامة في اليسرى وتحنيكه بتربة الحسين عليه السلام وبماء الفرات وتسميته باسم احد الانبياء والائمة ع والكنية ولا يكنى محمد بابي القاسم وحلق رأسه يوم السابع والعقيقة بعده والتصدق بوزنه ذهبا او فضة وثقب اذنه وختانه فيه ويجب بعد البلوغ وخفض الجواري مستحب ويستحب له ان يعق عن الذكر بذكر

بل لو اعترف بهما بوطي يمكن كون الولد منه عادة ولم يكن هناك تهمة الحق الولد شع دام ظله العالي

فيما يجب عند الولادة وما يستحب

عن فجور وفي غيره ولو كان عن شبهة فلمن استخرج منهما بالقرعة شع دام ظله

في بعض احكام الولد يوم السابع

بل فضة فقط شيخ الشريعة دام ظله العالي

وعن الأنثى بانثى وهي بصفات الأضحية ولا يأكل الأبوان
منها ولا يكسر شيء من عظامها وافضل المراضع الأم وللحرة
الأجرة على الأب مع مؤنته من مال الرضيع ولا تجبر على
ارضاعه وتجبر الأمة وحد الرضاع حولان واقله احد و
عشرون شهراً والأم احق بارضاعه اذا رضيت بما يطلبه
غيرها من اجرة او تبرع والأم احق بحضانة الذكر مدة
الرضاع اذا كانت حرة مسلمة وبالأنثى الى سبع سنين
وتسقط الحضانة لو تزوجت ولو مات الأب او كان
مملوكاً او كافراً فالأم اولى

الفصل العاشر

في النفقات اما الزوجة فيجب لها النفقة من الاطعام
والكسوة والسكنى مع العقد الدائم والتمكين التام مع
القدرة وان كانت ذمية او امة فان طلقت بائناً او
مات الزوج فلا نفقة مع عدم الحمل وتقضى مع الفوات
واما الأقارب فيجب للأبوين وان علوا والأولاد وان
نزلوا خاصة بشرط الفقر والعجز عن التكسب وعلى الأب
نفقة الولد فان فقد او عجز فعلى اب الأب وهكذا فان فقدوا

تنزيهاً في الأبوين شع دام ظله
اذا لم يكن للولد مال شع دام ظله
ويحرم النقص عنها اوى الا ان يكون لعذر شع دام ظله
عاقلة غير مزوجة شع دام ظله
بغير الأب شع دام ظله

في النفقات

وجه في الطلاق دون الموت شع دام ظله
بخلاف نفقة الأقارب فتسقط مع الفوات ولو عصياناً شع دام ظله
وبالعكس شع دام ظله
العالي

فعلى الأم فان فقدت فابواها واما المملوك فيجب نفقته على مولاه
وله ان يجعلها في كسبه مع الكفاية والا تممه المولى ويجب
النفقة للبهائم فان امتنع اجبر على البيع او الذبح ان كانت مذكاة
او الانفاق

كتاب الفراق

وفيه فصول

الفصل الأول

في الطلاق ويشترط في المطلق البلوغ والعقل والاختيار و
القصد وللولي ان يطلق عن المجنون لا الصغير والسكران
وفي المطلقة دوام الزوجية وخلوها عن الحيض والنفاس
ان كان حاضراً او دخل بها ولو كان غائباً بقدر انتقالها من طهر
الى اخرى صح طلاقها ولو كانت حائضاً وان يطلقها في طهر لم يقربها
فيه بجماع الا في الصغيرة واليائسة والحامل والمسترابة تصبر
ثلاثة اشهر ولا يقع الا بقوله طالق مجرداً عن الشرط والصفة
ويشترط سماع رجلين عدلين

الفصل الثاني

في اقسامه وهو بدعة وسنة فالأول طلاق الحائض
الحائل والنفساء مع حضور الزوج او المسترابة قبل ثلاثة اشهر
وطلاق الثلاث مرسلا والكل باطل والثاني بائن ورجعي

وكانت غير حامل شع دام ظله

في الفراق

المعلوم ذلك ولو بمقتضى عادتها شع دام ظله
الا ان يعلم حال الطلاق كونها حائضاً شع دام ظله
وان تكون معينة شع دام ظله
ولا بأس بالتعليق على الشرط المقوم كالزوجية شع دام ظله
العالي

في اقسام الطلاق

او في حكمه كالغائب المطلع على حالها شع دام ظله
الا ان في الثلث مرسلاً تقع واحدة سيما اذا كرر الصيغة شع دام ظله

فالاول طلاق اليائسة والصغيرة وغير المدخول بها والمختلعة والمباراة مع استمرارها على البذل والمطلقة ثلثا بينها رجعتان والثاني ما عداه مما للرجل المراجعة فيه وطلاق العدة من احد هذه ما يراجع في العدة ثم يواقع ثم يطلق بعد الطهر فهذه تحرم بعد التسع تنكحها بينها رجلان مؤبدا وما عداه تحرم في كل ثالثة حتى تنكح غيره ويشترط في المحلل البلوغ والوطي قبلا بالعقد الصحيح الدائم وكما يهدم الثلث يهدم ما دونها ويصح الرجعة نطقا وفعلا ولا يجب فيها الاشهاد ويقبل قول المرأة في انقضاء العدة بالحيض ويكره طلاق المريض ويقع ولكن ترثه المرأة وان كان بائنا الى سنة ما لم يمت بعدها ولو بلحظة او تزوج هي او يبرء من مرضه وهو يرثها في الرجعي في العدة ونكاحه صحيح مع الدخول والا فلا

الفصل الثالث

في العدة لا عدة في الطلاق على الصغيرة واليائسة وغير المدخول بها والمستقيمة الحيض عدتها ثلثة اقراء ان كانت حرة والا فقرءان وان كانت في سن من تحيض

ولا حيض لها فعدتها ثلثة اشهر ان كانت حرة والا فشهر ونصف والحامل عدتها وضع الحمل وان كان سقطا وعدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرة ايام صغيرة او يائسة او غيرهما دخل بها اولا ولو كانت حاملا فابعد الاجلين وعليها الحداد ولو كانت امة فشهران وخمسة ايام والحامل بابعد الاجلين وام الولد تعتد من وفاة الزوج كالحرة وغيرها كالامة ولو مات زوج الامة ثم اعتقت اعتدت كالحرة ولو اعتق امته بعد وطيها اعتدت بثلثة اقراء ولو مات بعد الطلاق رجعيا اعتدت الحرة والامة للوفاة ولو كان بائنا اتمت عدة الطلاق ولا يجوز للزوج ان يخرج الرجعية من بيت الطلاق حتى تخرج عدتها الا ان تأتي بفاحشة ولا لها ان تخرج الا مع الضرورة بعد نصف الليل وترجع قبل الفجر وعليه نفقة عدتها وتعتد المطلقة من وقت ايقاعه والمتوفى عنها زوجها من حين البلوغ

الفصل الرابع

في الخلع والمباراة ولا يقع الخلع بمجرده ما لم يتبع بالطلاق

على قول ولابدّ فيه من الفدية وهي ممّا يصحّ تملكه بشرط
التعيين واختيار المرأة وله ان يأخذ زيادة ممّا اعطاها و
يشترط في الخالع التكليف والاختيار والقصد وفي المرأة
مع الدخول الطهر الذي لم يقربها فيه بجماع مع حضور
وانتفاء الحمل وامكان الحيض واختصاصها بالكراهية
وحضور شاهدين عدلين وتجريده عن شرط لا يقتضيه العقد
ويبطل لو انتفت الكراهية منها ولا يملك الفدية
ولها الرجوع في الفدية ما دامت في العدّة واذا رجعت
كان له الرجوع في البضع والّا فلا ولا توارث بينهما في العدّة و
لو بانت الفدية مستحقة قيل يبطل الخلع ولو بذلت
الامة مع الاذن صحّ وبدونه تتبع به ولو كان فدية المسلم
خمراً فان اتبع بالطلاق كان رجعيًّا ولو خالعها على الف ولم
يعيّن بطل ولو خالع على خلّ فبان خمراً صحّ وله بقدره
خلّ ولو طلّق بفدية كان بائناً وان تجرّد عن لفظ الخلع و
لو قالت طلّقني بكذا كان الجواب على الفور فان تأخّر فلا فدية
وكان رجعيًّا وشروط المباراة كالخلع الّا انّ الكراهية منهما
وصورتها بارأتك بكذا فانت طالق وهي بائن ما لم ترجع

والاقوى خلافه شيخ الشريعة دام ظله

واما اشتراط الزوج ان لها الرجوع في الفدية او اشتراط الزوج ان له الرجوع اذا رجعت فلا بأس به شع دام ظله

اذا امكن رجوع الزوج الى الزوجية شع دام ظله

ما لم ترجع في الفدية بل وان رجعت على اشكال شع دام ظله

ولا يبعد الصحة شيخ الشريعة دام ظله العالي

على اشكال شع دام ظله

مع وجود الكراهية شع دام ظله

ويجب الاتباع بالطلاق شع دام ظله العالي

في البذل في العدّة ولا يحلّ لها الزائد على ما اعطاها

الفصل الخامس

في الظهار وهو حرام وصورته ان يقول لزوجته انتِ عليّ
كظهر امّي او احدى المحرّمات وشرطه سماع شاهدين عدلين
وكمال المظاهر والاختيار والقصد وايقاعه في طهر لم
يجامعها فيه اذا كان حاضراً ومثلها تحيض وفي المتمتع بها
والامة وغير المدخول بها ومع الشرط قولان ولا يقع في
اضرار ولا يمين ومع ارادة الوطي يجب الكفارة ويحرم
الوطي حتّى يكفّر فان طلّق وراجع في العدّة لم يحلّ حتّى يكفّر
ولو خرجت وكان بائناً فاستأنف في العدّة او مات احدهما
او ارتدّ فلا كفارة ولو وطي قبل التكفير عامداً لزمه كفارتان
وتتكرّر بكلّ وطي كفارة ولو عجز اجزأه الاستغفار واذا
رافعته انظره الحاكم ثلثة اشهر من حين المرافعة فضيّق
عليه بعدها حتّى يكفّر او يطلّق ولو ظاهر زوجته الامة
ثمّ اشتراها ووطئها بالملك فلا كفارة

الفصل السادس

في الايلاء ولا ينعقد بغير اسم الله تعالى ولا لغير اضرار

او كنفسها او بطنها او رجلها او بطنها والاقوى في سائر المحرمات تختص على الظهر شع دام ظله

نسبًا او رضاعًا كالاخت والعمّة والخالة واما المحرمات بالمصاهرة كام الزوجة وزوجة الاب فلا يقع بهن الظهار شع دام ظله العالي

ويصحّ في الغائب الذي لا يعلم حال زوجته وفي الحاضر مع كون الزوجة يائسة او الصغيرة شع دام ظله

اقويها الصحة في جميع الاربعة الا في غير المدخول بها ويعتبر في الشرط ان لا يكون من قبيل ... التعليق ... دخول الجمعة شع دام ظله

وهي عتق رقبة فان عجز فصوم شهرين متتابعين فان عجز فاطعام ستين مسكينا شع دام ظله

من كامل مختار قاصد[١] وان كان عبداً او خصيّاً او مجبوباً
ولا بدّ ان تكون المرأة منكوحة بالدّائم مدخولا بها وان
تولى مطلقا او ازيد من اربعة اشهر فاذا رافعته انظره
الحاكم اربعة اشهر فان رجع وكفر[٢] والّا الزمها الطّلاق
او الفئة والتكفير ويضيّق عليه في المطعم والمشرب حتى
يفعل احدهما ويقع الطّلاق رجعيّاً ولو الى مدّة فدافع
حتّى خرجت فلا كفّارة وعليه الكفّارة لو وطئ قبله و
لو ادّعى الاصابة فالقول قوله مع يمينه وفئة القادر
هو الوطي قبلاً وفئة العاجز اظهار العزم على الوطي مع
القدرة ولا يتكرّر الكفّارة بتكرّر اليمين[٣]

الفصل السّابع

في اللّعان وسببه قذف الزّوجة بالزّنا مع ادّعاء المشاهدة
وعدم البيّنة او انكار ولد يلحق به ظاهراً ويشترط في
الملاعن والملاعنة التكليف وسلامة المرأة من الصّمم
والخرس ودوام النّكاح وفي اشتراط الدّخول قولان[٤]
وصورته ان يقول الرّجل[٥] اشهد بالله انّي لمن الصّادقين
فيما قلته عن هذه المرأة اربع مرّات ثمّ يعظه الحاكم فان رجع

[١] اذا بقي لها ما يمكن له الدّخول شع دام ظلّه

[٢] وكفّارته كفّارة اليمين من عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز فصيام ثلثة ايّام شع دام ظلّه

[٣] اذا كان المحلوف عليه واحداً والزّمان واحداً فلو قال والله لا وطئتك خمسة اشهر فاذا انقضت فوالله لا وطئتك ستّة اشهر فهما ايلاءان وكذا مع تعدّد الزّوجة المولى عليها وان كانت الصّيغة واحدة شع دام ظلّه

في اللّعان

[٤] اقويهما الاشتراط فلو قذف امرئته قبل الدّخول ضرب الحدّ وخلّي بينه وبينها شع دام ظلّه

[٥] عند الحاكم شيخ الشّريعة دام ظلّه

حدّ والّا قال انّ لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
ثمّ تقول المرأة اربع مرّات اشهد بالله انّه لمن الكاذبين ثمّ يعظها
الحاكم فان اعترفت رجمها والّا قالت انّ غضب الله عليها ان كان
من الصّادقين فتحرم ابداً ويجب التلفّظ بالشّهادة وقيامهما
عند التلفّظ وبدأة الرّجل وتعيين المرأة والنّطق بالعربيّة
مع القدرة ويجوز غيرها مع التعذّر والبدأة بالشّهادات ثمّ
باللعن في الرّجل والمرأة تبدأ بالشّهادات ثمّ بالغضب ويستحبّ
جلوس الحاكم مستدبر القبلة ووقوف الرّجل عن يمينه والمرأة
عن يساره وحضور من يستمع اللّعان والوعظ قبل اللّعن والغضب
ولو اكذب نفسه بعد اللّعان حدّ[١] للقذف ولم يزل التحريم و
يرثه الولد مع اعترافه بعد اللّعان ولا يرثه الاب ولا من يتقرّب
به ولو اعترفت المرأة بعد اللّعان اربعاً قيل تحدّ[٢] ولو ادّعت المرأة
المطلّقة الحمل منه فانكر الدّخول فاقامت بيّنة بارخاء السّتر
فالاقرب سقوط[٣] اللّعان ما لم يثبت الدّخول

كتاب العتق

وفيه فصول

الفصل الاوّل

في احكام اللّعان

[١] والاظهر انّه لا يحدّ شيخ الشّريعة دام ظلّه

[٢] وقيل لا تحدّ وان اقرّت اربع مرّات وهو الاظهر شع دام ظلّه

كتاب العتق

[٣] فيه اشكال بل القول بعدم السّقوط كما في بعض الصّحاح لا يخلو عن قوّة شع دام ظلّه

في الرّق يختص الرّق باهل الحرب وباهل الذّمة ان اخلّوا بالشّرائط ويحكم على المقرّ بالرّقيّة مختاراً ولا يقبل قول مدّعي الحرّية اذا كان يباع في الاسواق الابيتّة ولا يملك الرّجل ولا المرأة احد الابوين وان علوا والاولاد وان نزلوا ولا يملك الرّجل المحارم بالنّسب من النّساء ولو ملك احد هؤلاء عتق وحكم الرّضاع حكم النّسب

الفصل الثّاني

في العتق والصّريح انت حرّ وفي لفظ العتق اشكال ولا يقع بغيرهما ولا بالاشارة والكتابة مع القدرة ولا يقع مشروطاً ولا في يمين ولو شرط مع العتق شيئاً من خدمة وغيرها جاز وشرطه التّكليف في المعتق والاختيار والقصد والقربة واسلام العبد ويكره المخالف ولو نذر عتقه او عتق الكافر صحّ ويستحبّ ان يعتق من مضى له في ملكه سبع سنين فصاعداً ولو نذر عتق كلّ عبد له قديم عتق من كان في ملكه ستّة اشهر فصاعداً ولو نذر عتق اوّل مملوك يملكه فملك جماعة استخرج بالقرعة على خلاف والعبد لا يملك شيئاً وان ملكه مولاه على الاقوى فلو اعتقه

اي الاسترقاق شع دام ظله

في اطلاق الحكم تامّل والمسئلة محتاجة الى مراجعة زائدة شع دام ظله

كتاب العتق

والاقرب وقوعه بلفظ اعتقت شع دام ظله

وفي نفوذ عتق من بلغ عشراً وجه قوىّ شع دام ظله

لا يبعد نذر عتق الكافر وقدرة اشتراط الاسلام في العبد شع دام ظله

الظّاهر انّه يتخيّر في تعيين احدهم اذا اراد الواحد ويستحبّ القرعة ولو ملك ولم يعيّن استخرج بالقرعة شع دام ظله العالي

وبيده مال فالمال للمولى وان علم به ولم يستثنه ولو اعتق ثلث عبيده استخرج بالقرعة ولو اعتق بعض عبده عتق كلّه ولو كان له شريك قوّم عليه حصّة شريكه ولو اعتقت ولو كان معسراً سعى العبد في النّصيب ولو اعتق الحبلى فالوجه عدم عتق الحمل الّا ان يعتقه بالخصوصيّة وعمى المملوك وجذامه وتنكيل المولى به والاقعاد اسباب في العتق وكذا اسلام العبد وخروجه قبل مولاه ولو ملك ذو المال والوارث مملوكاً لا غير اشترى من مولاه واعتق واعطى الباقي له

الفصل الثّالث

في التّدبير وهو ان يقول انت رقّ في حيوتي وحرّ بعد وفاتي من الكامل القاصد فيعتق من الثّلث بعد الوفاة كالوصيّة وله الرّجوع متى شاء وهو متأخّر عن الدّين ولو دبّر الحبلى اختصّت بالتّدبير دون الحمل امّا لو تجدّد الحمل من مملوك بعد التّدبير فانّه يكون مدبّراً ولو رجع في تدبير الامّ قيل لا يرجع في تدبير الاولاد والاقرب انّه يرجع ولو [illegible] الام خاصّة ليس له الرّجوع في تدبير الاولاد

بل هو المتعيّن شع دام ظله العالي

ويشكل الامر في الخصا ولا يبعد كونه تنكيلاً فينعتق الخصي على مولاه شع دام ظله

في احكام التّدبير

ولو رجع في تدبيرها معا صحّ الرجوع وولد المدبّر من مملوكته مدبّر ولا يبطل تدبير الولد بموت ابيه قبل مولاه وينعتقون من الثلث فان عجز استسعوا واباق المدبّر ابطال للتدبير

الفصل الرابع

في الكتابة وهي قسمان مطلقة ومشروطة فالمطلقة ان يقول لعبده او امته كاتبتك على كذا على ان تؤدّيه في نجم كذا امّا في نجم واحد او نجوم متعدّدة فيقول قبلت وقبل الى قوله فاذا ادّيت فانت حرّ فهذا يتحرّر منه بقدر ما يؤدّي وليس لمولاه فسخ الكتابة ويفكّه الامام من سهم الرقاب وجوبا مع العجز وان اولد من مملوكة تحرّر من اولاده بقدر ما فيه من الحرية وان مات ولم يتحرّر منه شئ كان ميراثه للمولى وان تحرّر منه شئ كان لمولاه من ماله بقدر الرقّية ولوارثه الباقي ويؤدّون منه ما بقي من مال الكتابة ولو لم يكن مال سعى الاولاد فيما بقي على ابيهم ومع الاداء ينعتق الاولاد ويرث بقدر نصيب الحرية ولو اوصى او اوصى له بشئ صحّ بقدر الحرية وكذا لو وجب عليه حدّ ولو وطى المولى المطلقة حدّ بنصيب الحرية واما المشروطة

بالنسبة الى تدبير الام دون الولد شع دام ظله

ولو علّق العتق على موت المخدوم او الزوج لم يبطل بالاباق شع دام ظله

فان يقول بعد ذلك فان عجزت فانت ردّ في الرقّ وهذا لا يتحرّر منه شئ الا باداء جميع ما عليه فان عجز وحدّه ان يؤخّر نجما عن وقته ردّ في الرقّ ويستحبّ للمولى الصبر عليه ولا بدّ في العوض من كونه دينا مؤجّلا معلوما ممّا يصحّ تملّكه ويكره ان يتجاوز به القيمة واذا مات المشروط بطلت الكتابة وكان ماله واولاده لمولاه وليس للمكاتب ان يتصرّف في ماله بغير الاكتساب الا باذن المولى وينقطع تصرّف المولى عن ماله بغير الاستيفاء ولو وطى مكاتبته مكرها فلها المهر وليس لها ان تتزوّج بدون اذن المولى واولادها بعد الكتابة مكاتبون اذا لم يكونوا احرارا

كتاب الايمان

وفيه فصول

الفصل الاوّل

لا ينعقد اليمين بغير اسماء الله تعالى ولا بالبرائة منه او من احد الانبياء او الائمة ع ويشترط في الحالف التكليف والقصد والاختيار ويصحّ من الكافر وانّما ينعقد على فعل

بل يختلف حدّه بحسب ما شرط المولى من التاخير عن محلّه او الى نجم آخر وان اطلق فالظاهر جواز التاخير ان لم يكن عن مطل شع دام ظله العالي

او عينا ممّا يملكه مولاه او منفعة كالخدمة وتعليم الخياطة شع مدّ ظله

بل بجميع اسمائه الحسنى بالبرائة شع دام ظله العالي

الواجب والمندوب والمباح مع الأولوية الدنيوية أو ترك الحرام أو ترك المكروه أو ترك المباح مع الأولوية ولو نسي متعلق اليمين وصدمه في الدين والدنيا وجب العمل بمقتضى اليمين ولا يتعلق بفعل الغير ولا بالماضي ولا بالمستحيل ولو تجدد العجز عن الممكن انحلت اليمين ويجوز ان يحلف على خلاف الواقع مع تضمن المصلحة والتورية ان عرفها ولو استثنى بالمشيئة انحلت اليمين وللوالد والزوج والمولى حل يمين الولد والزوجة والعبد في غير الواجب وانما تجب الكفارة بترك ما يجب فعله او فعل ما يجب تركه باليمين لا بالغموس ولا يجوز ان يحلف الا مع العلم وينعقد لو قال والله لأفعلن او بالله او برب الكعبة او تالله او ايم الله او لعمر الله او اقسم بالله او احلف برب المصحف دون وحق الله

الفصل الثاني

في النذور والعهود ويشترط في الناذر التكليف والاختيار والقصد والاسلام واذن الزوج والمولى في الزوجة والعبد في غير الواجب فهو اما بر كقوله ان رزقت

ص١ واستمر الى انقضاء وقت المحلوف عليه او ابداً ان لم يقيد بوقت شع دام ظله

ص٢ بان يقول ان شاء الله مريداً به التعليق شع دام ظله

ص٣ وهو اليمين الكاذبة على ابطال حق امرء مسلم وحبس ماله شع دام ظله

ص٤ بل ينعقد ايضاً اذا لم يرد به ما يجب لله على عباده شع دام ظله

ص٥ [illegible] شع دام ظله

ص٦ بل الظاهر انعقاد نذر الزوجة والعبد [illegible]

ص٧ هو ايضاً صفة [illegible] الشكر شع دام ظله

ولد افلله على كذا او شكر كقوله ان برء المريض فلله على كذا او زجر كقوله ان فعلت محرماً فلله على كذا او ان لم افعل الطاعة فلله على كذا او تبرع كقوله لله على كذا ولو قال على كذا ولم يقل لله لم يجب وفي متعلق النذر يجب ان يكون طاعة لله مقدوراً للناذر ولو نذر فعل طاعة ولم يعين تصدق بشيء او صلى ركعتين او صام يوماً ولو نذر صوم حين كان عليه ستة اشهر ولو قال زماناً فخمسة اشهر ولو نذر الصدقة بمال كثير فثمانون درهماً ولو نذر عتق كل عبد له قديم عتق من مضى عليه ستة اشهر فصاعداً في ملكه ولو عجز عما نذر سقط فرضه ولو نذر ان يتصدق بجميع ما يملكه وخاف الضرر قومه وتصدق شيئاً فشيئاً حتى يوفي ومع الاطلاق لا يتقيد بوقت ولو قيده بوقت او مكان لزم ولو نذر صوم يوم بعينه فاتفق له السفر افطر وقضاه وكذا لو حاضت المرأة او نفست ولو كان عيداً افطر ولا قضاء وكذا لو عجز عن صومه والعهد ان يقول عاهدت الله او على عهد الله انه متى كان كذا فعلي كذا وهو لازم وحكمه حكم اليمين ولا ينعقد النذر والعهد الا باللفظ ولو جعل دابته او عبده او جاريته هدياً للبيت الله

ص١ وكذا لو اخر قوله لله فقال على ان اصوم او اصلي لله تعالى شع دام ظله

ص٢ الا ان ينوي في الصور الاربعة مدلول هذه الالفاظ في عرف زماننا فيتبع شع دام ظله

ص٣ ان كان معيناً في وقت او استمر العجز شع دام ظله العالي

ص٤ وان كانت الخصوصية مرجوحة شع دام ظله

ص٥ وجوب القضاء في جميع هذه الصور لا يخلو عن قوة شع دام ظله العالي

تعالى او احد المشاهد بيع وصرف الثمن في مصالح البيت
او المشهد الذي جعل له وفي معونة الحاج والزائرين

الفصل الثالث

في الكفارات وهي مرتبة ومخيرة وما يجتمع فيه الامران
وكفارة الجمع **فالمرتبة** كفارة الظهار وقتل الخطاء ويجب
فيهما عتق رقبة فان عجز صام شهرين متتابعين فان
عجز اطعم ستين مسكينا وكفارة من افطر يوما من قضاء
شهر رمضان بعد الزوال اطعام عشرة مساكين فان
عجز صام ثلثة ايام متتابعات **والمخيرة** من افطر يوما من
شهر رمضان او من نذر صوما معينا او خالف نذرا او عهدا
على قول وهي عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او
اطعام ستين مسكينا **وما يجتمع فيه الامران** كفارة اليمين
وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم فان عجز
صام ثلثة ايام متواليات وكذا الايلاء **وكفارة الجمع**
في قتل المؤمن عمدا ظلما عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين
واطعام ستين مسكينا **وقيل** من حلف بالبرائة فعليه
كفارة ظهار فان عجز فكفارة اليمين وفي جز المراة شعرها

والاقوى ان كفارة النذر والعهد هي كفارة اليمين حتى في كفارة افطار يوم من نذر معين والاحتياط في الاخير حسن شع دام ظله

٢ والاقوى انه لا يجب عليه شيء سوى التوبة والاستغفار فورا الا ان الاحتياط باطعام عشرة مساكين لا يترك بل لا يخلو وجوبه عن قوة شع دام ظله العالي

في المصاب كفارة رمضان وفي نتفه او خدش وجهها او شق
الرجل ثوبه في موت ولده او زوجته كفارة يمين ولو
تزوج بامرأة في عدتها فارقها وكفر بخمسة اصوع من
دقيق ولو نام عن العشاء الاخرة حتى خرج الوقت اصبح صائما
ويصليها ولو عجز عن صوم يوم نذره تصدق بمد على
مسكين **مسائل الاولى** من وجد ثمن الرقبة وامكنه
الشراء فقد وجد الرقبة ويشترط فيها الايمان ويجزي
الابق وام الولد والمدبر **الثانية** من لم يجد الرقبة
او وجدها ولم يجد الثمن انتقل الى الصوم في المرتبة و
لا يباع ثياب بدنه ولا خادمه ولا مسكنه **الثالثة**
كفارة العبد في الظهار وقتل الخطاء في الصوم نصف
كفارة الحر **الرابعة** اذا عجز عن الصيام في المرتبة وجب
الاطعام لكل مسكين مد من طعام ولو تعذر العدد جاز
التكرار ويطعم غالب قوته ويستحب الادام واعلاه اللحم
واوسطه الخل وادناه الملح ولا يجوز اطعام الصغار الا
منضمين الى الرجال فان انفردوا احتسب الاثنان بواحد
الخامسة الكسوة لكل فقير ثوبان مع القدرة والا فواحد

١ اذا جزت بالمقدار المتعارف والاحتياط في الاقل لا يترك شع دام ظله

٢ اذا ادمت شع دام ظله

٣ على الوجه المتعارف في المصاب شع دام ظله

٤ على الاحوط فيه وفي تاليه شع دام ظله

٥ ولو تركها ناسيا او عامدا فليس عليه الا القضاء والاستغفار في الاخير شع دام ظله

٦ الاحوط دفعهما الى مسكين بصوم عنه شع دام ظله

٧ بمعنى الاسلام لا الايمان بالمعنى الاخص شع دام ظله

٨ ما لم يعلم بموته شع دام ظله

٩ بل لا يخلو عن قوة شع دام ظله العالي

١٠ في الكفارة الواحدة ولها المتعددة فلا اشكال في جواز التكرار اختيارا شع دام ظله

١١ بل يجزي ثوب واحد يواري عورته شع دام ظله

السادسة لابدّ من نيّة القربة والتعيين والتكليف والاسلام في المكفّر

كتاب الصيد وتوابعه

وفيه فصول

الفصل الاوّل

فيما يؤكل صيده وهو الممتنع حلّ اكله بشروط ستّة ان يكون الكلب معلّماً يسترسل اذا ارسله وينزجر اذا زجره وان لا يعتاد اكل ما يصيده ولا اعتبار بالنادر وان يكون المرسل مسلماً او في حكمه قاصداً لارسال الكلب وان يسمّي عند ارساله وان لا يغيب عن العين حيّاً ولو نسي التسمية وكان يعتقد وجوبها حلّ الاكل ولو سمّى غير المرسل لم يحلّ وكذا لا يحلّ لو شاركه كلب لكافر او من لم يسمّ او من لم يقصد واما السهم فيدخل فيه السيف والرمح والمعراض اذا خرق فيؤكل ما يقتل احدها اذا سمّى المرسل وكان مسلماً او بحكمه ولو قتل ما فيه حديدة معترضاً حلّ ولو قتل الكلب والسهم فرخاً لم يحلّ ولو رماه بسهم فتردّى من جبل او وقع في الماء فمات لم يحلّ ولو قدّه السيف بنصفين حلّا ان تحرّكا او لم يتحرّكا ولو تحرّك احدهما حركة ما حيوته

مستقرّة حلّ بعد التذكية خاصّة والا حلّا معاً ولو قطعت الحبالة بعضه فهو ميتة ولو رمى صيداً فاصاب غيره حلّ ولو رماه لا للصيد فاصاب لم يحلّ وباقي آلات الصيد كالفهود والحبالة وغيرهما لا يحلّ ما لم يدرك ذكاته وهو المستقرّ حيوته ويذكّيه

الفصل الثاني

في الذباحة ويشترط في الذابح الاسلام او حكمه ولو ذبح الذمّي او الناصب لم يحلّ الاكل ويحلّ لو ذبح المخالف وانّما يكون بالحديد مع القدرة ويجوز مع الضرورة بما يفري الاوداج ويجب قطع المريء والودجين والحلقوم ويكفي في المنحور طعن في وهدة اللبّة ويشترط في الذبيحة استقبال القبلة والتسمية ولو اخلّ باحدهما عمداً لم يحلّ ولو كان ناسياً جاز ويشترط في الابل النحر وفي غيرها الذبح وان يتحرّك بعد التذكية حركة الاحياء واقلّه حركة الذنب او تطرّف العين او يخرج الدم المسفوح ولو فقدا لم يحلّ ويستحبّ في الغنم ربط قوائمها عدا احدى رجليه وفي البقر ربط قوائمها واطلاق ذنبه وربط

اخفاف الابل الى الاباط وارسال الطير وما يباع فى سوق
المسلمين فهو ذكى حلال اذا لم يعلم حاله ولو تعذر الذبح
او النحر كالمتردى والمستعصى يجوز اخذه بالسيف وغيره
مما يجرح اذا خشى التلف وذكاة السمك اخراجه من
الماء حيا ولو مات فى الماء بعد اخذه لم يحل وكذا ذكاة
الجراد اخذه حيا ولا يشترط فيهما الاسلام ولا التسمية
والدبا حرام ولو احترق فى اجمة قبل اخذه فحرام وذكاة
الجنين ذكاة امه مع تمام الخلقة ولو اخرج حيا لم يحل
بدون التذكية

الفصل الثالث

فى الاطعمة والاشربة وفيه مباحث الاول فى حيوان
البحر ولا يؤكل منه الا سمك له فلس ويحرم الطافى و
الجلال منه حتى يطعم علفا طاهرا يوما وليلة والجرى
والسلحفاة والضفادع والسرطان ولا باس بالكنعت
والربيثا والطمر والطبرانى والابلامى والاربيان و
يؤكل ما يوجد فى جوف السمك اذا كانت مباحة الا ما
تقذفه الحية الا ان يضطرب ولم ينسلخ والبيض تابع و
مع الاشتباه يؤكل الخشن لا الاملس الثانى البهائم و

وان لم يصادف العقر موضع التذكية ولم يحصل الاستقبال شع دام ظله

وكذا لو وثب فاخذه قبل موته بل القول بكفاية العلم بموته خارج الماء وان لم يدركه ولم يحرجه ولم ينظر اليه غير بعيد شع دام ظله

كتاب الاطعمة والاشربة

يؤكل النعم الاهلية وبقر الوحش وكبش الجبل والحمير
والغزلان واليحامير ويكره الخيل والبغال والحمير
ويحرم الجلال من المباح وهو ما ياكل عذرة الانسان
خاصة الا مع الاستبراء وتطعم الناقة علفا طاهرا
اربعين يوما والبقرة عشرين والشاة عشرة ولو شرب
لبن خنزيرة كره ولو اشتد لحمه حرم هو ونسله ويحرم
كل ذى ناب كالاسد والثعلب ويحرم الارنب والضب
واليربوع والحشرات والقمل والبق والبراغيث الثالث
الطيور ويحرم السبع كالبازى والرخم وما كان صفيفه
اكثر من دفيفه وما ليس له قانصة ولا حوصلة ولا صيصية
والخفاش والطاوس والجلال من الحلال حتى يستبرء
فالبطة وشبهها بخمسة ايام والدجاجة بثلثة ايام و
الزنابير والذباب فى بعض المحرم وما اتفق طرفاه فى المشتبه
ويكره الغراب والخطاف والهدهد والصرد والصوام
والشقراق والفاختة والقبرة الرابع الجامد ويحرم
الميتة واجزاءها عدا صوف ما كان طاهرا فى حال حيوته
وشعره ووبره وريشه وقرنه وعظمه وظلفه وبيضه

الجلالة شع دام ظله

الاهلية شع دام ظله

والاحوط لمن ياكل عذرة الانسان وغيرها من الجلال فيكره شع دام ظله

ويستبرء بسبعة ايام استحبابا شع دام ظله

بل الابعد حرمة جميع اصنافه حتى الزاغ وهو غراب الزرع والغداف شع دام ظله

والاحوط فى الخطاف التجنب عن قتله واكله شيخ الشريعة دام ظله

اذا اكتسى الجلد الفوقانىّ والاصحّ ويحرم من الذبيحة القضيب
والانثيان والطحال والفرث والدم والمثانة والمرارة
والمشيمة والفرج والعلباء والنخاع والغدد وذات
الاشاجع وخرزة الدماغ والحدق ويكره الكلى واذنا
القلب ويحرم الاعيان النجسة كالعذرة وما ابين
من الحىّ والطين عدا اليسير من تربة الحسين عليه السلام
للاستشفاء والسموم القاتلة الخامس المائع ويحرم
كل مسكر من خمر وغيره والعصير اذا غلا والفقاع والدم
والعلقة وان كانت فى البيضة وهى نجسة وكل ما ينجس
من المائع وغيره ويلقى النجاسة وما يكتنفها من الجامد
كالسمن والعسل ويحل الباقى والدهن النجس بملاقاة
النجاسة يجوز الاستصباح به تحت السماء خاصة ويحرم
الابوال كلها عدا بول الابل للاستشفاء وكذا لبن الحيوان
المحرّم ولو اشتبه اللحم القى فى النار فان انقبض فذكى والا
فميتة ولو امتزجا واشتبه اجتنبا مسائل الاولى يجوز
للانسان ان يأكل من بيت من تضمنته الاية خاصة مع
عدم العلم بالكراهية الثانية اذا انقلبت الخمر خلا

فيما يحرم من الذبيحة

[illegible] شع دام ظله العالى

على التفصيل الذى سيجىء شع دام ظله

في الأطعمة والأشربة

[illegible]

واما القليل الذى لا يضر كالحبة من الافيون فلا بأس بأكله شع دام ظله العالى

بل مطلقا شع دام ظله

مع الاجتناب والاحوط [illegible] شع دام ظله

ولا الظن بها شع دام ظله العالى

طهرت بعلاج كان او غيره ما لم يمازجها نجاسة الثالثة
لا يحرم شىء من الربوبات وان شم منها ريح المسكر
الرابعة العصير اذا غلا من قبل نفسه او بالنار حرم حتى
يذهب ثلثاه او ينقلب خلا الخامسة يجوز للمضطر تناول
المحرّم بقدر ما يمسك رمقه الا الباغى وهو الخارج على الامام
والعادى وهو قاطع الطريق السادسة يستحب غسل اليد
قبل الطعام والتسمية والاكل باليمنى وغسل اليد بعده
والحمد لله والاستلقاء وجعل الرجل اليمنى على اليسرى ويحرم
الاكل على مائدة المسكر وافراط الاكل المتضمن للضرر

كتاب الميراث

وفيه فصول

الفصل الاول

فى اسبابه وهى شيئان نسب وسبب فالنسب مراتبه ثلثة
الاولى الابوان والاولاد فللاب المنفرد المال وللام وحدها
الثلث والباقى ردّ عليها ولو اجتمعا كان الباقى له ولو
كان معهما زوج او زوجة فله نصيبه وللام الثلث و
الباقى للاب وللابن المال وكذا الابنين فما زاد بالسوية و
لو انفردت البنت فلها النصف والباقى ردّ عليها وللبنتين

بل اذا غلى من قبل نفسه تنجس وحرم ولا يعود الى الحل والطهارة الا بالانقلاب خلا ولو اذا غلى بالنار فكما فى المتن شع مد ظله

وفى الاستثناء اشكال شع دام ظله

في محرمات الأكل

بل الجلوس عليها وان لم يأكل شع دام ظله العالى

في المرتبة الأولى من النسب

بعد ثلث الام شع دام ظله

من النصف كما فى الزوج او الربع كما فى الزوجة شع دام ظله العالى

فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما ولو اجتمع الذكور والاناث من الاولاد فللذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين مع الذكور السدس والباقي للاولاد ولو كان معهم اناث فالباقي بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ولكل واحد من الابوين منفرداً مع البنت الربع بالتسمية والرد والباقي للبنت كذلك ومع البنتين فما زاد الخمس ولهما مع البنت الخمسان تسمية ورداً والباقي لها ومع البنتين فما زاد الثلث ولو شاركهم زوج او زوجة دخل النقص على البنت والبنات **مسائل الاولى** اذا خلف الميت مع ابوين اخاً واختين او اربع اخوات او اخوين حجبوا الام عما زاد على السدس بشرط ان يكونوا مسلمين غير قاتلين ولا مماليك منفصلين غير حمل ويكونوا من الابوين او من الاب وان يكون الاب موجوداً فان فقد احد هذه فلا حجب واذا اجتمعت الشرائط فان لم يكن معهما اولاد فللام السدس خاصة والباقي للاب وان كان معهما بنت فلكل من الابوين السدس وللبنت النصف والباقي يرد على البنت والاب ارباعاً **الثانية** اولاد الاولاد يقومون مقام الاولاد عند عدمهم ويأخذ كل

بعد السدس لكل واحد منهما شع دام ظله العالي

فريق منهم نصيب من يتقرب به فلاولاد البنت مع اولاد الابن الثلث للذكر مثل حظ الانثيين ولاولاد الابن الثلثان كذلك والاقرب يمنع الابعد ويشاركون الابوين كآبائهم ويرد على اولاد البنت كما يرد عليها ذكوراً او اناثاً **الثالثة** يحبى الولد الذكر الاكبر بثياب بدن الميت وخاتمه وسيفه ومصحفه اذا لم يكن سفيهاً ولا فاسد الرأي بشرط ان يخلف الميت غير ذلك وعليه قضاء ما على الميت من صلوة وصيام **المرتبة الثانية** الاخوة والاجداد اذا لم يكن للميت ولد وان نزل ولا احد الابوين كان ميراثه للاخوة والاجداد فللاخ من الابوين فما زاد المال وللاخت من قبلهما النصف والباقي رد عليها ولو اجتمع الذكور والاناث فللذكر مثل حظ الانثيين وللواحد من ولد الام ذكراً او انثى السدس والباقي رد عليه وللاثنين فصاعداً الثلث والباقي رد عليهم الذكر والانثى سواء ويقوم المتقرب بالاب خاصة مقام من يتقرب بالابوين من غير مشاركة وحكمه حكمه ولو اجتمع الاخوة من الابوين مع الاخوة من كل واحد منهما كان لمن يتقرب بالام السدس ان كان

في حكم الجمهرة

على الاولوية والاستحباب ولا يترك الصلح مع التشاح شع دام ظله العالي

للاختين منهما فما زاد الثلثان والباقي رد عليهما

في حكم المرتبة الثانية من النسب

واحداً والثلث ان كان اكثر بينهم بالسوية وان كانوا ذكوراً
واناثاً ولمن تقرب بالابوين الباقي واحداً كان او اكثر للذكر
مثل حظ الانثيين وسقط الاخوة من الاب **ولو اجتمع**
الاخوة من الام مع الاخوة من الاب خاصة كان لمن
تقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث ان كان
اكثر بالسوية والباقي لمن تقرب بالاب للذكر مثل
حظ الانثيين ولو كان الاخوة من قبل الاب اناثاً كان الرد
بينهن وبين المتقرب بالام ارباعاً او اخماساً وللزوج والزوجة
نصيبهما الاعلى ويدخل النقص على المتقرب بالابوين او بالاب
وللجد اذا انفرد المال وكذا الجدة ولو اجتمعا لاب فللذكر
ضعف الانثى وان كانا لام فبالسوية **ولو اجتمع** المختلفون
فللمتقرب بالام الثلث وان كان واحداً والباقي للمتقرب
بالاب ولو دخل الزوج او الزوجة دخل النقص على المتقرب
بالاب والاقرب يمنع الابعد **ولو اجتمع** الاخوة والاجداد
كان الجد كالاخ والجدة كالاخت والجد وان علا يقاسم الاخوة
واولاد الاخوة والاخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم
في مقاسمة الاجداد وكل واحد منهم يرث نصيب من يتقرب

ص ١
بل يرد على
خصوص الاخت
او الاخوات من الاب
كما في غير واحد من
الروايات المعتبرة
شع دام ظله

ص ٢
كما في الاخت للام والاخت
للاب الا ان الاقوى كما عرفت
ان للاولى السدس شع
دام ظله

ص ٣
كما في الاخت
للام والاختين للاب
الا ان الاقوى ما عرفت
شع دام ظله

ص ٤
فاذا اجتمع الجد او الجدة
للام مع الاخوة للام كان
الثلث بينهم بالسوية و
اذا اجتمع احدهما او كلاهما
للاب مع الاخوة للاب
اقتسموا نصيبهم للذكر مثل
حظ الانثيين شيخ
الشريعة دام
ظله

به ويقتسمون بالسوية ان كانوا للام وان كانوا للاب فللذكر
ضعف الانثى **المرتبة الثالثة** الاعمام والاخوال وانما
يرثون مع فقد الاولين فللعم وحده المال وكذا العمان فما زاد
وكذا العمة والعمتان والعمات **ولو اجتمعوا** فللذكر مثل
حظ الانثيين ولو تفرقوا فللواحد من الام السدس و
للزائد عليه الثلث بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين
واحداً او اكثر للذكر ضعف الانثى وسقط المتقرب بالاب
ولو فقد المتقرب بهما قام المتقرب بالاب مقامهم وحكمه
حكمه وللخال المنفرد المال وكذا الخالان فما زاد وكذا
الخالة والخالتان والخالات **ولو اجتمعوا** اتساووا
ولو تفرقوا فللمتقرب بالام السدس ان كان واحداً والثلث
اكثر بالسوية والباقي لمن يتقرب بالابوين واحداً كان
او اكثر بالسوية ويسقط المتقرب بالاب ولو فقد المتقرب
بهما قام المتقرب بالاب مقامه كهيئته **ولو اجتمع**
الاخوال والاعمام فللاخوال الثلث وان كان واحداً
ذكراً او انثى والباقي للاعمام وان كان واحداً ذكراً او انثى
فان تفرق الاخوال فللمتقرب بالام سدس الثلث ان كان

[illegible]

ص ١
فيه اشكال
والاحوط في المسئلة
بالصلح شع دام
ظله

واحداً وثلثه ان كان اكثر بالسّويّة والباقي لمن يتقرّب بالأبوين وسقط المتقرّب بالأب وللأعمام الباقي فان تفرّقوا فللمتقرّب بالأمّ سدس ان كان واحداً والّا فالثلث والباقي للمتقرّب بهما وسقط المتقرّب بالأب وللزوج او الزوجة نصيبه الأعلى وللمتقرّب بالأمّ ثلث الأصل والباقي للمتقرّب بهما او بالأب **ويقوم** اولاد العمومة والعمّات والخؤولة والخالات مقام آبائهم مع عدمهم ويأخذ كلّ منهما نصيب من يتقرّب به واحداً كان او اكثر والأقرب يمنع الأبعد الّا في صورة واحدة وهي ابن عمّ من الأبوين مع العمّ من الأب فانّ المال لابن العمّ خاصّة **وعمومة** الأب وخؤولته وعمومة الأمّ وخؤولتها يقومون مقام العمومة والعمّات والخؤولة والخالات مع فقدهم والأقرب يمنع الأبعد واولاد العمومة والخؤولة وان نزلوا يمنعون عمومة الأب وخؤولته وعمومة الأمّ وخؤولتها **ولو اجتمع** لوارث سببان متساويان ورث بهما كابن عمّ لأب هو ابن خال لأمّ او زوج هو ابن عمّ او ابن خال ولو منع احدهما الآخر ورث من قبل المانع كابن عمّ

وان كانوا من جهة واحدة فان كانوا للأب او ابوين اقتسموا الباقي للذكر ضعف الأنثى وان كانوا للأمّ اقتسموه بينهم بالسّويّة على الأقوى خلافاً لجماعة شيخ الشريعة دام ظلّه

لأب هو اخ لأمّ

الفصل الثّاني

في الميراث بالسّبب وهو اثنان الزّوجيّة والولاء فللزّوج مع عدم الولد النّصف ومعه وان نزل الرّبع وللزّوجة مع عدمه الرّبع ومع وجوده الثّمن ولو فقد غيرهما ردّ على الزّوج وفي الزّوجة قولان ويتشارك ما زاد على الواحدة في الثّمن او الرّبع ويرث كلّ منهما من صاحبه مع الدّخول وعدمه ومع الطّلاق الرّجعي ويرث الزّوج من جميع التّركة وكذا المرأة اذا كان له ولد منها ولو فقد ورثت الّا من العقارات والأرضين فيقوّم الأبنية والآلات والنّخيل والأشجار وترث من القيمة ولو تزوّج المريض ودخل ورثت والّا فلا مهر ولا ميراث **وامّا الولاء** فاقسامه ثلثة **الأوّل** ولاء العتق ويرث المعتق مع فقد النّسب يتشارك الزّوج والزّوجة ولو كان المنعم متعدّداً تشاركوا ولو عدم فالأقرب انتقال الولاء الى الأبوين والأولاد الذكور فان فقدوا فللعصبة ولو كان المنعم امرأة انتقل الى عصبتها دون اولادها ولا يورث الولاء

الوقوع في مرض الموت من السّبب

بل اقوال اصحّها انّه لا يردّ عليها فلها الرّبع والباقي للامام عليه السّلام اذا لم تكن الزّوجة من قرابة الميّت شع دام ظلّه العالي

اذا وقع الموت في العدّة وقد مرّ في باب الطّلاق انّها ترثه في البائن ايضاً اذا طلّقها في المرض الى سنة على التفصيل الماضي شع دام ظلّه

الأقرب انّه لا فرق بين وجود الولد وعدمه في الحرمان من الأرضين عيناً وقيمة ومن الأبنية عيناً لا قيمة شع دام ظلّه العالي

من الطّرفين شع دام ظلّه العالي

من يتقرّب بالامّ ولا يصحّ بيعه ولا هبته ولا اشتراطه في بيع
وجرّ الولاء صحيح فلو حملت المعتقة بعد العتق من مملوك
آخر فولاء ه لمولاها فاذا اعتق الاب انجرّ الولاء الى معتق ابيه
فان فقد فلابويه واولاده الذكور فان فقدوا فللعصبة
فان فقدوا فلمولى مولى الاب فان فقدوا فلمولى مولى مولى
الاب فان فقد فلمولى عصبة المولى واولاده الذكور فان فقد
فللضامن فان فقد فللامام ولا يرجع الى مولى الامّ ولو مات
المنعم عن ابنين ثمّ مات المعتق بعد موت احدهما يشارك
الحيّ ورثة الميت **الثاني** ولاء تضمن الجريرة ومن
توالى انسانا يضمن جريرته يكون ولاؤه له ويرث مع
فقد كل مناسب ومسابب يشارك الزوجين وهو
اولى من الامام ولا يتعدّى الضامن ولا يضمن الاسائبة
كالمعتق واجبا ومن لا وارث له سواء **الثالث** ولاء
الامامة واذا فقد كل مناسب ومسابب انتقل الميراث الى
الامام يعمل به ما شاء وكان عليّ ع يضعه في فقراء بلده
وضعفاء جيرانه ومع الغيبة يقسم في الفقراء

الفصل الثالث

في ولاء ضمان الجريرة

بان اتخذه وليّا بضمان جريرته شع دام ظله

في ولاء الامامة

في موانع الارث

في موانع الارث وهي ثلثة كفر وقتل ورقّ **اما الكفر**
فلا يرث الكافر من المسلم وان قرب ولا يمنع من يتقرّب
به فلو كان للمسلم ولد كافر وله ابن مسلم ورثه الجدّ
ولو فقد المسلم كان الميراث للامام والمسلم يرث الكافر
ويمنع مشاركة الكفّار فلو كان للكافر ولد كافر وابن عمّ
مسلم فميراثه لابن العمّ ولو اسلم الكافر قبل القسمة شاركه
ان كان متساويا واخذ الجميع ان كان اولى سواء كان الميّت
مسلما او كافرا ولو كان الوارث واحدا واسلم الكافر لم يرث
والمسلمون يتوارثون وان اختلفوا في الآراء **والكفّار**
يتوارثون وان اختلفوا في الملل **والمرتدّ** عن فطرة يقتل في
الحال وتعتدّ امرأته من حين الارتداد عدّة الوفاة ويقسّم
ميراثه ولا تسقط هذه الاحكام بالتوبة وعن غير فطرة
يستتاب فان تاب والّا قتل وتعتدّ زوجته عدّة الطلاق
ولا تقسم امواله الّا بعد القتل ولو تكرّر قتل في الرابعة
والمرأة اذا ارتدّت حبست وضربت اوقات الصلوة
حتّى تتوب او تموت وان كانت عن فطرة وميراث المرتدّ
للمسلم ولو لم يكن الّا كافر انتقل الى الامام والمرتدّ لا يرث

في موانع الارث

وان لم يكن وارث على الزوجة فاسلم الكافر ورث ما عدا نصيبها ولو لم يكن الّا الامام ع فاسلم ورث كل التركة شع دام ظله

لكنّها مفيدة لطهارة بدنه وصحّة عباداته وتملّكه الجديد ان لم يقتل شع دام ظله

فان تاب في العدّة رجعت الزوجية والّا بانت منه شع دام ظله العالي

في القتل

المسلم الثاني القتل وهو يمنع الوارث من الارث ان كان عمداً ظلماً ولو كان خطأً منع من ارث الدية على قول وميراث المقتول لغير القاتل وان بعد وتقرب بالقاتل ولو فقد فللامام والدية يرثها من يتقرب بالاب ذكراً او اناثاً والزوج والزوجة وفي المتقرب بالام قولان ولو لم يكن للمقتول عمداً وارث لم يكن للامام العفو بل اخذ الدية او القتل ويقضى من الدية الديون ولو خطأ وان كانت للعمد وليس للديان المنع من القصاص

الثالث الرق وهو مانع في الطرفين ولو اجتمع الحر مع المملوك فالمال للحر وان بعد ولو اعتق قبل القسمة شارك مع المساواة واختص مع الاولوية ولو كان الوارث واحداً واعتق لم يرث ولو لم يكن وارث الا المملوك اجبر مولاه على اخذ القيمة من التركة واعتق واخذ الباقي ولو قصرت التركة لم يفك وميراث المملوك لمولاه وان قلنا انه يملك فالمدبر وام الولد والمكاتب المشروط او المطلق اذا لم يتحرر منه شيء كالقن

الفصل الرابع

وهو الاقوى شع دام ظله

اقو بهما انه لا يرث من الدية شع دام ظله

وروضة الوارث بالدية شع دام ظله

بل للفك لانخلعه عن قوة شع دام ظله العالي

في الرق

لاعلو جهه الارث شع دام ظله العالي

في مخارج السهام

في مخارج السهام النصف من اثنين والثلث والثلثان من ثلثة والربع من اربعة والسدس من ستة والثمن من ثمانية ولو كان في الفريضة ربع وسدس فمن اثنى عشر والثمن والسدس من اربعة وعشرين وقد تنكسر الفريضة فيضرب عدد من انكسر عليه في اصل الفريضة ان لم يكن بين نصيبهم وعددهم وفق مثل ابوين وخمس بنات والا ضربت الوفق من العدد كابوين وست بنات تضرب ثلثة وفق العدد مع النصيب في الفريضة ولو قصرت الفريضة بدخول الزوج او الزوجة دخل النقص على البنت او البنات والاخت او الاخوات للابوين او للاب ولو زادت الفريضة ردت على غير الزوج والزوجة والام مع الاخوة وذوا السببين اولى بالرد من السبب الواحد ولو مات بعض الوارث قبل القسمة وتغاير الوارث او الاستحقاق فاضرب الوفق من الفريضة الثانية في الفريضة الاولى وان لم يكن وفق فاضرب الفريضة الثانية في الاولى

الفصل الخامس

في ميراث ولد الملاعنة والزنا والحمل والمفقود وولد

في ميراث ولد الملاعنة

الملاعنة ترثه امه ومن يتقرب بها وولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم فلا توارث بينه وبين الاب ومن يتقرب به ولو ترك اخوة من الابوين مع اخوة من الام تساووا في ميراثه وولد الزنا لا يرثه الزاني ولا الزانية ولا من يتقرب بهما وهو لا يرثهم وانما يرثه ولده وزوجه او زوجته وهو يرثهم ومع عدمهم الامام **والحمل** ان سقط حيا ورث والا فلا ويوقف له قبل الولادة نصيب ذكرين احتياطا ويعطى اصحاب الفرض اقل النصيبين ودية الجنين لابويه ومن يتقرب بهما او بالاب **والمفقود** يقسم امواله بعد مضي مدة لا يمكن ان يعيش مثله اليها غالبا

الفصل السادس

في ميراث الخنثى وهو من له فرجان فايهما سبق بالبول منه حكم له ولو تساويا حكم للمتاخر في الانقطاع فان تشابها اعطي نصف سهم رجل ونصف سهم امرأة فلو خلف ولدين ذكرا وخنثى فرضتهما ذكرين تارة ثم ذكرا و انثى وضربت احدى الفريضتين في الاخرى ثم المجتمع

في حاليته في مخرج النصف فيكون اثنا عشر للخنثى خمسة وللذكر سبعة ولو كان معه انثى كان لها خمسة وللخنثى سبعة ولو اجتمعا معه فالفريضة من اربعين و لو فقد الفرجين ورث بالقرعة ومن له رأسان او بدنان على حقو واحد يصاح به فان انتبها معا فواحد والا فاثنان

الفصل السابع

في ميراث الغرقى والمهدوم عليهم وهؤلاء يتوارثون بشرط ان يكون لهما او لاحدهما مال وكانوا يتوارثون ويشتبه المتقدم وفي ثبوت هذا الحكم بغير الغرق و الهدم اشكال ومع الشرائط يرث كل واحد منهم من صاحبه لا مما ورث منه ويقدم الاضعف في الارث فلو غرق اب وابن فرض موت الابن و اخذ الاب نصيبه ثم يرث الابن نصيبه من تركة الاب لا مما ورث منه وينتقل نصيب كل واحد منهما الى ورثته ولو كان لاحد الاخوين مال انتقل ماله الى ورثة الاخر ولو لم يكن وارث كان للامام

الفصل الثامن

في ميراث المجوس وهؤلاء يرثون بالسبب والنسب صحيحهما وفاسدهما على خلاف فلو ترك اما هي زوجة فلها نصيبهما ولو كان احدهما مانعا ورث به خاصة كبنت هي بنت بنت فانها ترث من نصيب البنت خاصة والله اعلم

في ميراث المجوس

كتاب القضاء والشهادات والحدود

وفيه فصول

كتاب القضاء والشهادات والحدود

الفصل الاول

في صفات القاضي ولا بد ان يكون مكلفا مؤمنا عدلا عالما ذكرا طاهر المولد ضابطا ولا يكفيه فتوى العلماء ولا بد من اذن الامام وينفذ قضاء الفقيه مع الغيبة اذا اجتمع الصفات ويستحب الاعلان بوصوله و الجلوس في وسط البلد مستدبرا القبلة والسؤال عن الحجج والودائع وارباب السجن وموجبه وان يفرق الشهود خصوصا مع التهمة ومفاوضة العلماء ويكره القضاء مع شغل القلب بالغضب والجوع والعطش والهم والفرح وغيرها واتخاذ الحاجب وقت القضاء وتعيين قوم للشهادة

في صفات القاضي وما يستحب له وما يكره

والشفاعة الى الغريم في اسقاط حقه ويقضي الامام بعلمه وغيره به في حقوق الناس وان انتفى العلم حكم بالشهادة مع علمه بعدالة الشهود او التزكية وتسمع مطلقة بخلاف الجرح ومع التعارض يقدم الجرح ويحرم الرشوة ويجب اعادتها وان حكم بالحق واذا التمس الغريم احضار خصمه اجابه الا المرأة غير البرزة او المريض فينفذ اليهما من يحكم بينهما

بل في حقوق الله ايضا شيخ دام ظله

في كيفية الحكم

الفصل الثاني

في كيفية الحكم وعليه ان يسوي بين الخصمين في الكلام والسلام والمكان والنظر والانصات والعدل في الحكم ويجوز ان يكون المسلم قاعدا او على منزلا والكافر قائما او اخفض ولا يلقن الخصم ولو بادر احدهما بالدعوى قدم فيها ولو ادعيا دفعة سمع من الذي على يمين خصمه فان اقر خصمه لزمه ان كان كاملا مختارا فان امتنع حبسه مع التماس خصمه ولو طلب المدعي اثبات حقه اثبته مع معرفته باسمه ونسبه او بعد معرفة عدلين او بالحلية ولو ادعى الاعسار وثبت انظره الحاكم وان لم يثبت الزم

التفصيل بين الجرح والتعديل بما ذكره مشكل جدا واشكل منه تقديم الجرح عند التعارض نعم لو لم يكن تعارض كابتناء الجرح على الاطلاع على صدور الكبيرة وابتناء التعديل على عدم الاطلاع كان الجرح مقدما بلا اشكال شيخ الشريعة دام ظله

عن ترتيب شعر دام ظله العالي

با لبيّنة اذا عرف له مال او كان اصل الدّعوى مالاً و
الّا قبل قوله مع اليمين وان جحد طلبت البيّنة من المدّعي
فان احضرها حكم له والّا توجّهت له اليمين فان التمسها
احلف المنكر ولا يجوز احلافه حتّى يلتمس المدّعي فان تبرّع
او احلفه الحاكم لم يعتدّ بها واعيدت مع التماس المدّعي
فان نكل ردّت على المدّعي وثبت حقّه ان حلف المدّعي
فان نكل بطلت دعواه وان ردّ اليمين حلف المدّعي
فان نكل بطلت دعواه واذا حلف المنكر لم يكن للمدّعي
المقاصّة ولا تسمع بيّنته بعد اليمين الّا ان يكذّب
نفسه ولو كان الدّين على ميّت احتاج المدّعي مع البيّنة
الى يمين على البقاء استظهاراً ولو سكت المنكر لآفة توصّل
الى معرفة اقراره او انكاره الى مترجم ولا يكفي المترجم
الواحد وان كان عناداً لجنس حتّى يجيب

الفصل الثّالث

في الاستحلاف ولا يجوز بغير اسماء الله تعالى ولو كان
احلاف الذمّي بدينه اردع جاز ويستحبّ الوعظ والتخويف
والتّغليظ في نصاب القطع فما زاد بالقول والمكان و

بل لو ختم بيمينه الى البيّنة لم يخلو عن قوة اذا علم ان مستند البيّنة العلم بصنك وضعفه وعدم وجود المال ظاهر شعر دام ظله

ان ردّها المنكر وان نكل بان لم يحلف ولم يردّ فهل يردّها الحاكم على المدّعي فان حلف والّا سقط حقّه او يقضي بالنكول قولان لا يخلو ثانيهما من قوة شعر دام ظله

والاقوى تحقق دعوى اليمين بالدين في العجز الى ختم اليمين شعر دام ظله

بمعنى ان الدعوى سقوط ... يكون ... ولا يجوز الّا باسماء الله تعالى واما في غيره فيجوز الحلف بغير الله تعالى كالكتب المنزلة والرسل المعظمة والاماكن المشرفة شيخ الشريعة دام ظله

ولا يكتفى به شعر دام ظله

الزّمان ويكفي والله ما له قبلي كذا ويمين الاخرس بالاشارة
ولا يحلف الّا في مجلس القضاء مع المكنة واليمين على القطع
الّا في نفي فعل الغير فانّها على نفي العلم ولو ادّعى المنكر
الابراء او الاقباض انقلب مدّعياً ولا يمين في حدّ ولا
مع عدم العلم ولا ليثبت مالاً لغيره وتقبل الشّهادة
مع اليمين اذا ابدئ بالشّهادة من عدل في الاموال والدّيون
لا في الهلال والطّلاق والقصاص واذا شهد بالحكم
عدلان عند آخر انفذه الحاكم الثّاني ما لم يناف المشروع

الفصل الرّابع

في المدّعي ولا بدّ ان يكون مكلّفاً مدّعياً لنفسه او ان له
الولاية عنه ما يصحّ تملّكه وله انتزاع العين امّا الدّين
فكذلك مع الجحود وعدم البيّنة ومع عدم البذل ولو ادّعى
ما لا يد لاحد عليه قضى له به مع عدم المنازع ويحكم على
الغائب مع البيّنة ويباع ماله في الدّين ولا يدفع الّا
بكفيل ولو تنازع اثنان ما في يدهما فلهما بالسّويّة ولكلّ
احلاف صاحبه ولو كان في يد احدهما فللمتشبّث مع اليمين
ولو كان في يد ثالث فهي لمن صدّقه وللآخر احلافه

والاحوط الجمع بينها وبين كتابة اليمين وغسلها وامر الاخرس بشربها ان رضي به شعر دام ظله

فيه اجمال شعر دام ظله

وتقبل في السرقة بالنسبة الى الغرم دون القطع شعر دام ظله

في حقوق النّاس وهو على حجته اذا حضر وهل يحتاج الى يمين المدّعي كالميت فيه وجهان اقربهما نعم شعر دام ظله

الأحوط ان لا يدفع الّا بكفلاء وهل الكفالة على البدن او المال وجهان وكثيراً ما يحتاج الغائب الى التعزير ...

والماطلة ابداً ... شعر دام ظله

فان صدّقهما تساويا ولكل احلاف صاحبه وان كذّبهما اقرّت فى يده ولو تداعى الزوجان متاع البيت قبل للرجل ما يصلح له وللمراة ما يصلح لها وما يصلح لهما بينهما و قال فى المبسوط اذا لم تكن بيّنة ويدهما عليه فهو لهما ولو تعارضت البيّنتان قضى للخارج الا ان تشهد بيّنة المتشبث بالسبب و لو شهدتا بالسبب فللخارج ولو تشبثا قضى به لكل بما فى يد صاحبه فيكون بينهما بالسوية و لو كان فى يد ثالث قضى للاعدل فالاكثر عددًا وان تساويا اقرع فيحلف من تخرج القرعة فان امتنع احلف الآخر فان امتنعا قسّم بينهما

الفصل الخامس

فى صفات الشاهد وهى ستة البلوغ وكمال العقل و الايمان والعدالة وانتفاء التهمة وطهارة المولد و تقبل شهادة الصبيان فى الجراح مع بلوغ العشر وعدم الاختلاف وعدم الاجتماع على المحرّم وتقبل شهادة اهل الذمة فى الوصية مع عدم المسلمين ولا تقبل شهادة الفاسق الا مع التوبة ولا شهادة الشريك لشريكه

فيدفع الى من كانت بينته ارجح عدالة لكن بعد يمينه ومثله فى الاكثر عددًا فالحكم فيهما كالذى تقدم من يخرجه القرعة شيخ دام ظله

لا يمنع كونه صديقا او اجيرا او ضيفا للمشهود له بل يمنع اسباب أخر من الشركة والوصاية والوكالة ومثلها العدو

ويؤخذ باقل كلا منهم شيخ الشريعة دام ظله

والعدالة شيخ دام ظله

فيما هو شريك فيه ولا الوصى فيما له الولاية فيه وكذا الوكيل ولا القاذف ولا العدو ولا شهادة الولد على الوالد و يجوز العكس وتقبل شهادة كل منهما لصاحبه وكذا الزوجان ولا تقبل شهادة المملوك على مولاه وفى غيره قولان ولو اعتق قبلت له وعليه ولو شهد من تحمّلها مع المانع بعد زواله قبلت ولا تقبل شهادة المتبرّع ولا شهادة النساء فى الهلال والطلاق والحدود وتقبل مع الرجال فى الحدود والاموال وتقبل شهادتهنّ بانفرادهنّ فى العذرة وعيوب النساء الباطنة وشهادة القابلة فى ربع ميراث المستهل و امراة واحدة فى ربع الوصية

الفصل السادس

فى بقية مسائل الشهادات الاولى لا يحل للشاهد ان يشهد الا مع العلم ولا يكفى رؤية الخط مع عدم الذكر وان قام غيره ويكفى فى الشهادة بالملك مشاهدته متصرّفا فيه ويثبت بالشياع النسب والملك المطلق الوقف والزوجية ولو سمع الاقرار شهد ولو قيل له لا تشهد الثانية لا يجوز للشاهد كتمان الشهادة مع

شرطه ان لا يكون هناك لعان ولا بينة ولا اقرار من المقذوف فلا تقبل شهادته الا بعد ان يتوب ويصلح شيخ دام ظله

العلم وانتفاء الضرر غير المستحق ولو دعي للتحمل وجب على
الكفاية ولا يشهد على من لا يعرفه الا بمعرف عدلين
ويجوز له النظر الى وجه امرأة للشهادة **الثالثة** تقبل
الشهادة على الشهادة في الديون والاموال والحقوق
لا الحدود ولا يكفي اقل من عدلين على اصل ولو شهد
اثنان على كل واحد من الاصلين قبلت وانما تقبل مع
تعذر حضور شاهد الاصل ولو انكر الاصل ردت
الشهادة مع عدم الحكم ولا تسمع الشهادة الثالثة في شيء
اصلا **الرابعة** اذا رجع الشاهدان قبل الحكم بطل وان
كان بعده لم ينقض الحكم وغرما ولو ثبت تزويرهما استعيدت
العين فان تلفت او تعذر الاستعادة ضمن الشهود ولو
قال شهود القتل بعد القصاص اخطأنا غرموا وان قالوا
تعمدنا اقتص منهم او من بعضهم ويرد على البعض ما وجب
عليهم فان فضل شيء اتمه الولي ولو قال بعضهم ذلك
رد عليه الولي ما يفضل عن جنايته واقتص منه ان كان
عمدا واخذ منه ما قابل فعله من الدية ان قال اخطأت
ولو شهدا بسرقة فقطعت يد المشهود عليه ثم قالا وهمنا

ط المسئلة عل تامل شع دام ظله
ط ولم ترجع العين وان كانت موجودة شع دام ظله
ط والمشهود له اذا اتلف او تلف في يده شع دام ظله العالي

والسارق غيره غرما دية اليد ولا يقبل قولهما على الثاني
الخامسة يجب شهرة شاهد الزور وتعزيره بما
يراه الامام رادعا

الفصل السابع

في حد الزنا وهو يثبت بايلاج فرجه في فرج امرأة محرمة
تغيب الحشفة قبلا او دبرا من غير عقد ولا شبهة عقد
ولا ملك بشرط بلوغه وعقله وعلمه بالتحريم واختياره
ولو علم التحريم وعقد على المحرم ثبت الحد ولو تشبهت
الاجنبية عليه حدت دونه ولو ادعى الزوجية او ما
يصلح شبهة سقط الحد ولو تزوج المعتدة عالما حد
مع الدخول وكذا المرأة ولو ادعى احدهما الجهالة المحتملة
قبل ويحد الاعمى مع انتفاء الشبهة المحتملة لا معها
ويثبت بالاقرار من اهله اربع مرات او بينة اربعة
رجال عدول او ثلاثة وامرأتين ولو شهد رجلان و
اربع نسوة ثبت الجلد دون الرجم ولا يقبل رجل واحد
مع النساء وان كثرن ولو شهد اقل من اربعة حدوا
للفرية ويشترط في الشهادة اتفاقهم على كل وصف

ط للعين او المنفعة او شبهة تملك لهما شع دام ظله

المشاهدة عياناً كالميل فى المكحلة ولو شهدوا بالمضاجعة
والمعانقة والتقبيل والتجريد ثبت التعزير ولو اقر بما
يوجب الرجم ثم انكر سقط ولو كان بجلد لم يسقط ولو اقر ثم
تاب تخير الامام ولو تاب بعد البينة تحتمت الاولى ولو كان
قبلها سقط الحد ويقتل الزانى بامه او باحدى المحرمات
نسباً او رضاعاً او بامراة الاب وبالمسلمة اذا كان
ذمياً او بمن اكرهها عليه محصناً كان او غير محصن
عبداً او حراً مسلماً او كافراً اما الزانى بغير المحرمات
نسباً او رضاعاً فان كان محصناً وهو الذى له فرج
مملوك بالعقد الدائم او الملك يغدو اليه ويروح و
يكون عاقلاً جلد مائة جلدة ثم رجم ان زنى ببالغة عاقلة
وان كان بصغيرة او مجنونة جلد خاصة وكذا المراة
المحصنة ترجم بعد الحد واحصانها كاحصان الرجل
ولو راجع المخالع لم يرجم حتى يطأ وكذا العبد اذا اعتق و
المكاتب اذا تحرر ولو زنت المحصنة بصغير حدت ولو كان
بمجنون رجمت وان كان غير محصن جلد مائة سوط وحلق
راسه وغرب عن البلد سنة وليس على المراة والمملوك

جز ولا تغريب فان زنى ثالثة بعد الحدين قتل وقيل
فى الرابعة وكذا المراة اما المملوك فيجلد خمسين محصناً كان
او غيره وكذا المملوكة ويقتل فى الثامنة او التاسعة
مع تكرر الحد فى كل مرة **مسائل الاولى** للحاكم اقامة
الحد على اهل الذمة او رفعه الى اهل ملته ليقيموه
عليه **الثانية** لا يقام الحد على حامل حتى تضع و
يستغنى الولد ولا المريض ولا المستحاضة وترجمان
ولو اقتضت المصلحة تقديم حد المريض ضرب بضغث
فيه مائة سوط دفعة ولا يقام فى شدة الحر ولا البرد
ولا فى ارض العدو ولا على الملتجى الى الحرم ويضيق عليه
فى المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد ولو زنى
فى الحرم حد فيه **الثالثة** لو اجتمع الجلد والرجم بدئ
بالجلد ويدفن المرجوم الى حقويه والمراة الى صدرها
فان فر احدهما وقد ثبت بالبينة اعيد وان كان
بالاقرار لم يعد مع اصابة الحجر ويبدأ الشهود بالرجم
وفى الاقرار الامام **الرابعة** يجرد للجلد ويضرب اشد
الضرب ويتقى وجهه وفرجه وتضرب المراة جالسة

وقد دلّست عليها بأنها الخامسة ومن تزوّج بامة على حرّة مسلمة فوطئها قبل الاذن كان عليه ثمن حدّ الزاني ومن زنى في زمان شريف او مكان شريف ضرب زيادة على الحدّ

الفصل الثامن

في اللواط والسحق والقيادة يثبت اللواط بما يثبت به الزنا ثم ان اوقب قتل او رجم او القي من شاهق او احرق وللامام ان يحرقه بعد قتله بغيره وان كان صغيراً او مجنوناً ولو لاط المجنون او الصغير بعاقل ادّب وقتل العاقل ولو ادعى العبد اكراه مولاه قبل والا قتل ولو لاط الذمي بمسلم قتل وان لم يوقب ويقتل المفعول مع الايقاب ولو لم يوقب جلد مائة حراً كان او عبداً فاعلاً كان او مفعولاً ولو تكرر الحدّ قتل في الرابعة ويعزر الاجنبيان المجتمعان في ازار واحد مجردين من ثلثين الى تسعة وتسعين ولو تكرر التعزير حدّ في الثالثة ويعزر من قبل غلاماً بشهوة ويثبت السحق بما يثبت به الزنا ويجب فيه جلد مائة على الفاعلة والمفعولة الحرة والامة سواء ولو تكرر الحدّ قتلت في الرابعة ويسقط الحدّ بالتوبة قبل البينة كاللواط ولا يسقط

بعدها وتعزر المجتمعتان تحت ازار واحد مجردتين وتحدّان لو تكرر التعزير مرتين ويجلد القواد خمساً وسبعين جلدة ويحلق رأسه ويشهر وينفى حراً كان او عبداً مسلماً او كافراً ولا جزّ على المرأة ولا نفي ويثبت بشاهدين عدلين او الاقرار مرتين

الفصل التاسع

في حدّ القذف من قال من المكلفين للبالغ العاقل الحر المسلم المحصن يا زاني او يا لائط او يا منكوحاً في دبره او انت زان او لائط باي لغة كانت مع معرفة القائل بالفائدة حدّ ثمانين جلدة حراً كان او عبداً ولو قال لمن اعترف ببنوّته لست بولدي او قال لغيره لست لابيك وجب الحدّ ولو قال يا ابن الزاني او الزانية او يا ابن الزانيين فالحدّ للابوين اذا كانا مسلمين ولو كان المواجه كافراً ويعزّر لو قال للمسلم ابن الكافرة امك زانية ولو قال يا زوج الزانية او يا اخ الزانية او يا اب الزانية فالحدّ للمنسوبة الى الزنا دون المخاطب ولو قال زنيت بفلانة او لاطت بك فلان او لطت به وجب حدّان ويعزّر في كل قول موجب للاستخفاف كقوله لامرأته لم اجدك عذراء او احتلمت بامك البارحة

او يا فاسق او يا شارب الخمر اذا لم يكن المقول له متظاهرا
وكذا يعزر قاذف الصبي والمجنون والكافر
والمملوك والمتظاهر بالزنا والاب اذا قذف ولده ولو
قذف جماعة فان جاؤا به مجتمعين فعليه حد واحد و
ان جاؤا به متفرقين فلكل واحد حد ويثبت القذف
بالاقرار مرتين من المكلف وبشهادة عدلين ويعزر
الصبي والمجنون اذا قذفا وهو اي الحد موروث كالمال ولا
ميراث للزوجين ولو عفى احد الوراث كان للباقي الاستيفاء
على التمام ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو تقاذف
اثنان عزرا ويقتل من سب النبي صلى الله عليه وآله او
واحدا من الائمة عليهم السلام ويحل لكل سامع قتله
مع امن الضرر وكذا يقتل مدعي النبوة ومن قال لا ادري
صدق محمد صلى الله عليه وآله وكذب به مع تظاهره او لا
بالاسلام والساحر اذا كان مسلما ويعزر الكافر

الفصل العاشر

في حد المسكر من تناول مسكرا او فقاعا او عصيرا
قد غلا قبل ذهاب ثلثيه اختيارا مع العلم بالتحريم

ان كان الغليان بنفسه بطول المكث و ... بالنار ... دام ظله

والتكليف حد ثمانين جلدة عاريا على ظهره وكتفيه وتتقى
وجهه وفرجه بعد الافاقة حرا كان او عبدا او كافرا
متظاهرا ولو تكرر الحد ثلثا قتل في الرابعة ولو شرب
الخمر مستحلا فهو مرتد ويجلد مستحل غيرها ولو باع الخمر
مستحلا استتيب فان تاب والا قتل ويعزر بائع غيره ولو
تاب قبل قيام البينة سقط الحد ولا يسقط بعدها ولو اقر
ثم تاب تخير الامام ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين
من اهله ولو شرب المسكر جاهلا به او بالتحريم سقط
الحد ومن استحل ما اجمع على تحريمه كالميتة قتل ولو
تناوله محرما عزر ولا دية لمقتول الحد او التعزير ولو بان
فسق الشهود فالدية في بيت المال

الفصل الحادي عشر

في حد السرقة يشترط في قطع السارق التكليف وانتفاء
الشبهة وهتك الحرز وهو المستور بقفل او غلق او
دفن واخراج النصاب وهو ما قيمته ربع دينار ذهبا
خالصا مضروبا بسكة المعاملة بنفسه سرا مع الشرائط
فتقطع اصابعه الاربع من يده اليمنى فان عاد قطعت رجله

اي المسكر المتخذ من العنب شع مد ظله

ان لم يكن شبهة ممكنة في حقه شع دام ظله

ولو هتك واحد واخرج اخر لم يقطعا وان جاءا متعاونين شع دام ظله

وما يشبههما هنا سبب الجنون شع دام ظله

وان كانت شلاء شع دام ظله

من مفصل القدم ويترك له العقب فان عاد ثالثا خلد في السجن فان سرق فيه قتل ولو تكررت السرقة من غير حد كفى حد واحد ولو سرق الطفل او المجنون عزر ولا يقطع العبد بسرقة مال السيد ويقطع الاجير والزوج والزوجة والضيف مع الاحراز دونهم ويستعاد المال من السارق ولا يقطع السارق من المواضع المنتابة كالحمامات والمساجد ولا من الجيب والكم الظاهرين ولو كانا باطنين قطع ويقطع سارق الكفن وبائع المملوك والحر ولو نبش ولم ياخذ عزر فان تكرر وفات السلطان جاز قتله ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرتين من اهله ويكفي في غرم المال المرة وشهادة الواحد مع اليمين ولو تاب قبل البينة سقط الحد لا بعدها ولو تاب بعد الاقرار تخير الامام مسائل الاولى لو سرق اثنان نصابا فالاقوى سقوط الحد عنهما حتى يبلغ نصيب كل واحد النصاب الثانية قطع السارق موقوف على المرافعة فلو لم يرافعه المسروق منه لم يقطع الامام ولو وهبه او عفى عن القطع سقط ان كان قبل المرافعة والا فلا الثالثة لو اخرج النصاب دفعة وجب

اذا بلغت قيمته النصاب شع دام ظله

وفروع المسئلة

القطع وكذا لو اخرجه مرارا على الاقوى الرابعة لو سرق الوالد من مال ولده لم يقطع ولو سرق الولد قطع الخامسة يقطع اليمين وان كانت احدى يديه او هما شلاوين او لم يكن له يسار ولو لم يكن له يمين قطعت يساره وقيل يقطع رجله اليسرى

الفصل الثاني عشر

في حد المحارب وغيره كل من جرد السلاح للاخافة في بر او بحر ليلا او نهارا تخير الامام بين قتله وصلبه وقطعه مخالفا ونفيه ولو تاب قبل القدرة عليه سقط الحد دون حقوق الناس ولو تاب بعدها لم يسقط واذا نفي كتب الى كل بلد بالمنع من معاملته ومواكلته ومجالسته الى ان يتوب واللص محارب يدفع مع غلبة السلامة فان قتل فهدر ومن كابر امرأة على فرجها او غلاما فلهما دفعه فان قتلاه فهدر ومن دخل دار قوم فزجروه فلم ينزجر لم يضمن بتلفه او تلف بعض اعضائه ويعزر المختلس والمستلب والمحتال بشهادة الزور وغيرها والمبنج ويرتدع غيره ويستعاد منه ما اخذ مسائل الاولى اذا وطئ

والاقوى الترتيب بين الاربعة فالمحارب ان قتل قتل وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال فقط قطع يده ورجله من خلاف و ان اقتصر على الاخافة نفي شع مد ظله

ولا يترك المصلوب ازيد من ثلثة ايام شع دام ظله

بان تقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى شع دام ظله

كالقتل والجرح والمال شع دام ظله العالي

البالغ العاقل بهيمة عزّر ثمّ ان كانت ماكولة اللّحم حرم لحمها
ولحم نسلها وتذبح وتحرق ويغرم قيمتها لصاحبها و
لو اشتبهت قسّم القطيع نصفين ثمّ اقرع ثمّ قسّم الخارج
بالقرعة الى ان يقع الى واحدة ولو كانت غير ماكولة اللّحم
اخرجت من البلد وبيعت في غيره ويغرم قيمتها لصاحبها
ان لم يكن له ويتصدّق بالثّمن على رأي ويثبت بشهادة
عدلين او الاقرار مرّتين ولو تكرّر التّعزير قتل في الرّابعة
الثّانية من زنى بميّتة فهو كمن زنى بحيّة في الحدّ واعتبار
الاحصان ويغلّظ ههنا العقوبة ولو كانت الميّتة زوجته
عزّر ويثبت باربعة وحكم اللّائط بالميّت حكم اللّائط
بالحيّ ويغلّظ عقوبته **الثّالثة** من استمنى بيده عزّر
ويثبت بشهادة عدلين او الاقرار مرّة **الرّابعة** للانسان
الدّفع عن نفسه وحريمه وماله ما استطاع ويجب الاسهل
فان لم يندفع به انتقل الى الاصعب ومن اطّلع على دار قوم
فزجروه فلم ينزجر فرموه بحصاة او عود فجنى عليه فهو هدر

كتاب القصاص والديات

وفيه فصول **الاوّل** القتل امّا عمد وهو ان يقصد بفعله

بان لم تكن معدّة للأكل بل كان المهمّ فيها ظهرها كالخيل والبغال والحمير فلا تذبح وان صار لحمها لحمًا شيخ الشّريعة دام ظلّه العالي

كتاب القصاص والديات

الى القتل كمن يقصد قتل انسان بفعل صالح له ولو
نادرًا او يقصد الى فعل يقتل غالبًا وان لم يقصد القتل
وامّا شبيه عمد وهو ان يكون عامدًا في فعله مخطئًا
في قصده كمن يضرب للتّاديب فيموت وامّا خطأ
محض بان يكون مخطئًا في الفعل والقصد معًا كمن يرمي
طائرًا فيصيب انسانًا وكذا اقسام الجراح ويثبت القصاص
بالاوّل مع صدوره من البالغ العاقل في النّفس المعصومة
المتكافئة سواء كان مباشرة كالذّبح والخنق وتسبيبًا
كالرّمي بالسّهم والحجر والضّرب المتكرّر بالعصا بحيث لا
يحتمله مثله والالقاء الى الاسد فيفترسه وكذا لو جرحه
فسرت الجناية فمات ويدخل قصاص الطّرف وديته في
قصاص النّفس وديتها ولو جرحه ثمّ قتله فان فرّق اقتصّ
منهما والّا ففي النّفس ولو اكره غيره على القتل اقتصّ من
القاتل وكذا لو امره ويخلّد الآمر السّجن وان كان عبده
ولو امسكه واحد وقتله آخر ونظر ثالث قتل القاتل و
خلّد الممسك السّجن وسملت عين النّاظر

الفصل الثّاني

مع الموت بالسّراية شيخ الشّريعة دام ظلّه

اذا كان بالغًا عاقلًا وفي غيره يقتصّ من المكره شيخ دام ظلّه

في شرائط القصاص وهي خمسة الأول الحرية اذا كان
القاتل حرّاً فلا يقتص من الحرّ للعبد ولا للمكاتب ولا
لأم الولد ولا المدبّر بل يلزم قيمة عبد يوم قتله ولا يتجاوز
دية الحرّ ولا قيمة الأمة دية الحرة ولا بدية عبد الذمي
دية مولاه ولا بدية امته دية الذمية ويقتل الحرّ بمثله
وبالحرة مع نصف الدية والحرة بمثلها وبالحرّ ولا يؤخذ
منها الفضل وكذا في قصاص الجراح والأطراف ما لم
يبلغ ثلث دية الحرّ فينتصف دية المراة ويقتص لها
من الرجل مع ردّ الفضل وله منها ولا ردّ ويقتل
العبد بالعبد وبالأمة والأمة بمثلها وبالعبد ولو قتل العبد
حرّاً كان وليّ الدم مخيّراً بين قتله واسترقاقه ولا خيار لمولاه
ولو جرح اقتص المجروح او استرقه ان استوعبت الجناية
قيمته والا فبالنسبة او يباع ويؤخذ من ثمنه الأرش
ولمولاه ان يفديه بارش الجناية ولو قتل مولاه قتل به
ان اختاره الولي ولو قتل عبد مثله عمداً قتل به ولو
قتله خطأ فللمولى فكه بقيمته او دفعه فله فاضل قيمته
عن قيمة المقتول ولا يضمن المولى النقص والمكاتب المشروط

وان كان مطلقا ادى اكثر كالقن ... شرح ... دام ظله

او المطلق الذي لم يؤد شيئا كالقنّ وان كان قد ادى شيئا
قتل بالحرّ لا القنّ بل يسعى في نصيب الحرية ويباع او يسترق
في نصيب الرقيّة ولو قتل خطأ فعلى الامام نصيب الحرية و
للمولى الخيار بين فك الرقبة بالأرش او تسليم الرق للرقية
ولو قتل الحرّ حرين قتل بهما ولو كان القاتل عبداً على التعاقب
اشتركا فيه ما لم يحكم به للأول فيكون للثاني الثاني
الاسلام اذا كان القاتل مسلما فلا يقتل مسلما بكافر وان
كان ذميّاً بل يعزّر ويغرم دية الذمّي ويقتل الذمي بمثله وبالذمية بعد
ردّ فاضل ديته والذمية بمثلها او بالذمي ولا ردّ و
لو قتل الذمي مسلما عمداً دفع هو وما له الى اولياء المقتول
ان شاؤا قتلوه وان شاؤا استرقوه وقيل يسترق اولاده الصغار
ايضا ولو اسلم بعد القتل فكالمسلم ولو قتل خطأ لزمه الدية
في ماله فان لم يكن له مال فعاقلته الامام دون اهله الثالث
ان لا يكون القاتل ابا فلا يقتل الأب بالولد بل يؤخذ منه
الدية ويعزر ويكفر ولو قتل الولد اباه قتل به وكذا الأم
لو قتلت ولدها تقتل به الرابع العقل فلو قتل المجنون
او الصبي لم يقتلا بل اخذت الدية من العاقلة لان عمدهما

ويقتل ايضا بمن انعتق منه اكثر مما انعتق من المكاتب القاتل شرح دام ظله

فلو كان قتله للثاني بعد الحكم به للأول استحقه اولياء الثاني على الأول فاذا قتل ثالثا استحقه اولياء الثالث على الثاني شرح دام ظله

كفلوة المجمع شرح ... دام ظله

٧ ويقتل الذمي

خطأ ولو قتل البالغ صبياً قتل به ولو قتل العاقل مجنوناً
اخذ منه الدية الا ان يقصد دفعه فيكون هدراً او اعمى
كالمبصر على الاقوى الخامس ان يكون المقتول معصوم الدم
فلو قتل مرتداً او من اباح الشرع قتله لم يقتل به **الفصل
الثالث** في الاشتراك اذا اشترك جماعة في قتل حر مسلم
كان للولي قتل الجميع بعد رد فاضل دية كل واحد عن
جنايته عليه وله قتل البعض ويرد الآخرون قدر جنايتهم
على المقتص منه ولو فضل للمقتولين فضل قام به الولي وان
فضل منهم كان له وكذا البحث في الاطراف ولو قتلت امرأتان
رجلاً قتلتا به ولا رد ولو كن اكثر قتلن به بعد رد الفاضل
عليهن وللولي قتل البعض وترد الباقيات قدر جنايتهن
ولو اشترك رجل وامرأة في قتل رجل فللولي قتلهما بعد
رد الفاضل على الرجل وله قتل الرجل وترد المرأة ديتها
عليه وله قتل المرأة واخذ نصف الدية من الرجل ولو
اشترك عبد وحر في قتل حر فللولي قتلهما بعد رد نصف
الدية على الحر وما يفضل من قيمة العبد عن جنايته
على مولاه ولو قتل الحر رد السيد العبد عليه نصف

الدية او يسلم العبد اليه ولو زادت قيمته على النصف كان
الزيادة للمولى ولو قتل العبد رد الحر على المولى ما فضل
عن نصف الدية ان كان في العبد فضل فان استوعب
الدية والا كان تمامها لاولياء المقتول ولو اشترك عبد
وامرأة في قتل الحر فللولي قتلهما ولو فضلت قيمة العبد
عن جنايته رد الولي على مولاه الفاضل وله قتل المرأة
واسترقاق العبد ان كانت قيمته بقدر الجناية او اقل
والا كان الفاضل لمولاه ولو قتل العبد وقيمته بقدر
الجناية او اقل كان للولي اخذ نصف الدية من المرأة ولو
كانت القيمة اكثر ردت المرأة عليه الفاضل فان استوعب
دية الحر والا كان الفاضل لورثة المقتول **الفصل
الرابع** فيما يثبت به القتل وهو ثلثة **الاول** الاقرار
ويكفي المرة من اهله ولو اقر بقتله عمداً فاقر آخر انه هو
الذي قتل ورجع الاول سقط القصاص وكانت الدية
على بيت المال ولو اقر واحد بقتله عمداً فاقر الآخر انه
قتله خطأ كان للولي الاخذ بقول من شاء منهما ولا
سبيل له على الآخر **الثاني** البينة وهي عدلان وتثبت

ما يوجب الدية كالخطاء والهاشمة بشاهد وامرأتين او بشاهد ويمين **الثالث** القسامة وهي تثبت مع اللوث وهو امارة يغلب معها الظن بصدق المدعى كالشاهد الواحد فللولي معه اثبات الدعوى بان يحلف هو وقومه خمسين يمينا ولو لم يكن للمدعى قسامة كررت عليه الايمان ولو لم يحلف حلف المنكر خمسين يمينا هو وقومه ولو لم يكن له احد كررت الخمسون عليه ولو نكل الزم الدعوى والاعضاء الموجبة للدية كالنفس ولو نقصت فبالحساب ولا يثبت اللوث بالفاسق الواحد ولا الصبي ولا الكافر ولو اخبر جماعة من الفساق والنساء مع الظن بانتفاء المواطاة يثبت اللوث ولو كانوا كفارا او صبيانا لم يثبت اللوث الا ان يبلغوا حد التواتر ولو وجد قتيلا في دار قوم او محلتهم او قريتهم كان لوثا ولو وجد بين قريتين وهو الى احدهما اقرب فهو لوث ولو تساوت مسافتهما تساويا في اللوث ولو وجد في فلاة وجهل قاتله او في عسكر او سوق فديته على بيت المال ومع انتفاء اللوث يكون الدعوى فيه كغيرها من الدعاوي

في قتل العمد وشبه الخطاء خمسة وعشرين وكذا فيما يأتي من يمين المنكر شع دام ظله

مع يمين المدعى احتياطا شع دام ظله العالي

[illegible]

في الخمسين والخمس والعشرين شع دام ظله العالي

في عدم الثبوت بالثلثة مع حصول الظن اشكال بل الظاهر ان المدار على حصول الظن الشخصي شع دام ظله

فيه الاشكال الماضي مع ان التواتر يثبت القتل لا اللوث شع دام ظله

الفصل الخامس

في كيفية القصاص قتل العمد يوجب القصاص ولا يثبت الدية الا صلحا وكذا الجراح ولا قصاص الا بالسيف وشبهه ويقتصر على ضرب العنق ولا يضمن سراية القصاص مع عدم التعدي ولو كان القصاص لجماعة وقف على الاجتماع ولو طلب البعض الدية ودفعها القاتل كان للباقي القصاص بعد رد نصيب الآخرين على القاتل وكذا لو عفى البعض ولو مات القاتل قبل القصاص اخذت الدية من تركته ولو كان المقتول مقطوع اليد في قصاص او اخذ ديتها كان للولي القصاص بعد رد دية اليد ولو قطعت من غير جناية او لم يأخذ ديتها فلا رد ويثبت القصاص في الطرف لكل من يثبت له القصاص في النفس ويقتص للرجل من المرأة ولا رد وللمرأة من الرجل مع الرد فيما زاد على الثلث ويعتبر سلامة العضو فلا يقطع الصحيح بالاشل ويقطع الاشل بالصحيح ان كان مما يحسم ويتساوى المساحة في الشجاج طولا وعرضا لا نزولا بل يعتبر الاسم كالموضحة ويثبت القصاص فيما

[illegible] القصاص

فيه اشكال شع دام ظله

لكن يقطع رجل المستقيم برجل الاعرج شع دام ظله

بان يخبر اهل الخبرة بانه لا يسري الى النفس لبقاء افواه عروقها منفتحة شع دام ظله العالي

لا تعزير فيه ولا قصاص فيما فيه تعزير كالمأمومة و
الجائفة وكسر العظام ولا يقتص للذمي من المسلم ولا
للعبد من الحر ويقطع الانف الشام بفاقده والاذن
الصحيحة بالصماء ولا يقطع الذكر الصحيح بالعنين وتقلع
عين الاعور الصحيحة بعين السليم قصاصا وان عمي و
ينتظر بسن الصبي سنة فان عادت فالارش والا فالقصاص
والملتجي الى الحرم يضيق عليه في المطعم والمشرب ليخرج و
يقتص منه ولو جنى في الحرم اقتص منه فيه ولو قطع يد رجل
واصبع آخر اقتص للاول وكان للثاني الدية ولو قطع الاصبع
اولا اقتص صاحبها ثم صاحب اليد ورجع بدية الاصبع

الفصل السادس

في دية النفس دية الحر المسلم في العمد مأة من مسان الابل
او مأتا بقرة مسنة او مأتا حلة وهي اربع مأة ثوب
من برود اليمن او الف شاة او الف دينار او عشرة
الاف درهم وتستأدى في سنة واحدة من مال الجاني
ولا يثبت الا بالتراضي ودية شبيه العمد من الابل
ثلث وثلثون بنت لبون وثلث وثلثون حقة واربع وثلثون

ولو قلع ذو عينين عين الصحيحة للاعور اقتص منه بعين واحدة مع اخذ نصف الدية منه ايضا شع دام ظله

الذي لم يثغر شع دام ظله

بقرضه عبدا واخذ التفاوت بين كونه فاقد السن زمن ذهابها وواجدها شع دام ظله العالي

في دية النفس السادس

وهي ما دخلت في السادسة شع دام ظله

هي ما دخلت في الثالثة شع دام ظله

والحلة ازار ورداء ولا تكون حلة حتى تكون ثوبين من جنس واحد شع دام ظله

والا فالقصاص شع دام ظله العالي

ثنية طروقة الفحل او ما ذكرناه من مال الجاني وتستأدى
في سنتين ودية الخطأ من الابل عشرون بنت مخاض و
عشرون ابن لبون وثلثون بنت لبون وثلثون حقة او ما
ذكرناه في باقي الاصناف وتؤخذ من العاقلة في ثلث
سنين ودية المرأة النصف من ذلك ودية الذمي ثمان
مأة درهم والذمية اربع مأة درهم ودية العبد قيمته
ما لم يتجاوز دية الحر فيرد اليها ودية الامة قيمتها فان
تجاوزت دية الحرة ردت اليها ودية الاعضاء بنسبة
القيمة فكل ما في الحر كال ديته ففي العبد كمال قيمته لكن
ليس للمولى المطالبة بها الا بعد دفع العبد الى الجاني و
ما فيه دونه فبحسابه وما لا تقدير فيه ففيه الارش و
جناية العبد تتعلق برقبته لا بالمولى لكن له فكه بارش
الجناية

الفصل السابع

فيما يوجب ضمان الدية وهو اثنان الاول المباشرة
بان يقع التلف من غير قصد كالطبيب يعالج فيتلف
المريض بعلاجه والنائم اذا انقلب على غيره فمات ومن

اذا باشر العلاج ولم يأخذ البراءة اما اذا وصف فقال ان ذلك الدواء نافع للمرض الفلاني او لمثل هذا المرض فلا ضمان وكذا اذا اخذ البراءة وان باشر العلاج على اشكال شع دام ظله

الا ان الاقوى ان الضمان على عاقلته شع دام ظله

فيما يوجب ضمان السابع

حمل على رأسه متاعا فاصاب غيره او كسر المتاع فانه يضمنها
ولو وقع على غيره من علو فمات ضمن ديته ولو اوقعه
غيره فالدية على الدافع ولو اشترك ثلثة فى هدم
حائط فوقع على احدهم فمات كان على الباقين ثلثا ديته
ولو اخرج غيره من منزله ليلا ضمنه الا ان تقوم البينة
بموته او بقتل غيره له **الثانى** التسبيب كمن حفر بئرا فى
غير ملكه فوقع فيها انسان او نصب سكينا او طرح المعاثر
فى الطريق ولو كان ذلك فى ملكه لم يضمن ولو دخل
دار قوم باذنهم فعقره كلبهم ضمنوا جنايته ولو كان
بغير اذن فلا ضمان ومن ركب دابة ضمن ما تجنيه بيديها
وكذا لو قادها ولو وقف بها ضمن جنايتها بيديها ورجليها
وكذا لو ضربها ولو ضربها غيره فالدية على الضارب
ولو ركبها اثنان تساويا فى الضمان ولو كان صاحبها معها
ضمن دون الراكب ولو القت الراكب ضمن المالك لو كان
بتنفيره والا فلا ولو اجتمع المباشر والسبب كان الضمان على المباشر

الفصل الثامن

فى ديات الاعضاء فى شعر الرأس الدية كاملة وكذا فى

ان كان لا يقتل غالبا ولم يقصد القتل والا كان من قبل العمد شرح دام ظله

فى احكام التسبيب

بل ما تجنيه برأسها ايضا فى وجه قوى شرح دام ظله

ان كانت المراكبات مكولة اليه شرح دام ظله

فى ديات الاعضاء

اللحية اذا لم ينبتا ولو نبتا فالارش وفى شعر المرأة
ديتها فان نبت فمهرها **وفى الحاجبين** خمسمائة دينار
وفى كل واحد النصف **وفى الاهداب** الارش و
كذا باقى الشعر **وفى كل** واحد من العينين نصف الدية
وفى كل جفن ربع الدية اما عين الاعور الصحيحة ففيها
الدية كاملة ان كان العور خلقة او بآفة من قبل الله
تعالى وفى خسف العوراء الثلث **وفى الانف** الدية و
كذا فى مارنه او كسره ففسد ولو جبر على غير عيب فمائة
دينار وفى شلله ثلثا ديته وفى الروثة وهى الحاجز نصف
الدية وفى احد المنخرين نصف الدية **وفى كل** اذن نصف
الدية وتقسط الدية على اجزائها وفى شحمة ثلث ديتها
وكذا فى خرمها **وفى كل** شفة نصف الدية وفى بعضها
بحسابه ولو تقلصت **قال الشيخ** فيه ديتها ولو استرخيا
فثلثا الدية **وفى لسان** الصحيح او الطفل الدية ولو قطع
بعضه اعتبر بحروف المعجم وهى ثمانية وعشرون حرفا
فيقسط الدية عليها فما نقص اخذ قسطه وفى لسان الاخرس
ثلث الدية وفى بعضه بحسابه مساحة ولو ادعى الصحيح

فيه تأمل شرح دام ظله

الظاهر ان فى احدهما ثلث الدية شرح دام ظله

والاقوى ان فى العليا نصف الدية وفى السفلى ثلثة اخماسها شرح دام ظله

الا ان يرجع الى الحكومة اقوى شرح دام ظله

ذهاب نطقه صدّق مع القسامة **وفي الأسنان**
الدّية وهي ثمانية وعشرون اثنا عشر مقاديم في كلّ واحد
خمسون دينارًا وستّة عشر مآخير في كلّ واحدة خمسة
وعشرون **وفي الزائدة** منفردة ثلث دية الأصليّة
ولا دية لها مع الانضمام **وفي اسوداد** السّنّ ثلثا
ديتها وفي انصداعها من غير سقوط ثلثا ديتها **وفي**
سنّ الصّبيّ الّذي لم يثغر الأرش ان نبت والّا فدية
المثغر **وفي العنق** اذا كسر وصار الإنسان اصور الدّية
وكذا لو جنى عليه بما يمنع الازدراد ولو زال فالأرش
وفي اللّحيين الدّية لو انفردا عن الأسنان كالصّبيّ و
فاقد الأسنان ومع الأسنان ديتان **وفي كلّ** يد نصف
الدّية وحدّها المعصم **وفي شلل** اليد ثلثا ديتها وفي
الشّلاء ثلث الصّحيح وكذا الزّائدة **وفي كلّ** اصبع من
اليدين عشر الدّية ويقسّم على ثلثة انامل وفي الابهام
على اثنين وفي الزّائدة ثلث الأصليّة وكذا الشّلاء وفي
الشّلل الثّلثان **وفي الظفر** عشرة دنانير ان لم ينبت او
نبت اسود ولو نبت ابيض فخمسة **وفي الظّهر** اذا كسر

ص وفيه اشكال شيخ الشريعة دام ظلّه

الدّية وكذا لو اصيب فاحدودب وصار بحيث لا يقدر
على القعود ولو صلح فثلث الدّية ولو ذهب مشيه
وجماعه فديتان **وفي النّخاع** الدّية **وفي كلّ** واحدة من
ثديي المرأة نصف ديتها وكذا في حلمتيها وان انقطع لبنها
او تعذّر نزوله فالأرش وفي حلمة الرّجل نصف الدّية
عند الشّيخ وثمنها عند ابن بابويه **وفي الذّكر** الدّية و
كذا في الحشفة وفي العنّين ثلث الدّية وفي الخصيتين الدّية
وفي كلّ واحدة النّصف وفي ادرة الخصيتين اربعمائة دينار
فان فحج فلم يقدر على المشي فثمانمائة وفي كلّ واحد من
شفري المرأة نصف ديتها **وفي افضاء** المرأة ديتها
ويسقط عن الزّوج مع بلوغها ولو كان قبله ضمن
الزّوج مع المهر الدّية والانفاق عليها حتّى يموت احدهما
ولو لم يكن زوجًا وكان مكرهًا فالمهر والدّية و مع
المطاوعة الدّية ولو كانت المكرهة بكرًا فلها ارش
البكارة ايضًا **وفي كلّ** واحدة من الأليتين نصف
الدّيه وفي كلّ واحدة من الرّجلين نصف الدّية و
حدّها مفصل السّاق والقدم واصابعهما كاليدين

ص ١ والقول بثبوت عشر الدّية فيما لا يخلو عن قوّة شيخ دام ظلّه

ص ٢ فيه اشكال والقول بالأرش غير بعيد شيخ دام ظلّه العالي

ص ٣ ولا يخلو عن قوّة شيخ دام ظلّه

ص ٤ والأقوى انّ البرء فيها ثلث الدّية شيخ دام ظلّه

ص ٥ ان كان بالوطي شيخ دام ظلّه تعالى

وفي كل واحد من الساقين والفخذين نصف الدية وفي كسر الضلع خمسة وعشرون دينارا ان كان مما يلي الصدر وان كان مما يلي العضدين فعشرة وفي كسر البعصوص اذا لم يملك الغائط الدية وكذا في العجان اذا لم يملك البول ولا الغائط وفي الترقوة اذا كسرت وجبرت على غير عيب اربعون دينارا ومن داس بطن انسان حتى احدث ديس بطنه او يفتدي ذلك بثلث الدية ومن افتض بكرا باصبعه حتى خرق مثانتها فلم تملك بولها فعليه ديتها ومثل مهر نسائها وفي كسر العظم من عضو خمس دية ذلك العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية كسره وفي موضحته ربع دية كسره وفي رضه ثلث دية ذلك العضو فان برأ على غير عيب فاربعة اخماس دية رضه وفي فكه من العضو بحيث يتعطل ثلثا دية العضو فان صلح على غير عيب فاربعة اخماس دية فكه

فيه اشكال شع تام ظله

فيه تأمل شع تام ظله

في ديات المنافع

الفصل التاسع

في ديات المنافع في العقل الدية وفي نقصه الارش و

لو عاد لم يرتجع الدية وفي السمع الدية وفي سمع احدى الاذنين النصف ولو نقص سمع احديهما قيس الى الاخرى ويؤخذ بحساب التفاوت بين المسافتين ولو نقص سمعهما قيس الى المساوي له في السن وفي ضوء كل عين نصف الدية وفي نقصان ضوء احديهما بحسابه وكذا في نقصان ضوءيهما ويعتبر بالقياس الى عين مساوية في السن وفي الشم الدية ولو قطع الانف فذهب الشم فديتان وفي نقصانه الارش بما يراه الحاكم وفي الذوق الدية وفي نقصانه الارش ولو اصيب فتعذر عليه الانزال حال الجماع فالدية وفي سلس البول الدية وفي الصوت الدية

في ديات الجراح

الفصل العاشر

في ديات الجراح الشجاج ثمانية الحارصة وهي التي تقشر الجلد وفيها بعير والدامية وهي التي يأخذ يسيرا في اللحم وفيها بعيران والمتلاحمة وهي التي يأخذ في اللحم كثيرا وفيها ثلثة ابعرة والسمحاق وهي التي تنتهي الى الجلدة المغشية للعظم وفيها اربعة ابعرة والموضحة وهي التي توضح العظم

وفيها خمسة ابعرة والهاشمة وهي التي تهشم العظم وفيها عشرة ابعرة والمنقلة وهي التي تحوج الى نقل العظم وفيها خمسة عشر بعيراً والمأمومة وهي التي تصل الى ام الدماغ وفيها ثلث الدية وكذا الجائفة وهي التي تبلغ الى الجوف ودية النافذة في الانف ثلث الدية فان صلح فخمس الدية وفي احد المنخرين الى الحاجز عشر الدية وفي شق الشفتين حتى تبدو الاسنان ثلث الدية ولو برأت فالخمس وفي كل واحد نصف ذلك وفي النافذة في شيء من اطراف الرجل مأة دينار وفي احمرار الوجه بالجناية دينار ونصف وفي اخضراره ثلثة وفي اسوداده ستة ولو كانت في البدن فعلى النصف فيتساوي الشجاج في الرأس والوجه اما البدن فبنسبة العضو الذي يتفق فيه من دية الرأس ويتساوي المرأة والرجل في الدية والقصاص فيما دون ثلث الدية فاذا بلغت الجناية ثلث الدية صارت المرأة على النصف وكل ما فيه الدية من الرجل ففيه من المرأة ديتها وكذا من الذمي ومن العبد قيمته وما فيه مقدر من الحر فهو بنسبته من دية المرأة والذمي وقيمة العبد والامام ولي من لا ولي له يقتص او يأخذ الدية وليس له العفو

فى خارصة البدن نصف بعير وفى خارصة انملة الابهام نصف عشر بعير شيخ الشريعة دام ظله

الفصل الحادي عشر في دية الجنين والميت

في النطفة بعد استقرارها في الرحم عشرون ديناراً وفي العلقة اربعون وفي المضغة ستون وفي العظم ثمانون فاذا تمت خلقته ولم تلجه الروح فمأة وفيما بين ذلك بحسابه ودية جنين الذمي عشر دية ابيه والمملوك عشر قيمة امه المملوكة سواء الذكر والانثى ولو ولجته الروح فدية كاملة في الذكر ونصف في الانثى ولو قتلت المرأة ومات معها فدية للمرأة ونصف الديتين للجنين ان جهل حاله ولو القته المرأة مباشرة او تسبيباً فعليها ديته لوارثه ولا نصيب لها ومن افزع مجامعاً فعزل فعليه عشرة دنانير ويرث دية الجنين من يرث المال الاقرب فالاقرب وفي دية جراحاته واعضائه بنسبة ديته ولو ضرب الحامل فالقت جنيناً حياً فمات بالالقاء قتل به ان كان عمداً والا اخذت الدية وفي قطع رأس الميت الحر المسلم مأة دينار وفي قطع جوارحه بحساب ديته وكذا في جراحه وشجاجه وتصرف هذه الدية في وجوه البر

الفصل الثاني عشر

ودية الجنين

واستعدادها للتولد شيخ الشريعة مد ظله

ثمانون ديناراً شيخ دام ظله العالي

ففي قطع يده خمسون ديناراً وفي قطع اصبعه عشرة دنانير شيخ دام ظله

في الجناية على الحيوان

عن الميت شيخ دام ظله

في الجناية على الحيوان من اتلف حيوانا مأكولا بالذكاة فعليه الأرش لمالكه وان كان بغيرها فعليه القيمة يوم الاتلاف وفي قطع جوارحه او كسر شيء من اعضائه الأرش وان كان غير مأكول اللحم وهو مما يقع عليه الذكاة فان كان بالذكاة فالأرش وكذا في قطع اعضائه مع استقرار الحيوة وان كان بغيرها فالقيمة وان لم تقع عليه الذكاة فالقيمة ففي كلب الصيد اربعون درهما وفي كلب الحائط والغنم عشرون درهما وفي كلب الزرع قفيز من بر وفي جنين البهيمة عشر قيمتها

الفصل الثالث عشر

في العاقلة قد بيّنا انّ دية الخطأ على العاقلة وهم العصبة والمعتق وضامن الجريرة والامام امّا العصبة فهم المتقربون الى الميّت بالابوين او بالاب والاقرب فالاقرب ولا يدخل الآباء والاولاد في العقل ولا يدخل القاتل فيه ولا تعقل المرأة ولا الصبيّ ولا المجنون ولا تعقل العاقلة عمدا ولا عبدا ولا مدبّرا ولا امّ ولد ولا ما دون الموضحة ولا ما يثبت بالاقرار ولا صلحا ولا جناية الانسان على نفسه ولا ما تجنيه البهيمة ولا اتلاف المال وعاقلة الذمّي

في الجناية على الحيوان

بل الرجوع في كلب الحائط الى القيمة لا يخلو عن قوة شع دام ظله

في العاقلة

والرجوع الى القيمة فيه وفي تاليه غير بعيد شع دام ظله العالي

الا مع هرب القاتل وموته من غير تركة شيخ الشريعة مد ظله العالي

الامام ان لم يكن له مال وتقسط الدية على الاقرب فالاقرب وتقديره الى الامام او من نصبه للحكومة ولا ترجع العاقلة على الجاني ولو زادت الدية عن العصبة اخذت من الموالي فان اتسعت فمن عصبة الموالي فان اتسعت فمن موالي الموالي وهكذا ولو زادت الدية عن العاقلة اجمع كان الزائد على الامام ولو زادت العاقلة وزع بالحصص ولو غاب بعض العاقلة لم يخص بها الحاضر ولو قتل الاب ولده عمدا اخذت منه الدية لغيره من الورّاث وان لم يكن وارث فللامام ولو كان خطأ فالدية على العاقلة فهذه خلاصة ما اثبتنا في هذا المختصر ونسأل الله تعالى ان يجعل ذلك لوجهه خالصا انه قريب مجيب والله اعلم بالصواب وصلى الله على محمد سيد المرسلين وآله الطاهرين

كتبه العبد الفقير المحتاج الى ربه الغني اقل خدام الشريعة المطهرة النبوية في النجف الاشرف

الشيخ محمد الزناظ الاصفهاني ابن الشيخ مهدي

بن محمود بن عبد الرحيم بن نبي

قد تمت بعون الله ومنه اليوم شهر ربيع الآخر

سنه ١٣٣٢ هـ

مطبعه مباركه مظفري

بزيور طبع آراسته گرديد

تخميس ميرزا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير
خلقه محمد وآله الطاهرين نحمد الله تعالى على ان وفقنا
لكتابة هذا الكتاب المستطاب الهادي بمتنه وحواشيه الى
صوب الصواب فجائت كما اردناو وصارت كما احببنا وقد بذلنا
الجهد في تصحيح المتن وتعليقاته وقابلنا المتن على النسخة
المقابلة على المعروضة على آية الله العلامة الحلى قدس
سره المقروة عليه والحواشي على خط آية الله الاصفهاني
دام ظله العالى فلم نعثر على غلط الا صححناه ولا على تحريف
الا اصلحناه فدونكم يا اخوان الدين بهذا اللؤلؤ الثمين
من درة تامة في فقه آل يس مبنية على غاية الدقة
والاتقان والتبيين واخر دعوينا ان الحمد لله رب العالمين
وانا اقل خدام الشريعة المطهرة النبوية ابن الشيخ مهدى
الشيخ محمد الرناني الاصفهاني

وقد طبعت مع كمال الدقة بمطبعة المباركة
المظفرى الواقعة في معمورة بمبئي
نمبر ٥ ميرزا على استريت محلة عمر كهارى
سنه ١٣٣٢